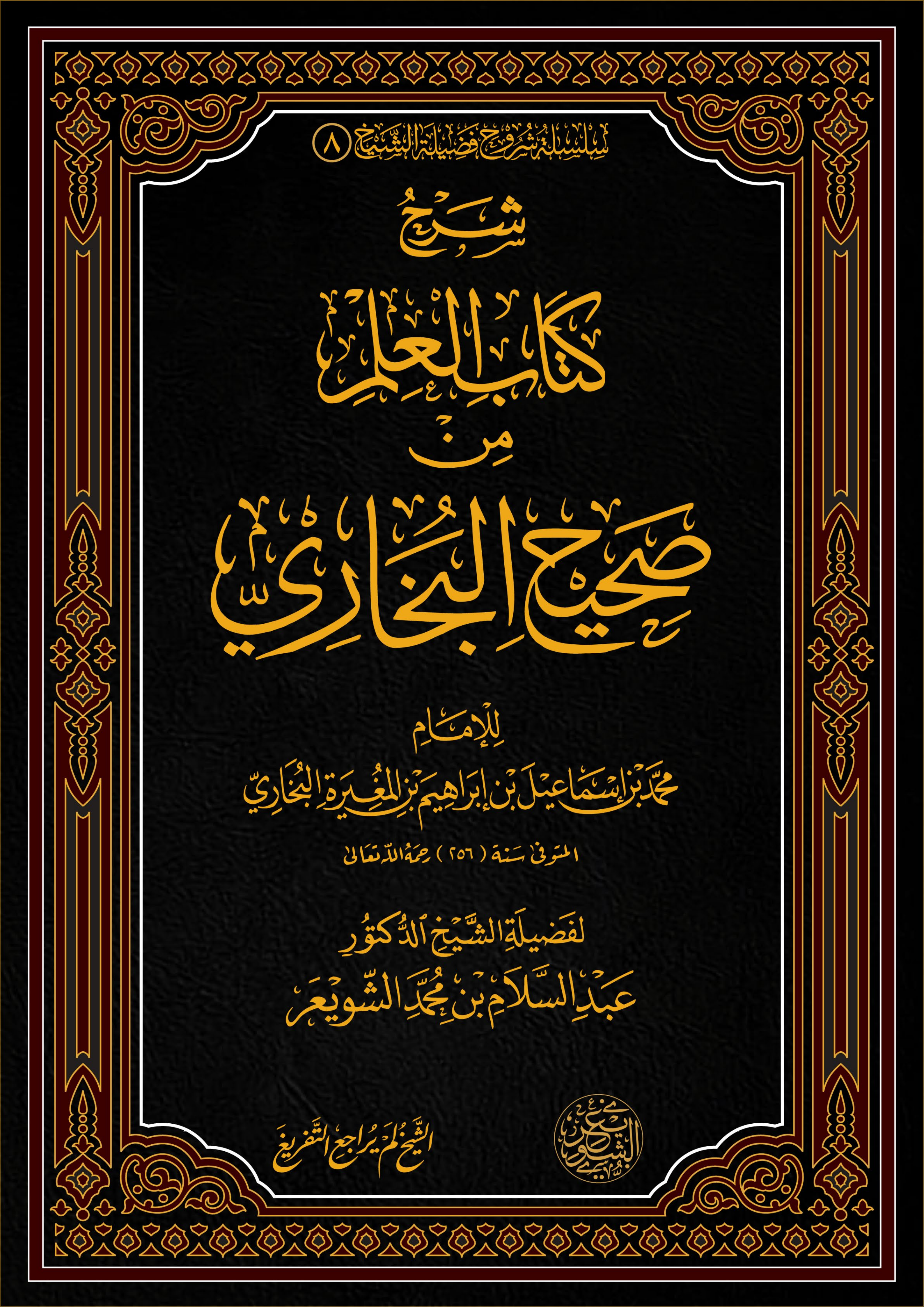


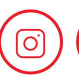
سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٨)
شرح
كتاب العلم
من
صحيح البخاري
للإمام
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
المتوفى سنة (٢٥٦) رحمه الله تعالى
لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ





alshuwayer9




00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com





للإمام
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
المتوفى سنة (٢٥٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى





الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره، واستنَّ بسنَّته، واهتدى بهداه إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإنَّنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ ستتذاكر جميعًا بابًا عظيمًا من كتابٍ عظيم وهو «**كِتَابُ الْبُخَارِيِّ**»، والباب الَّذي بين أيدينا الَّذي سنتناوله بالشرح هو (**كتاب العلم**)، وهذا الكتاب العظيم **أعني**: -«صحيح البُخَارِيّ»-، كتاب جعل الله عَزَّوَجَلَّ له من القبول، وطرح له من التَّداول، وجعل له من الشرف الشيء العظيم، حتَّى ليصدق عليه أنَّه أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ وما ذاك إلَّا لأنَّ مؤلفه الإمام: مُحمَّد بْنُ إسْمَاعِيل البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى قد بذل في تأليف هذا الكتاب مُهجته، وتعب فيه غاية التَّعب، وقد ثبت عنه أنَّه قال: «مَا أَدْخَلْتُ حَدِيثًا فِي هَذَا الكِتاب إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاسْتَخَرْتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي وَضْعِ هَذَا الحَدِيثِ».

وأنت إذا عرفت أنَّ الإمام البُخَارِيَّ حوى كتابه أكثر من أربعة آلاف حديثٍ، **فمعنى ذلك أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: قد ركع لله عَزَّوَجَلَّ نحواً من تسعة آلاف ركعة، كل ذلك لأجل أن يستخير الله عَزَّوَجَلَّ في إدخال حديثٍ أو إخراج آخر منه.

وأهل العلم في استخارتهم في كتبهم وتأليفهم لهم قَصَصٌ عجيبٌ، فالإمام مُحمَّد بْنُ جَرِير الطَّبَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أُثِر عنه أنَّه قال: «اسْتَخَرْتُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الوَقْتِ لِأَضَعَ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، ثُمَّ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي فَوَضَعْتُ هَذَا الكِتَابَ». فكان كتاب مُحمَّد بْنُ جَرِير الطَّبَري عمدة المفسرين، وكما صار من بعده أو من قبله «صحيح البُخَارِيّ» عمدة المحدِّثين والفقهاء جميعاً.

۞ أقول هذا الكتاب أعني: «البُخَارِيُّ» تميَّز بأمرين:

- **الأمر الأول**: صحة أحاديثه، وعنايته بانتقاء أقوى الأحاديث إسناداً، وأصحُّها متناً وليس معناها هي الأصحُّ دون غيرها، فقد جاء عنه، **أعني**: - البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى- تصحيح أحاديث ليست في «صحيحه»، فنقل عنه أبو عِيسَى التِّرمذيُّ كثيراً في «السنن» وفي «العلل»، تصحيح أحاديث لم يروها البُخَارِيُّ نفسه، كما أنَّ البُخَارِيَّ صحَّح أحاديث في كتابه «التاريخ الكبير» وفي غيره من

الكتب ممَّا يدلنا على أنه لم يقصـــد اســتيعاب «الصــحيح»، وإنَّما قصــد استيعاب أصحِّ الصحيح في الباب.

- **الأمر الثَّاني**: الَّذي تميَّز به البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى هو: تبويبه للأحاديث، ممَّا يدل على سِـعةِ علمه، وحُســن فهمه وتصــرفه بالألفاظ، وقد وقف كثيرٌ من الأئمة والمحدِّثين والفقهاء إعجاباً بهذا التَّبويب، إذ يرون فيها من الفقه، ومن الأدب الشَّيء الَّذي يغفل عنه كثيرٌ من النَّاس.

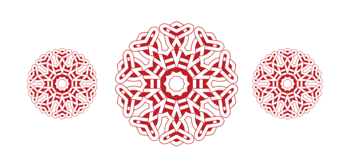
أتيت بهذه المقدمة لأبيِّن منهجي بمشــيئة الله عَزَّوَجَلَّ في شــرح هذا الكتاب، وهو: (**كتاب العلم**) من «صحيح البُخَارِيّ».

۞ إذ سأُعنى بأمرين هُما الأصل:

❖ **الأمر الأول**: بيان تعلق الحديث بالترجمة، **أي**: بترجمة الباب.

❖ **الأمر الثَّاني**: الَّذي سأذكره هو: شرح ترجمة المُصنِّف لأبوابه.

وأمَّا ما في الأحاديث من الفقه أو ما فيها من دقائق الإســناد وغرائبه فإنِّي سأعرض عن ذلك؛ لأنَّ هذا المقام ليس مقامها.



المَتْنُ

٣- كِتَابُ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١].

- وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

٢- بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ.

(ح) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ

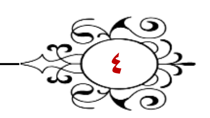
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحدِّثُ فقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ.

٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٤- بَاب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.
- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.
- وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً.
- وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ.
- وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ.
- وَقَالَ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.



٦١- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ.

٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ

٦٢- **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

- وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.
- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

الشَّرْح

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ٣- كِتَابُ الْعِلْمِ: ١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١]. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]).

بدأ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كتابه فقال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كان يفتتح كل كتابٍ من الكتب التي جعلها ضمن كتابه «الجامع الصحيح» بكلمة "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ"، وفي هذا بيان أنَّ السنَّة ابتداء الأمور كلها بالبسملة، الثابت عن النبيِّ أنَّه قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ بِهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، وأمَّا رواية "**كل أمرٍ لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**" أو نحو ذلك من الروايات فإنَّها غير صحيحة، لكن ثبت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح كتبه للأمصار بالبسملة، فمَا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح كتابًا من كتبه التي يرسلها إلى الأمصار وإلى ولّاته إلّا بالبسملة "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وقد جمع الشَّيخ أحمَد بْنُ طُولُون الحَنفي من علماء القرن العاشر

كتابـًا في رسائل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي أرسلها إلى عماله وإلى الأمصار وإلى ملوك البلدان، أيضا أعظم من ذلك أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فتح كتابه القرآن العظيم بالبسملة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:].

۞ وهل البسملة آية من الفاتحة؟ أم أنَّها آية لافتتاح السور؟

الذي عليه جماهير أهل العلم، ومنهم أحْمَد، الشَّافِعيِّ ومَالِك أنَّ البسملة ليست آيةً من الفاتحة، وإنَّما هي آيةٌ أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ لافتتاح السور، فكل سورةٍ في القرآن أنزل الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآية أعني " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ" لافتتاحها غير سورةٍ واحدة وهي سورة التوبة.

إذن: قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)، هذا من كلام البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يقول البُخَارِيُّ: (٣- كِتَابُ العِلْمِ).

بدأ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صحيحه بكتاب الإيمان، ثم أتبعه بكتاب العلم ثم أتبعه بكتاب الوضوء والصلاة، والغسل والحيض ونحو ذلك، وفي جعل العلم بعد الإيمان فائدةٌ مهمة، وهو معتقد أهل السنَّة والجماعة، فإنَّهم يعتقدون اعتقاداً جازماً ويؤمنون بأنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، خلافـًا للجهمية الذين يقولون إنَّ الإيمان هو التصديق أي: العلم، وهو جزءٌ من العلم مع زيادةٌ عليه، بل هو يشمل العلم والزيادة فلابد فيه من العمل، لذلك قُدِّم الإيمان على كتاب العلم.

يقول الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في أول بابٍ منه: (١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ). وذكر فيه آيتين: وهما (قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]).

الحقيقة أنَّ الحديث عن فضل العلم من نافلة القول، ولو أراد المرء أن يعرف فضل العلم فيكفي في فضله **كما قال ابن القيِّم في** «مفتاح دار السعادة»: «أنه ما من امرئٍ من البشر إلَّا ويحاول أن ينفيه عن نفسه». لا يوجد أحد يقول أنا جاهل، يقول فلان أعلم مني لكن لا يقول أنا جاهل، بخلاف غيرها من الأمور، فالفقر كثيرٌ من الناس يقرُّ أنَّه فقير، ونقص الولد يقرُّ بذلك، البيان وهو طلاقة اللسان يقرُّ كثيرون أنَّهم ليسوا ذوي بيان.

لكن العلم لا يمكن أن ينفيه الشخص عن نفسه فيقول: أنا لست بعالمٍ بشيء، بل إنَّ المرء إذا قيل له إنَّك جاهلٌ عدَّ ذلك منقصةً وثُلمًا فيه، لذلك فإنَّ الحديث عن فضل العلم حديثٌ طويلٌ جدًّا والبُخَارِيُّ إنَّما عنى بالعلم هنا هو العلم الشرعي -كما سيأتي في التبويب بعد قليل-، ودلَّل على فضل العلم الشرعي بالآيتين:

- **الآية الأولى**: وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. فالله عَزَّوَجَلَّ يزيد من أوتي علمًا درجات، ويرفعه في الدنيا والآخرة، **يقول عبد الله بْنُ مُبَارك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى**: «لا أعلم بعد النبوَّة شرفًا أفضل من العلم»؛ لأنَّ المرء إذا نال العلم كان من ورَّاث النبوَّة، كما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ»، فمن أخذه أخذ بنصيبٍ وافر، فمن تعلم العلم فهو من ورَّاث النبوَّة، والناقلين أو المهتدين بهدي الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

وهنا نكتة في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [المجادلة:١١]. قالوا: الضمير في هذه الجملة (﴿مِنكُمْ﴾) **قيل**: إنَّه عائدٌ على المؤمنين جميعًا، فيكون من ازداد

علماً وإيماناً فهو المرتفع. وقيل: إنَّ (﴿مِنكُمْ﴾) هنا أي: من الصحابة بخصوصهم، وعلى ذلك فإنَّ الصحابة على علوِّ فضلهم وشرف منزلتهم فإنَّ العالِم منهم أفضل من غيره، وهو كذلك فإنّ الصحابة ليسوا سواء، وليسوا في العلم متحدِّين، وكان بعضهم يقرُّ لبعضٍ بسعة العلم والفضل، ومن ذلك ما جاء أن بعض الصحابة أتوا لعُمَر بْنُ الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقالوا له إنَّك تدخل عَبْد الله بنُ عَبَّاس معنا في مجلس كبار المهاجرين والأنصار، وإنَّ لنا أبناءً في مثل سنه، فهلا أدخلتهم؟ مثلما أدخلت عَبْد الله بنُ عَبَّاس، فسكت عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هُنيهة حتى إذا قام في مجلسهم ذلك مسألة سألهم عنها فلم يُحيروا فيها جوابا، فسأل عَبْد الله بْن عَبَّاس فأجاب، فبيَّن عُمر أنه إنَّما ارتفع بسبب علمه، لذلك قال: إنَّ الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين.

كثيرٌ من الناس ما ارتفعوا في هذه الدنيا وشرفوا على قومهم إلَّا بسبب العلم. قيل إنَّ بعض خلفاء بني أميَّة أرسل لوالي المدينة: من فقيهكم؟ قال: فلان، قال: ممن هو؟ قال: هو من أبناء الموالي، أي: أبوه كان قِنًّا فأرسل إلى والي الشام أو والي العراق: من فقيهكم؟ قالوا: فلان، وهو من الموالي، ثمَّ إلى مصر مثل ذلك، ثمَّ إلى سائر الأمصار مثل ذلك، فقال: إنَّ هؤلاء رفعهم الله عَزَّوَجَلَّ بالعلم.

وقد حمل أهل العلم تلك الطبقة على أنَّها المقصودة بقول النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَعْجَبُ رَبُّنا لِأَقْوامٍ يُقادُونَ إِلَى الجَنَّةِ بِالسَّلاسِلِ إِذْ أَبَاءُهُم كَانُوا كُفَّارًا فَأُرِقّوا فَكَانَ أَبْناؤُهُمْ عُلَماءَ فَكَانُوا فِي أَعْلَى الدَّرَجاتِ**».

ومن العجائب أنَّ بعض فقهاء التابعين وهو عَطاءٌ أو عِكْرِمة -نسيت-، كان أسود اللون،

أعرج، أعور العين، لا يحسن المشي، ولا يحسن الكلام، وإنَّما رفعه الله عَزَّوَجَلَّ، كل أوصاف القدْح في شكله موجودةٌ فيه، ولكن رفعه الله عَزَّوَجَلَّ بسبب علمه، فكان إذا تكلَّم أصغى الناس إليه، وإذا أفتى أخذوا بقوله وإذا أمر ائتمروا بأمره.

فدلَّنا ذلك على أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع آخرين، هذا في الدنيا وأمَّا في حكم الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا فإنَّه لا يقدَّم للصلاة إلَّا الأفقه وهذا من التقديم، ولا يقدَّم في الخطبة إلَّا الأعلم وهذا من رِفعة الله عَزَّوَجَلَّ له، ولا يعقد العقود سواءً كان قاضيًا أو من في حكمه من الموَّثقين إلَّا من كان عالمـًا وهذا من الرِفعة في الدنيا أيضـًا بقدر الله عَزَّوَجَلَّ الشرعيّ، وأمَّا في الآخرة فإنَّ أعلى الناس درجةً أشبههم بالنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعرف الشخص هدي النبيِّ ولا دلَّه ولا سَمْتَه إلَّا بالعلم، لذا قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمَا وَإِنَّمَا وَرَّثوا العِلْمَ**».

- **والآية الثانية**: هي قوله جَلَّ وَعَلَا: (﴿**رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [**طه: ١١٤**]). قالوا: والوجه في هذه الآية في كونها فضل العلم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ نهى عن الزيادة في الدنيا وبيَّن أنَّ الإكثار منها ليس خيراً مُطلقًا، ولم يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالزيادة في شيءٍ إلا في العلم ممَّا يدل على أنَّ الزيادة فيه فاضلةٌ وهذا وجه كون هذه الآية دِلالَةٌ على فضل العلم بل إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وجَّه هذه الآية لنبيِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا يدلنا على ذلك.

يقول الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**١- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ حَدِيثَهُ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ. ٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنا فُلَيْحٌ**).

((**ح**)) هذه حرف **معناه**: أنَّه نقف هنا ثم نبدأ حديثًا آخر بمعنى هذا الحديث ((**ح**)

وَحَدَّثَنِي إِبْراهيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلالُ ابْنُ عَليٍّ عَنْ عَطاءِ ابْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أَرَاهُ السّائِلَ عَنْ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسولَ اللهِ، قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتْ الأَمانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُها؟ قَالَ: إِذَا وُسِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ).

قبل أن نبدأ بهذا الحديث وشرحه والباب قضية الإسناد، يجب أن نعرف -أيها الإخوة- أنَّ الإسناد من الدين **كما قال عَبْد الله بْنُ مُبارَك في مقدمة صحيح مسلم**: «الإسناد من الدين فإن قيل عمن بقي» _ **أي**: حار الشخص _ وقد خصَّ الله عَزَّوَجَلَّ أمَّة محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دون سائر الأمم بالإسناد، هذا الإسناد شرفٌ لها وعلوٌّ في قدرها، وكثيرٌ من طلبة العلم يقول إنَّ هذه الأسانيد قد قلَّ الاهتمام أو قلَّت فائدتها، فإذا يقلُّ اهتمامه بها، فتراه لا يقرأها ولا يُحسن معرفة قراءة الأسانيد ولا في قراءة الأسماء الرجال فيها، وهذا غير صحيح، بل يجب العناية بالأسانيد، فإنَّها من خصائص هذه الأمَّة، ومن ميزاتها التي فُضِّلت على غيرها من الأمم بها.

تبويب الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: (**١- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ**)، وجه المشابهة بين الحديث وبين الباب أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل متى السَّاعة؟ فلم يجب حتى إذا أتمَّ حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيْنَ السَّائِلِ؟**» فأجاب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

في هذا التبويب من الفقه مسائل:

- **المسألة الأولى**: أنَّه يُسْتحبُّ للمتعلِّم ألَّا يلحّ في السؤال.

فلذلك قال: (مَنْ سُئِلَ عِلْمًا فَأَتَمَّ الحَديثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ)، فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَلِّمِ سَواءً كَانَ مُسْتَفِيًا أَوْ مُتَفَقِّهًا يَقْرَأُ عَلَى فَقيهٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُلِحَّ فِي السُّؤالِ، فَإِنَّ فِي تَأْخيرِ السُّؤالِ مَعْنًى، **فقد يكون في تأخير إجابة السُّؤال:**

- أنَّ الشَّيخ يريد أن يتمَّ حديثه.
- وربما أنَّ هذا السُّؤال سيأتي جوابه في مساقه.
- وربَّما كان لعدم العلم به، فإنّ الشخص ربّما لا يعلم الشيء، وهذه جِبلة البشر وسيأتي الحديث عنها -إن شاء الله-، فلا يجيب عليه أنه لم يعلمه أو لأنَّه يريد **أي**: المسؤول أنْ يُكدّ ذهنه أكثر ليجيب.

إذن: المقصود الأول والفائدة الأولى للمتعلم ألَّا يُلحّ في السؤال، أظهر سؤالك إن لم تُجب فإنّ في ذلك فائدة ربّما تخفى عليك.

- **المسألة الثانية**: بالنسبة للمعلِّم فإنّ تأخيره البيان وإجابة السؤال عن وقت الحاجة ليس ممنوعًا، إلَّا أن يكون فيه ضرر؛ لأنّ بعض المشايخ يرى من منهجه هو، عدم الإجابة على كل سؤال، يقول: لو أجبت الطالب عن كل سؤال لما عرف العلم، إذ العلم يُؤخذ شيئًا فشيئا. **وسيأتي معنا قول عَبْد الله بنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «الربَّانيون الذين يُعلِّمون الناس صغار العلم قبل كباره»، وفي عصرنا هذا نفر بعض الطلبة من بعض الأشياخ بسبب أن الشَّيخ لا يجيب على سؤاله أو أنَّه كان يُغْلِظُ عليه في الرد، وهذا من عدم توفيق الله عَزَّوَجَلَّ

للطالب؛ لأنّ العلم لا يُنال براحة البدن، ولا يُنال بالإكرام مطلقًا، فقد يُعرض عنك في حالة، وقد تجاب بغلظة حالة أخرى، وقد تلزم داره وقتًا طويلاً فلا يخرج إليك، وهذا من الابتلاء لِيَميز الله الخبيث من الطيِّب.

فإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ قد بيَّن أنَّه لا ينال الدرجة العالية في الإيمان إلّا من صبر، ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)﴾ [العنكبوت: ١-٣]. فكذلك العلم وهو من أعظم ما يُكسب الإيمان، بل من أعظم الأعمال التي تزيد في الإيمان، لا بد فيه من تعب، ولابد فيه من نصب، ولا بد فيه من غظاظة، وقد جاء أنَّ عَبْد الله ابْن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يبيت، ينام عند عتبة بعض بيوت الأنصار ويِمسك بخِطام ناقة مُعاذ بْن جبَل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ويقول: «إنَّا هكذا نفعل بعلمائنا».

فالمقصود: أنَّ طالب العلم إنْ سأل سُؤالًا فأُعرِض عنه فليعلم أنَّه في ذلك مُتبعٌ، كما كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعرض عن بعض أصحابه أحيانًا ثمَّ أجاب.

ثمَّ قال الشَّيخ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالى: (٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ. ٦٠- حدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ عَالِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةٍ)، انظروا بين كل راوٍ وراوٍ من المحدِّثين تأتي صيغة حدَّثنا أو أنبأنا -وسنتكلم عنها بعد قليل حدَّثنا وأنبأنا-، لكن أحيانًا تأتيك لفظة قال: (**حدَّثَنا**)، مثل هنا الذي بين أيديكم، وتأتيك أحيانًا بدون "قال"، فيقول لك مثلاً: (عارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةٍ)، **لاحظتم هذا؟**، أحيانًا يأتي الكاتبون فيقولون: " حدَّثنا زيدٌ حدَّثنا عمروٌ"، وأحيانًا: "حدَّثنا زيدٌ قال حدَّثنا عمروٌ"، **ما الفرق بين قال والتي لم**

يقل فيها "قال" ؟ المحدِّثون يحذفون كلمة "قال" اختصاراً وجمهور المحدِّثين قديماً يقولون إنَّها تنطق ولو لم تكتب، فإذا رأيت في إسناد: حدّثنا زيدٌ حدّثنا عمروٌ، **قل**: حدّثنا زيدٌ قال حدّثنا عمروٌ، غير أنّ بعض المتأخّرين من المغاربة ألَّف رسالةً طُبعت في جواز حذف "قال"، ولكن الأولى أنّها تثبت دائماً فتقول: "قال" وإن لم تكن موجودةً.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِك)، وماهِك يصحُّ فيها الوجهان: مَاهِك بكسر الهاء ومَاهَك بفتح الهاء.

(عَنْ عَبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ تَخلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سافَرْنَاها فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةَ). (أَرْهَقَتْنَا)، **يعني**: قاربتنا.

(وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٌ).

- **المسألة الأولى**: **وجه المشابهة بين التبويب والحديث أو العلاقة بينهما** أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع صوته بالعلم حينما قال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، والتبويب (**بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ**).
- **المسألة الثانية**: **الفوائد المستفادة من تبويب المُصنِّف.**

قول الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ**). نَسْتَفِيدُ مِنْهَا:

۞ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عندما نهى عن رفع الصوت، وَقَالَ: ﴿**إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [لقمان:١٩]﴾. ليس على إطلاقه، فإنَّ هناك من المواضع ما يُستحبُّ فيه رفع الصوت، ومن هذه المواضع هو ما يتعلق بالعلم، فيُستحبُّ رفع الصوت بالعلم.

۞ ومن الفوائد أنه يُستحبُّ أن يرفع صوته؛ لأنَّ الشَّيخ **قال**: (**رَفْعَ الصَّوْتِ أو رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ**)، فيشمل المعلِّم والمتعلِّم معًا.

والفائدة من رفع المتعلم صوته بالسُّؤال ونحوه: لكي يفهم المعلِّم سؤاله إذ كثيرٌ من المعلِّمين والمشايخ والمفتين ومن في حكمهم، وأنا أقول المعلِّم لكي يشمل المقرئ للقرآن والمحدِّث والمفقِّه والشَّيخ والمفتي ونحو ذلك، إذ كثيرٌ من المفتين والمعلِّمين لا يحسن سماع صوت المستفتي، لذا فإنَّ ابن الصَلَاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أَبُو عَمْرو قال: «يُستحبُّ للمستفتي أن يرفع صوته بالسُّؤال»، ترفع صوتك بالسُّؤال لكي يسمع؛ لأنَّ السُّؤال من العلم، ليس العلم هو فقط البذل مجرد السُّؤال هو العلم، لذلك قيل لابْن عبَّاس: بما نلْت هذا العلم؟ قال: «بلسانٍ سؤول، وقلبٍ عقول».

۞ أيضًا قالوا يُستحبُّ للمعلّم أن يرفع صوته لكي ينتفع به الناس قريبهم وبعيدهم معًا، ولكي يُنقل علمه على وجهه، فإنَّ بعض أهل العلم يكون صوته ضعيفًا أو مخارج الحروف عنده غير واضحة بسبب سقوط أسنانه فيفهم بعض الحاضرين من كلامه ما لم يقله، والسبب في ذلك هو عدم رفع صوته وحرصه على إظهار الأمور أو إظهار الحروف من أماكنها.

ثمَّ **الباب الثالث**: **قال الشَّيخ**: (**٤- بَاب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا. وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدي**). وخذ قاعدة أن جلَّ من يُكتب اسمه بهذه الهيئة فهو حُمَيديٌّ لا حَمِيدي، وقليلٌ من المحدِّثين من يسمَّى الحُمَيْدي، فشيخ البُخَارِيّ وصاحب «المُسند» وصاحب «الجمع بين الصحيحين» وهو متأخر، كلهم يسمَّى الحُمَيْدي لا الحَمِيدي، وكثيرٌ من

طلبة العلم ينطقه بالحَمِيدي وإنَّما هو الحُمَيْدي، الحَمِيدي شخصٌ آخر.

قال: (وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدي كَانَ عِنْدَ بْنِ عُيَيْنَة حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا وَأَنْبَأْنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا).

طبعًا هذا الباب قبل أن نذكر الأحاديث التي فيه، هذا الباب أتى به الشَّيخ لمسألة طويلة عريضة، أُلِّفت فيها مؤلفات وهو الفرق بين حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا وَأَنْبَأْنَا، والبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يرى أنَّه لا فرق بين حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا وَأَنْبَأْنَا، فيرى أنَّ الحكم فيها واحد، **قالوا**: والدليل على ذلك، أنَّه ذكر رأي سفيان ابن عُيَيْنَةَ المَكِّي في أنَّه لا فرق بين هذه الألفاظ، حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا وَأَنْبَأْنَا وَسَمِعْتُ ونحو ذلك.

وقال بعض المحدِّثين: هناك فرق بين هذه الألفاظ، فإذا قال المحدِّث قال الراوي حدَّثنا **أي**: بلفظه، سمعت هذا الكلام من لفظه وإذا قال: أَخْبَرَنَا **أي**: قُرِئ عليه فأقرَّه، وقد أَلَّف الطحَّاوي جزءاً وأظن أيضًا ابْن جَرِير له جزء مطبوعٌ في التفريق بين حدَّثنا وأَخْبَرَنَا وهي مسألة طويلة جدًّا حتَّى علماء الأصول تكلموا عنها، وهذه من المسائل الحديثية التي تكلم عنها علماء الأصول.

ودلَّل البُخَارِيُّ على مذهبه أنَّه لا فرق بين هذه الألفاظ بما يلي: **فقال**: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعودٍ حَدَّثَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ). فهنا قال: (حَدَّثَنَا)، وجاء في بعض الروايات (أَخْبَرَنَا)، (وَقَال شَقِيقٌ عن عَبْد الله ابْن مَسْعُود سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمةً)، هنا قال: (سَمِعْتُ)، وهو نفس الحديث قال: (حَدَّثَنا)، في حديثٌ واحد قال فيه ابن مَسْعود مرةً (سَمِعْتُ)، ومرةً قال (حَدَّثنا).

قال: (وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ

وَالرِّيَاحِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيه عَنْ رَبِّهِ)، فهنا ابن عَبَّاس ذكر عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه سمعه فقال: (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيه عَنْ رَبِّهِ)، فجعل السماع عَنْعَنَةً.

۞ **هنا مسألة مهمة جدًّا، وهي مسألة الحديث القدسي، كيف وصل للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

❖ **الأمر الأول:** كثيرٌ من الناس يقول أنَّ الحديث القدسي هو ما كان لفظه من النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعناه من الله عَزَّوَجَلَّ، وقد ذكر أهل العلم ومنهم الشَّيخ ابن بَاز أنَّ هذا الكلام غير صحيح، بل هذا هو عين قول الأشاعرة، فإنَّهم يرون أن اللفظ عبارة، والصحيح أنَّ الحديث القدسي لفظه ومعناه جميعًا من الله عَزَّوَجَلَّ، إذ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: «قَال الله عَزَّوَجَلَّ» أو «يَرْوِي عَنْ رَبِه» فلا يمكن أنَّ النَبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يروي المعنى دون أن يروي اللفظ الذي سمعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❖ **الأمر الثاني:** أنَّ سنَّة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُّها وحيٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤]. فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ السنَّة كلها وحي، لكن الحديث القدسي يختصُّ بأنَّ لفظه من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيه عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ)، وقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ هذا له خَصِيصة فإنَّه من الرجال الثلاثة الذين رووا عنهم أهل الكتب الستة جميعًا، فقد اتفقت الستة: البُخَارِيّ ومسلم وأبو داود والتِّرمذيُّ والنِّسَائي وابْن مَاجَة في ثلاثة شيوخ لهم جميعًا، شيوخٌ لهم هم أحدهم قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ.

قال: (٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟، فَوَقَعَ النّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحَيَتْ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسولُ اللهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ»).

أتى البُخَارِيُّ بهذا الحديث وهو حديث ابن عُمر في هذا الباب بلفظ (قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ورواه البُخَارِيُّ في كتاب التفسير بلفظ (سَمِعتُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ورُوي بلفظ (أَخْبَرَنَا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكلّها في صحيح البُخَارِيِّ، وهذا من نكت تبويبه فإنَّه ذكر شيء لمن أراد أن يتتبع كتابه فإنَّه سيعرف الفرق بين الروايات.

إذن: من الفوائد المتعلقة بالتبويب أن صيغ التحمُّل هذه تسمَّى صيغ التحمُّل، صيغ التحمُّل والأداء في الرواية، **المحدِّثون لهم فيها مسلكان**:

۞ **أحد المسلكين**: هو التضييق والتفريق بين الصيغ، فحَدَّثَنَا لها معنى دون أَخْبَرَنَا وهكذا، والبُخَارِيُّ يتوسع في ذلك فيرى أن صيغ التحمُّل وصيغ الرواية متقاربةٌ ولا فرق، فسواءً قلت: حَدَّثَنا أو قُلت عَنْه أو أَخْبَرَنَا فهي سواءٌ.

۞ **وهنا مسألة لمن يُعنى بالحديث** شُهِر عند كثيرٍ من الناس أنَّ مسلماً في مقدمة صحيحه عندما أنكر على من قال إنَّه لا يحكم بصحَّة السماع ممَّن روى عن عصره ما لم يصرِّح بالسماع، فيقول: "أَخْبَرَنَا"، مسلم في مقدمة الصحِّيح شنَّع على من قال: أنَّ الشخص إذا روى عن عصريِّه **أي**: أحدٌ من أهل عصره ولم يقل: "أَخْبَرَنَا أو سَمعتُ أو حَدَّثَنَا"، بل قال: "عنه" أو قال: "قَالَ "، فإنَّها لا تحمل على الاتصال إلَّا أن يكون قد عرف لقياه له، ظنَّ

كثيرٌ من الناس أنَّ المقصود هو البُخَارِيّ، واعترض عليهم بعض من أهل العلم وقالوا: أنه ليس ذلك كذلك، بل قصد مُسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى شيخه عَلِي ابْن المَدِيني وهو أيضًا شيخ البُخَارِيّ. فإنَّه كان يتشدد أشدَّ في هذا، ولابن رشيد -من علماء المغرب- كتاب اسمه «السَنَنُ ٱلْأَبْيَنُ فِي المُحاكَمَةِ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ المُعَنْعَنِ» **يعني**: البُخَارِيّ ومسلم في هذه الجزئية، وكثير من أهل العلم ينسبوه للبخاريّ وبعضهم يقول: إنَّما قصد مسلمٌ بذلك عَلِي ابْن المَدِين وهذه مسألة حديثية مشهورة لكن بالفائدة لكي لا يخلو الدرس من فائدةٍ حديثية.

۞ **من المسائل هنا نكتةٌ يعني أدبية إن صحَّ التعبير**، وهو قول الشخص: "حَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا" تثبت أنَّ الشخص ماذا؟ شيخٌ له، أليس كذلك؟

في عصرنا هذا انقطعت الرواية، سنتكلم عن انقطاع الرواية بعد قليل، لكن وُلد التتلمذ على الأشياخ للتفقه ونحو ذلك، وكثيرٌ من الناس في زماننا يقول: شيخي فلان، لا لنقل العلم مثل طريقة الأوائل، يقول: "حَدَّثَنَا فلان" لكي ينقل العلم، ولا يقول: شيخي فلان للخروج من العهدة. **كيف الخروج من العهدة**؟ أحيانًا تنقل مسألة لا تعرف أهي صحيحة أم غير صحيحة؟ فتقول: "حدَّثني بها فلان". لذلك يقولون: إن الأئمة عندما رووا أحاديث ضعافًا أو موضوعةً برأت عهدتهم بسبب أنهم ماذا؟ بسبب أنَّهم أسندوا، فمن أسند فقد برأت ذمَّته.

كثيرٌ من أهل عصرنا يقول: شيخي فلان ليُفاخر على غيره من باب المفاخرة، ويدلُّنا على ذلك أنَّه إذا أراد أن يُعرِّف بنفسه يقول: تتلمذت على فلانٍ وفلان، وينتقي عِليَة القوم وأشرافهم وأعلاهم منزلةً وأكثرهم ذكرًا، وإنّما أراد بقوله ذلك أن يرفع بها خَسيسته، وقد ثبت في البُخَارِي أنَّ امرأةً جاءت للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبي قد زوَّجني

من ابن أخيه ليرفع بي خَسِيستي، يعني الشخص يكون عنده خسيسة، فليس أنّه خسيس وإنّما أنّه أقلّ، فناسب ابن أخيه لكي يرتفع يشرف؛ لأنّ ابن أخيه كان شريفًا أو ذا مالٍ ونحو ذلك.

بعض الناس يكون قليل العلم، ضعيف الزاد، فيُريد أن يثبت للناس أنّه عالم وفقيه ومتعلم فيقول: شيخي العلّامة فلان زيد أو عمرو من غير تسمية لأناسٍ من الأعلام، وربّما كان حضوره مُجالسة أو استفادة أو سؤال فُتْية، وهذا لا يسمَّى مَشْيخة، ولو نظرت بطريقة المُتقدِّمين، لا نقول المُتقدِّمين الأوائل وإنّما نقول المتوسطين، فإنَّهم كانوا لا يقولون شيخنا لشخصٍ بعينه إلّا أن يكون قد لازموه ملازمةً تامةً شبيهةً بملازمة الظل أحيانًا، وانتفعوا به انتفاعًا كبيرًا، السَخَاوي إذا أطلق شيخًا يقصد من؟ ابن حَجَر حَافِظ، وقد لازمه ملازمةً تامةً. أيضًا ابن القيِّم إذا أطلق شيخنا يقصد ابن تيمية وانتفاع هذا بهذا عظيم، وأعني بهذا الأول ابن القيِّم وبهذا الثاني ابن تيمية، بل إنَّه ناقل علمه ومؤسِّسه **أي**: مُرَّتبه، ابن قاسم إذا قال شيخنا فيعني به ابن إبراهيم وهكذا.

فالمقصود: أنَّ الشخص من باب تأديب نفسه وترويضها والتواضع في العلم أن يحرص على أنْ لا يُفاخر، وإنَّما يُفاخر بعلمه هو، يحفظ كلام الله عَزَّوَجَلَّ وسنَّة النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويفتخر بالشَّيخ بنقل علمه، وقد ذكر ابن السُبْكي أنَّ فائدة التلميذ هو نقل علم شيخه، لا أن يُفاخر التلميذ بشيخه.

إذن: الشخص إنَّما يفاخر بعلمه، يقول ها أنا ذا وليس الشخص الذي يقول كان أبي أو كان بلدي من المشايخ فلان أو جالست فلانًا واستفتيت فلان.

قال: (٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ).

قال **البُخَارِيُّ**: (٦٢- حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُها وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ حَدْثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ فَوَقَعَ النّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا حَدِّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسولُ اللهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ»).

وجه الدِلالة أو وجه المشابهة بين الحديث وبين الباب أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الناس سؤالاً وطرح عليهم مسألةً ليختبر ما عندهم من العلم.

من الفقه من هذا التبويب مسائل:

- **المسألة الأولى**: أنَّه من السنَّة أن يكون المعلِّم يطرح على طلابه أسئلةً؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل، **والسبب في طرح الأسئلة أمران:**

الأمر الأول: أن يختبر ما عندهم من العلم، أن يُخْرِج ما عندهم من العلم، ومن المعلوم أن كثيراً من الأفكار تكون في ذهن الشخص، ولا يستطيع استخراجها إلا بالكلام، **يعني**: قد يكون بعض الطلاب نابغ وفي ذهنه أشياء، لكنه لا يستطيع استخراجها إلا بالكلام، لذلك يقول الفِرْيابي الفيلسوف الإسلامي المشهور: «وقد عُلِم أنه أكثر ما يعين على استخراج الفكرة كثرة الكلام»، إذا تكلَّم الشخص تكلَّم تكلَّم تكلَّم فإنّه يستخرج فكرةً فيكون كلامه صحيحًا.

۞ **الفائدة الأولى**: الطالب إذا تكلم بمحظر شيخه فإنّ كلامه يكون موزونـًا فلا يتكلَّم بسقط يحرص أن يزن كلامه، وفي نفس الوقت يُقوِّم شيخه كلامه، فلذلك تُسْتَخرج الفكرة، **الفكرة**: المعنى الجديد الذي لم يكن مسبوقًا، هذه فائدة.

۞ **الفائدة الثانية**: قوله: (**لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ**) قد يكون الاختبار بقصد التمييز بين زيدٍ وعمرو، فإنَّ الطلاب ليسوا سواء، فمنهم من هو أذكى من بعض ومنهم من هو أنبغ من غيره.

لذلك فإنّ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا أخبره ابنه عبد الله ابن عمر أنّه وقع في نفسه أنّها النخلة، ماذا قال له أبوه؟ قال: إنّك لو أخبرت النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك هو أحب إليَّ من كذا وكذا؛ لأنّه أراد أن يبيّن فضل ابنه عند النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعبد الله بن عمر لا شك أنّه من فقهاء الصّحابة المعدودين، لذلك الفائدة من تقسيم الصّحابة أو علوّهم في الفقه كما ذكرت لكم ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، أنَّ فتوى الفقيه ليست كفتوى غيره، هذا واحد وأنَّ بعض الصَّحابة مكثرٌ من الفتوى وقد جمعهم ابْن حَزْم في المسيرة من الصَّحابة.

- **من فوائد هذا التبويب**: أنَّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن الأغلوطات، الأغلوطات هو السُّؤال، قالوا المقصود منه ليس طرح السُّؤال بهذه الهيئة، وإنّما الأغلوطات هو السّؤال عن الشيء الذي لا يمكن أن يكون، سؤال تعَّنت، هناك أسئِلة التَعَّنت.

النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يسأل عن الأغلوطات، وإنَّما سأل من باب الاختبار والتعليم، وإنّما ينهى السّؤال عن الأغلوطات، السّؤال عن أشياء لا دخل لك فيها، كالسّؤال والبحث في الذات الإلهية، هذا من الأغلوطات التي لا يجوز الحديث فيها، الحديث عمَّا وراء الطبيعة

إن صحَّ التعبير، وهذا التعبير فيه نظر، بل الصواب أن يُقال الحديث عمَّا لا يدرك بالحسّ، مثاله الحديث عن مسائل الجنّ، بعض الناس يتكلم عن الجنّ ومسائله مسائلُ دقيقةٌ جدًّا.

وُجد في كتب المتقدّمين مسائل جِدُّ دقيقة، وهذه أظنُّها من الأغلوطات، حديث بعض الرُّقاة عن مسائل العين والسحر، والتفصيل فيها هو من الأغلوطات، وقد جاء أن مالكًا -أنا أضرب أمثلة وليس الكل- كما في رواية الأبْهَري في آخر الجامع من رواية ابن عبد الحكم، وذكره الأبْهَري في «شرح الجامع» سُئل عن الشخص يقول للناس فلانٌ فيك عينٌ وفيك مسّ والثالث فيك سحر، فغضب مالك، ومالكٌ من هو في العلم والقدر والفضل والعلم بالسنة، فغضب غضبًا شديداً ثمَّ قال: «بدعة بدعة من أين عرف أنّ فلان فيه عين أو سحر؟ هذا كتاب الله وهذه سنّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُظهر لنا شيئًا من ذلك»، أعطني علامة للعين والسحر، قال: «فإن كان من كتاب الله فليُظهره ولا يوجد، وإن كان من غيره فهو حسبه»، استعان بجنّ يكذب على الناس هذا الظنُّ فيه، فهو بدعة.

أنا أقول هذا لأنَّ كثيرٌ من الناس يسأل عن مسائل لا نعلمها عن العين، دقائق الأمور، نؤمن بأنّ العين حق كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّها «**تُدْخِلُ البَعيرَ القِدْر والرَّجُلَ القَبْرُ**»، ونعلم أنّ السحر حق وأنّه مؤثرٌ تأثيرٌ ملموسٌ، أمَّا دقائق الأمور التي يخوض فيها بعض الخائضين ويبنون عليها علومًا فلا شك أنه من الأغلوطات التي جاء النهي عنها، ولا يجوز للمرء أن يدخل في هذه الأمور التي لا نفع فيها. هذا كلام مالك إمام دار الهجرة، نهى عن ذلك أشدّ النهي، وقد قال مالك: «كل يؤخذ من قوله ويردّ إلّا هذا، صاحب هذا القبر، ولن يصلح هذه الأمَّة إلا ما أصلح أوّلها» وهو التمسك بسنَّة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن: من المسائل التي تتعلق بهذا الباب أيضاً قلنا النهي عن السّؤال عن الأغلوطات.

- **من المسائل المنهي عنها**: مسألة طرح السّؤال فيما يسمَّى ما نهى عنه الفقهاء، ما يسمّونه بال" أَرَأَيْت"، أَرَأَيْت؟ فقد ثبت عن بعض الصّحابة -رضوان الله عليهم- وكثير من التابعين النهي عن أَرَأَيْت أَرَأَيْت؟ وهو السّؤال عمَّا لم يقع، يعني شيء لم يقع لا تسأل عنه، فإنّ هذا من التنطع في الدين وهذا في الفقه، لذلك كان الذين يسألون عما لم يقع يسمُّون بالأرأيتيين؛ لأنهم يسألون عما لا يقع.

الواجب على طالب العلم إذا كان في محضر شيخه في درس فقهٍ ونحوه أن يسأل **عن أحد أمرين:**

- ❖ أمَّا أن يسأل عن واقعةٍ وقعت له هو أو وقعت لمن يعرف كأبيه أو أمه أو صديقه، فيريد حكمها.
- ❖ أن يسأل عن أمرٍ بني على أمر، الشَّيخ يتكلم عن جزئية، ففَهْم هذه الجزئية يحتاج إلى سؤال عن هذه المسألة، هنا تسأل، أمَّا أن تسأل المسألة وهي لم تقع، فلا شك أنّه منهيٌ عنه للأثر واحد وللمعنى من حيث المعنى منهيٌ عنه لماذا؟ لأن المسألة قبل وقوعها إذا جاوب الشخص عنها جواباً فإنّ جوابه يكون قاصر، فإذا وقعت المسألة وأجاب آخرٌ جواباً يخالف هذا الجواب ظننت أنه تضادّ، وجواب الثاني عن رؤيةٍ والأول عن تصورٍ قاصر فلذلك نُهي عن السّؤال عمَّا لم يقع.

- **من المسائل المتعلقة بهذا التبويب أيضاً**: **أنّه معلومٌ لدى طلاب العلم جميعاً أنَّ الشخص لا يجوز له أن يجيب ما لا يعلم**، إذا قيل لك ما حكم ذلك وأنت لا تعلم؟ فلا تجب؟، قالوا إلا في مقامٍ واحد وهو المقام الذي ذكره الشَّيخ -وأعني بالشيخ أي:

البُخَارِيُّ-، وهو مقام الدرس، فقد يسألك المعلّم سؤالاً فتجيب لا جواب مفتٍ وإنَّما جواب مختبرٍ، مختبر يعني تُصَحَّح فهنا يجوز أن تجيب بظنِّك، يجوز أن تجيب بظنِّك ولو كان الظنُّ ضعيفًا بخلاف الفتوى فإنَّه يجب أن يكون ظنُّك قويًا أو يقينيًا بالعلم.

بعض الإخوان مثلاً في الدرس تسأله سؤال يقول: ما أدري الله أعلم، هو متعود على الفتوى، هذا ليس مقام فتوى، هذا مقام تعليم ومثله مقام المذاكرة.

هناك فرق بين التعليم والمذاكرة، التعليم: أن يكون هناك أسنُّ منك وأعلم منك هو الذي يدرِّسك، **والمذاكرة**: أن يكون هناك قرينك تتدارسان المسألة، فيطرح عليك مسألةً من باب المذاكرة لا من باب الفتوى، فتذكر ما عندك من باب المذاكرة فهنا يُتساهل فيها ولو كان الظنُّ فيها ضعيفًا.

قال: (**٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ**).

هذا التبويب فيه مسألةٌ مهمّة قبل أن نبدأ الباب الذي بعده، هذا التبويب لم يأتي في كل النسخ، البُخَارِيّ حدّث عنه صحيحه كثيرٌ من العلماء، وإن كانت كل الروايات قد انقطعت إلّا ما كان من طريق الفِرَبْري، وكل الروايات التي جاءتنا، جاءتنا من طريق الفِرَبْري، وجاءت الروايات الكثيرة رواية الأصيلي وأبي ذرّ الهَرَوِي المَكّي وأبي الوقت السجزي وأئمة كثر وابن عَسَاكِر هو متأخر وكَرِيمة هذه امرأة كانت تروي البُخَارِيّ وروايتها من أصحِّ الروايات، بل هي من رواية الست المشهورة للبُخَارِيّ، أو السبع، هذه رواية متأخرة، فبعض الروايات لا يوجد فيها هذا الباب، وهو: (**٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾**

[طه: ١١٤].). وثبتت في بعض الروايات.

- **هنا فائدة:** في الكتب أنَّ أصحَّ نسخةٍ للبُخَارِيّ مطبوعة هي التي طُبعت عن فروع اليُونِينية، هذا شرف الدين اليونين أحد طلاب الشَّيخ تَقْي الدِين ابن تيمية ومعاصريه، عُنِي بصحيح البُخَارِيّ عنايةً عاليةً جدًّا، فصحَّح نسخته على نسخٍ كثيرةٍ منها نسخة أبي الوقت السجزي وأبي ذرّ وكريمة والأصيلي وابن عساكر وغير ذلك، ثم قرأ نسخته على ابن مالك صاحب الأَلْفية، فصحَّحها لغةً، أولاً: صحَّحها روايةً ثمَّ صحَّحها لغةً.

هذا اليونيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى شرف الدين وهو -إن لم أكن واهمًا- من علماء مصر أو الشام نسيت، نسخته نُسِخت عنها نسخ تسمَّى فروع اليونينية، سُمِّيت نسخته اليونينية نسبةً له، هو يونيني نسبةً لمدينة ما أظنُّها يونين، وهو يونينيٌّ وكتابه يُونِينيةٌ، والنسخة المأخوذة عنها المخطوطة تسمَّى فروع اليُونِينية، هذه الفروع وُجِدت منها نسخ طُبِعت عنها قديمًا في تركيا، فيها طبعةٌ قديمة، ثمّ نُسخت هذه الطبعة في بولاق ثمّ نسخ أخرى مثل النسخة التي معي، اليونينية وفروعها هي أصحّ نسخ البُخَارِيّ، وهي التي اعتمدها القسطلاني في شرحه.

فإذا أردت الفروق بين النسخ فهذا أحسن من عني بها هو، وإن كان يفوته نسخ لا شك، فاته أشياء كما سيأتي معنا.

إذن: هذا التبويب: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ**) موجود في بعض النسخ دون غيرها، وقد أثبتها اليونيني وهو الأصحّ، لذلك أشار لها بعلامة صحّ **يعني:** الأصحّ في الرواية إثبات هذا الباب.

ولم يروي فيه البُخَارِيّ أيَّ حديثٍ وإنّما ذكر فيه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤].

ما معنى هذا الباب؟ وما معنى هذا الاستدلال بهذه الآية في هذا الباب؟

قول البُخَارِيّ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ**) أي ما هو العلم الذي يُنتفع به؟، ما هو العلم الفاضل الذي يُنتفع به؟ انظروا كيف الاستدلال الرائع!

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿**وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ **[طه: ١١٤]**). الله عَزَّوَجَلَّ يقول لمحمَّد: يا محمَّد ﴿**قُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعا فإنَّ الله سيجيب دعاءه، وقد زاد الله عَزَّوَجَلَّ محمَّداً علما، فثبت في الصحيح قال: «**أَنَا أَعلَمُكُم بِالله**».

بما تميَّز النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العلم؟، أيُ علمٍ كان عند النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فكان أعلم الناس به، العلم بالله عَزَّوَجَلَّ، والعلم بأحكامه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا هو العلم، العلم بالله، والقرآن والتفقه فيه وبوحي الله عَزَّوَجَلَّ وبالأحكام، السنّة من وحي الله عَزَّوَجَلَّ فهذا هو العلم.

إذن: العلم الذي ورد الفضل فيه كله هو العلم بالله عَزَّوَجَلَّ وبكلامه وبأحكامه جَلَّ وَعَلَا، وكل ما أدّى إلى هذا العلم وكان له تعلُّق به قوّي فهو أفضل، وكلَّما كان التعلّق به أقلّ فهو أقلّ، علم المنطق مثلا، علم مفيد قليل جدًّا، لنقل مثلاً فضله خمسة بالمئة أو ثلاثة بالمئة، وليس لكل أحد بل لمن كان عالمـًا بالكتاب والسنّة لكي لا يُضلّ، يقول صاحب السُّلَّم في علم المنطق وهو الخضري:

وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا	وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا
وَالْقَوْلَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَهْ	جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَهْ
مُحَصَّنٌ بِالسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ	لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

إذن: تتعلمه لكي يُرتب فكرك فقط وليس مقصوداً لذاته، وهكذا سائر العلوم ما عدا علم الكتاب والسنة مما يظنّ أنّه من العلوم الشرعيّة غير مفيدة، الخوض في القدر لا يفيدك، الخوض في أسماء الله وصفاته لا تفيدك، نؤمن بكلام الله كما جاء في كتاب الله على مراد الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن: الخوض في هذه الأمور لا تفيد، أمور الدنيا كعلم الزراعة ونحوها والطب والصناعة ونحوها، أنت مأجورٌ عليها للنفع فيها لكي تنفع الناس وتنتفع في نفسك [..] ولا شك، وأما ما جاء في الحديث من العلم فإنّما هو علم خاصّ بالكتاب والسنّة، وليس معنى ذلك ليس فيها أجر بل فيها أجر، فإذا كان الشخص يعمل له الأجر فمن باب أولى أن يتعلّم وينفع غيره فيه أجر.

ومن أعجب الأمور أن الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قال كلمةً جميلة، قال: «علمان غلبكم عليهم أهل الكتاب: علم الطب وعلم النجوم»، قال: علم الطب قليل من المسلمين من يتعلمه في عهد الشافعيّ، فيقول: احرصوا على تعلمه فإنه نصف العلم، وعلم النجوم لا يقصد بعلم النجوم العلم المنهي عنه، وإنّما المقصود به معرفة النجوم التي هي الصيف والشتاء وأوقات الصلوات ونحو ذلك، وهذا يسمّى علم النجوم وهو علم المواقيت.

الباب الذي بعده، هو مفصولٌ في بعض الروايات وبعضها لم يُفصل، وهو القراءة والعرض على المحدث، واليونيني لم يفرده بباب، **فقال**: (**الْقِراءَةُ والْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّث**، وَرَأَى الحَسَنُ والثَّوْرِيُّ وَمالِكٌ القِراءَةَ جائِزَةً وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِراءَةِ عَلَى العالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ

البُخاريُّ) -طَبْعًا قَالَ أَيْ قَالَ البُخاريُّ- (فَهَذِهِ قِراءَةٌ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ قَوْمَه بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ، وَاحْتَجَّ مالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنا فُلانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِراءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ فَيَقُولُ القارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلانٌ).

قبل أن نبدأ بالأحاديث، **قول** الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**القِراءَةُ والْعَرْضُ**)، من وسائل التلّقي عند أهل العلم القراءة والعرض.

وما الفرق بين القراءة والعرض؟ هناك مسائل طويلة جدًّا.

فقيل: إنّ **القراءة**: هو أن يقرأ الشخص على الشَّيخ، **والعرض**: هو أن يقرأ الشخص على الشَّيخ، ويكون مع الشَّيخ كتابه، فيُقارن الشَّيخ كتابه بكتاب القارئ.

إذن: يكون هنا القراءة أخصّ أو أعمّ من العرض، فكل عرضٍ قراءة وليست كل قراءةٍ عرضٍ.

وقيل إنّ القراءة: هو أن يقرأ الشخص **والعرض**: هو أن يستمع الآخر، القراءة: مثل إبراهيم هو الذي يقرأ يسمّى القارئ والحاضرون يسمُّون عرضًا.

هذا قيل قول عند المتحدِّثين وبعض المتقدّمين، وقيل غير ذلك بعضهم يرى هي الإجازة والمناولة ستأتي بعد قليل.

نستفيد من هذه الجملة أنّ العلم يُنال بالقراءة وبالعرض معًا. فلذلك أنا أتكلم عن المعنى الثاني الذي هو العرض، بعض الإخوان يقول: أنا أكون القارئ على الشَّيخ، ليس لازم، فحضورك على الشَّيخ حكمه حكم القراءة، لذلك **يقول**: (وَرَأَى الحَسَنُ والثَّوْرِيُّ وَمالِكُ القِراءَةَ جائِزَةً)، واحتجّ بعضهم في القراءة بالحديث الآخر، فرأوا أن القراءة والعرض

حكمهما واحد.

يعني: القراءة أعمّ من العرض، العرض قراءة وزيادة، فلذلك حضورك على الشَّيخ يُحصّل العلم مثله مثل القارئ لا فرق، لا يلزم أن تكون أنت القارئ، لذلك بعض الإخوان يحضر عند بعض المشايخ فيقول: لا يوجد وقت تقرأ، لا يجب أن تقرأ يا شيخ، استمع، العلم ليس بالقراءة، فعرضك وحضورك، على المعنى بأن العرض هو الحضور هو فيه العلم، وهو من وسائل التلّقي المعروفة منذ القِدم.

المسألة الثانية: أنّ العرض أدق من القراءة، هذا التأويل الأول، فيجب على الشخص إذا كان يُدرّس طبعا يروي الحديث، نبدأ بالرواية ثمّ نذكر التدريس؛ لأنّ الرواية الآن قلّت، إذا كان يروي الحديث أن يرويه وكتابه بين يديه لكي يصحّح لكي لا يخطئ، وكذا المدرِّس ليحرص أن يكون بعض علمه بين يديه، الشخص الذي علمه كله في كتابه، هذا يقرأ لم نستفد منه شيئًا.

وَلَيْسَ العِلْمُ مَا حَوَى القِمَّرُ   وَإِنَّمَا العِلْمُ مَا وَعَاهُ صَدْرُ

لكن كثير من الأمور يَحسن أن يكون كتابك بين يديك؛

منها: أن يكون العلم دقيقًا وخاصةً في بعض الأمور.

ومنها أيضًا فائدة قضية: دفع الرياء عن النفس، فبعض الناس إذا أحضر الكتاب بين يديه يعلم الحاضرون أنّه ليس حافظًا، فلذلك يزيد بعض ما في نفسه من إعجاب، وقد كان بعض المقرئين من المشايخ الذين يقرؤون القرآن لا يُقرِئ طلابه إلا والقرآن بين يديه المصحف، **للأمرين**:

أولاً: معالجة الرياء في نفسه.

ثانيًا: بعض الناس ما شاء الله مُجيد للحفظ تماماً لكن زيادةً في التأكيد وليس عيباً أن يكون الكتاب بين يديك.

الأحاديث التي تتعلق بالباب آخذها فرداً لكي نبدأ بالحديث.

يقول الشَّيخ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَام)، خذ قاعدة هذا الشَّيخ البُخَارِيّ اسمه محمَّد بن سلَام، هذا سبَّب مشكلة عند المحدِّثين، الشَّيخ البُخَارِيّ هذا أُلِّف ثلاثة كتب في اسمه، هل هو سلَام أو سلَّام؟ وخذ قاعدة، كلَّما رأيت رجلاً اسمه: (سين ولام وميم) فهو بالتشديد "سلَّام" إلّا رجلين هما: الشَّيخ البُخَارِيّ محمَّد ابن سَلَام، والثاني: الصّحابي عَبْد الله بْن سَلَام.

قال: (عَنْ عَوْفٍ عَنْ الحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ وَأَخْبَرَنا مُحَمَّدُ ابْنُ يوسُفَ الفِرَبْرِيّ)، هذا الذي يروي عن البُخَارِيّ. **قال**: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعيلِ البُخاريُّ)[1].



(١) نهاية المجلس الأول.

المَتْنُ

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

- وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.
- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.
- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

- وَقَالَ أَنَسُ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ.
- وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.
- وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَنَسٌ.

٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.

٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ.

١٠- بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ -وَرَّثُوا الْعِلْمَ- مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ

- وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.
- وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].
- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمْهُ.

- وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

- وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

الشَّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثمَّ أمَّا بعدُ:

فهذا الباب قد ابتدأنا في الحديث عنه بالأمس، وبقي في هذا الباب بعض المسائل والنكت، من هذا قوله: (وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ). **الفِرَبْري**: هو الراوي عن البُخَارِي وذكرت لكم بالأمس أنَّ ابن عليٍ في مقدمة كتابه «شيوخ البخاري» ذكر أنَّ الروَّاة عن الإمام البخاري يعدّون بالألوف، ولكن لم يصل لنا من هذه الروايات إلَّا رواية الفِرَبْري محمَّد بن يوسف -عليه رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى-، وعنه انتشرت الروايات المتعدِّدة فقوله: (وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ). هذا قول مَنْ دونه من الروَّاة وليس قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة الثانية: في هذا الحديث وهو حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه ممَّا يتعلق بالتبويب وهو قوله: (مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]). أنَّ الرجل الذي جاء النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ضمام بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أموراً فأجابه:

بنعم.

أنشدك الله أمرك بكذا؟، قال: نعم. هذا السؤال وجواب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نستفيد منه مسألتين:

- **الفائدة الأولى**: أنَّ هذا حكمه حكم القراءة على الشَّيخ أو العالم، إذ أنَّ ضماماً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ عليه، لم يتكلَّم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: الله أمرني بالصلاة الله أمرني بالصَّوم، وإنّما قال له كلاماً فأقرَّه **أي**: النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نعم، وهذا يدلُّ على أنَّ الإقرار كالقراءة.
- **الفائدة الثانية**: أنَّ في هذا الحديث دليلٌ على قاعدةٍ أصوليةٍ مهمَّة، وهذه القاعدة مهمَّة لطالب العلم وهي أنَّ السؤال معادٌ في الجواب. فضمامٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قال مثلاً: أنشدك بالله أالله أمرك أن نصوم؟ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم. **معنى ذلك**: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نعم والله إنَّ الله أمرني أن نصوم. فأعاد السؤال كاملاً في الجواب.

وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من الأحكام الفقهية وليس هذا محلُّها لكن يهمنا ما يتعلَّق بالآداب والعلم أنَّ طالب العلم يجب عليه أن يعرف السؤال قبل معرفته الجواب، فبعض النَّاس يجتزئ من الفتاوى سواءً من المتقدِّمين أو المتأخِّرين كلاماً وهو لم يعرف السُّؤال قط، فينزل الكلام على غير محلِّه، فلا بد أن تعرف السُّؤال، ولتعلم أنَّ السُّؤال معادٌ في الجواب، وهذا السبب جعل كثيراً من النَّاس يخطئون خطأً بيِّنا حتى إنَّ بعضهم ينسب لبعض أهل العلم ما لم يقله، دائما نتكلَّم عن المسائل الفقهيَّة القديمة، **مثلاً**: سياق كلامك صحيح لو كان في غير هذا المقام، لكن لو ذكرت السُّؤال ثم عرفت أنَّ هذا الجواب إنَّما هو جوابٌ

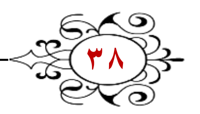
لهذا السُّؤال بعينه اتضحت لك الصورة كاملةً وبيِّنة.

قال البخاري: (٧- **بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ** وَقَالَ أَنَسُ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قوله: (أَهْلِ الْحِجَازِ) **أي**: فقهاء الحجاز لا سكانها، فإنَّ فقهاء الحجاز هم المتسبون لمذهب مالك وشيوخه وتلامذته، فاللَّيث بن سعد وهو مصري، يسمّى على مذهب أهل الحجاز، مدرسة أهل الحجاز يقابلهم مدرسة الكوفيون، وهم الذين يسمَّون أحيانًا بأهل الرأي، كمدرسة سفيان بن سعيد الثوريّ وأبي حنيفة ووكيع بن الجرَّاح على خلافٍ بينهم في العناية بالرأي أو الأثر ونحو ذلك، فأهل الكوفة يقابلهم أهل الحجاز فلا نعني بالحجاز أهل المنطقة، وإنّما المدرسة وإن كان بعضهم ساكنًا في غير تلك المنطقة.

قال البخاري: (٦٤- **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ).

طبعًا ابن المسيَّب هو سعيد المشهور، المحدِّثون دائمًا ينطقونه بفتح الياء المسيَّب على



وزن (اسم الفاعل)، وجاء روايةٌ عنه أنَّه **قال**: «إنَّما أنا ابن المسيِّب -باسم المفعول-، سيَّب الله من سيَّبني». والمحدِّثون لا يعتمدون هذه الرواية، بل كلُّهم ينطق اسمه بالفتح وهو الأفصح. فلا يقال: ابن المسيِّب؛ لأنَّ في صحَّة هذه الرواية عن سعيد نظر، ثمَّ إنَّ السماع مقدَّمٌ على ذلك.

(اسم الفاعل واسم المفعول)، الأصل على هيئة الفاعل مثل: ضارب، فاعل: ضارب على وزن فاعل، واسم مفعول مضروب، لكن لو كان اسم الفعل مصدرًا، فإنَّه يُقلب ياء المضارعة ميمًا ويُفتح ما قبل الأخير فيكون اسم فاعل أو يكسر فيكون مسيِّب فيكون اسم مفعول، المسيِّب اسم فاعل والمسيَّب اسم مفعول، الوزن لكن بالذهن واضح.

سُيِّب هذا مسيِّب، فإذا كان قلبت ياء المضارع ميمًا فانظر لما قبل الأخير، ويُشْكل على ذلك فيما لو كان ما قبل الأخير لا يقبل الفتح ولا الكسر **مثل**: مختار، مختار تصحّ اسم فاعل وتصحّ اسم مفعول؛ لأنَّ ما قبل الأخير حرف علة وهو الألف، فلا يقبل الفتح ولا الكسر، فيصحّ فاعلاً ومفعولا في نفس الوقت.

هذا الحديث وجه علاقته بالباب واضحة إذ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتابًا وأرسله إلى عظيم البحرين ثمَّ بعثه إلى كسرى، ومن الفوائد والنكت من هذا الباب **مسائل**:

❖ **المسألة الأولى**: أنَّ من وسائل العلم المعروفة في بثِّه هو كتابته، لذلك يقول ابن السُبكي في مقدمة شرح «جمع الجوامع» يقول: «ولقد نظرت فوجدت أنَّ العلم يبث بثلاثة أمور، -العالم يبث علمه **بأحد ثلاثة أمور**-: إمَّا بالفتيا وإمَّا بالتدريس وإمَّا بالتصنيف». فهذه الأمور الثلاثة هي التي ينقل بها العلم، **إمَّا**:

١) الفتيا.

٢) أو التعليم.

٣) أو التصنيف.

الفائدة الأولى: التصنيف أحد وسائل العلم في هذا الدِّين أو عند فقهاء المسلمين. وهو من أنفع الوسائل، لذلك نقل العلم كثيراً.

❖ **المسألة الثانية**: وهي مسألة التلَّقي عن طريق الوجادة، التلَّقي نحن تكلَّمنا عن بث العلم، هنا المعلِّم هو الذي يؤلِّف، نحن الآن في المسألة الثانية نتكلَّم عن كيف المتلَّقي يأخذ العلم من الكتب، التلَّقي عن طريق الوِجادة.

معنى الوِجادة: أن يوجد كتابٌ ثمَّ يروى عن الأشياخ. **مثاله**: وجدت كتاباً اسمه رياض الصالحين تأليف النووي. هل قال لي النووي اقرأه عليه، لم أقرأه عليه وهكذا، فهذه تسمَّى الوجادة. الوِجادة على ثلاث درجات أو المناولة على **ثلاث درجات**:

النوع الأول: وهو أقواها، المناولة مع الإجازة: أن يعطي الشَّيخ تلميذه كتابه فيقول خذ هذا الكتاب وارويه عنِّي، وهذا فيه خلاف. هل تصحّ هذه الرواية أم لا تصحّ؟ لكنها أقوى الدرجات الثلاثة سنتكلَّم عنها بعد قليل الثانية والثالثة.

النوع الثاني: والذي يليه في القوَّة، المناولة من غير إجازة: يقول: خذ هذا كتابي، يعطيك زيد من النَّاس كتابه ويقول: هذا كتابي خذه.

إذن: تجزم أنَّ هذا الكتاب من تأليف زيد، لكنَّه أضعف مِمَّا لو أجازك.

النوع الثالث: ألا تكون فيه مناولة وإنّما توجد فيه وِجادة، وجدت كتاباً عليه اسم مؤلف أو استفيض عند النَّاس أنَّ هذا الكتاب لفلانٍ من النَّاس دون فلان، وهذا أيضاً من الوسائل المعتبرة. لكنَّه أضعف الوسائل من تلك الثلاثة.

والحقيقة أنَّ هذا الزمان بعد انقطاع عصر الرواية في القرن الخامس الهجري لم يبقى في أيدي النَّاس من الكتب شيءٌ إلا عن طريق الوِجادة، لم يبقى شيءٌ متصلٌ بالرواية رواية السَّماع، اللَّهم إلَّا رواية الإجازة ممكن، لكن رواية السَّماع منقطعة حكاها وليّ الله الدَهْلوي الهندي من علماء القرن الحادي عشر في كتابه «إرشاد الفقيه النبيه»، ومن أشهر الكتب التي وجدت وِجادةً كتاب: «الردّ على الجَهمية» للإمام أحمد ابن حنبل -عليه رَحْمَة الله تَعَالَى-، **فإنَّ الخلَّال قال**: «وجدت بخط المُثنَّى بن خَضِرٍ أو بخط عبد الله رواية المُثنَّى بن خَضِرٍ عن عبد الله بن أحمد عن أحمد» هذا الكتاب وهو الردّ على الجَهمية.

ولم يوجد له إسناد وإنَّما وجد وِجادةً، علَّق على ذلك شيخ الإسلام ابن القيِّم **قال**: «وهذه الوِجادة معتبرةٌ عند أهل العلم». لأنه وجد بخط عبد الله بن أحمد وعليها خط أيضاً المُثنَّى بن خَضِر وهو من أصحاب عبد الله بن أحمد. المسألة لها فائدة حديثية مهمّة.

❖ **المسألة الثالثة**: وهي المهمَّة لطالب العلم المبتدئ بالخصوص، **هل يصحّ أن يؤخذ العلم من الكتب فقط أم لا يصحّ؟**

كثيرٌ من النَّاس في هذا الزمان لا يتيسَّر له الأشياخ، جمع شيخ وإنّما يأخذ العلم من الكتب فتراه يشتري الكتب ويجلس في المكتبات، ويبحث ويطيل النظر في الكتب من غير استفادة من المشايخ.

فهل يصحُّ التلَّقي عن الكتب وحدها أم لا؟ أول شيء طبعًا لا شكَّ أنَّ الأخذ من الكتب معتبرٌ شرعًا، وليست الكتب ملغية في الشرع بل كثيرٌ من علومنا في الشريعة مأخوذةٌ من الكتب، ومن قال من الناس: «من كان شيخه كتابه كان خطأه أكثر من صوابه»، فهذا ليس على إطلاقه، بل الكتاب فيه لمن عرف كيفية التعامل مع الكتب سواءً في ضبط الأسماء أو في فهم الفُهوم ونحو ذلك فيه من العلم الشيء الكثير.

إذن: المرء ينال العلم بأمور منها الأخذ عن الكتب أو النظر في الكتب، لكن الكتب وحدها لا تجعل الشخص عالمًا، ويدلُّ لذلك ما ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: إنَّ في آخر الزمان يرفع العلم، قال: «**ولا ينتزع العلم انتزاعًا من الصدور، وإنّما يرفع العلم بقبض العلماء**» والحديث في الصحيح: «**وإنّما يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ**». وأنت إذا قارنت هذا الحديث بالحديث الآخر أنَّ في آخر الزمان يكثر القرَّاء الذين يُجيدون القراءة، وينتشر القلم بين النَّاس، كلٌ يصبح عنده قلم يعرف كيف يقرأ ويكتب، وأنَّ الكتب تنتشر بين أيدي النَّاس عرفت أنَّ العلم ليس بالكتب وحدها، بل كثيرٌ من النَّاس لمَّا أصبح يقرأ في الكتب من غير أخذٍ عن الأشياخ أتى بفُهُومٍ غريبة واختياراتٍ عجيبة، ومن قرأ في كلام أهل زماننا في الخصوص يرى عجائب الأمور، اختيرت مسائل فقهيَّة على سبيل المثال خلق فيها إجماعات في عصرنا، في بعض النَّاس يقرأ كتاب ما يدري ماذا يقول صاحبه، ثمَّ يخرق به إجماعًا أو يترك قول جماهير أهل العلم ويأخذ قولاً شاذاً. هذا باعتبار القائل، وأمَّا باعتبار المقول ربّما يكون فاهمًا فهمًا خاطئا وما أكثر ذلك.

ومن الطُرف في أنَّ بعض النَّاس يقرأ ولا يفهم: ما ذكر حطَّاب، بعض شرَّاح خليل أظنُّه

حطَّاب أو غيره، قال: (إنَّ بعض الطلبة في ذلك الزمان كان يقرأ مختصر الخليل في الفقه، فلمَّا مرَّ بباب وليمة النكاح جاءته هذه الجملة: «وهو بالأكل بالخيار»، ففهم من هذه الجملة أنَّ الشخص إذا دخل وليمة النكاح أنَّه يأكل بمقدار الخِيار)، -حبة الخِيار هذه-، وهذا لم يقصد خليل بن إسحاق، وإنّما قصد أنَّه بالخِيار يريد أن يأكل أو يريد ألا يأكل هو حرٌّ ليس بسنَّة، خلافًا لمن قال أنَّها سنَّة.

فلذلك الأخذ من الكتب وحدها غير صحيح، وخصوصًا علم الفقه، لذلك لا بد من الأخذ عن المشايخ وذكرت لكم بالأمس أنَّ الإسناد من الدِّين، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيأتي معنا هذا الحديث بعد قليل بشرح أوسع أنَّه **قال**: «**لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّة بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ الْأَكَابِرِ**». فلا بد أن يؤخذ عن الأكابر، أكابر العلم وأكابر السن، فلذلك يحرص المرء على الأخذ عن الأشياخ، ومن أعظم ما يجعل الشخص يحس بغبطةٍ أو يحس بألمٍ في نفسه أن يتوفى أحد الأشياخ العظام في علمه الكبار في سنِّه وقد فاته، وقد كان للمتقدِّمين من أهل العلم قَصصٌ كثيرةٌ في الحَزن على وفاة فلان وأنَّه لم يأخذ عنه أو لم يدرس عليه، وهكذا.

ومن نِعم الله عَزَّوَجَلَّ في هذه المدينة التي نحن فيها الرياض، فيها من الأشياخ الذين جاوزوا السبعين، وأفنوا أعمارهم في تحصيل العلم من يعدُّون بالعشرات، فلذلك تفويت هؤلاء وإضاعة الوقت لطالب العلم عن أو في غير الاستفادة منهم فيه تفويتٌ على الشخص الشيء العظيم.

ثمَّ ذكر المصنِّف بعد ذلك حديث: (٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ

يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَنَسٌ).

وجد دِلالة من هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ كتب كتابًا وجعل على الكتاب ختمه عليه الصلاة والسلام، **ويقول أهل العلم** -وهذا يذكرونه في باب الفقه-: «أنَّ الكتاب يثبت لصاحبه»، **يعني**: الكتاب لو كتبت أنا ورقة أنَّ عليَّ ألف ريال لعمرو من النَّاس ليثبتوا أنَّ هذا الكتاب **لي بأحد أمور ثلاثةٍ**:

- **الأمر الأول**: أن يكون عليه توقيع الشخص أو ختمه كما فعل النبيّ ﷺ، فلو كان عليه توقيعه أو ختمه هذا يدلُّ على أنَّه له، هذه قرينة.
- **الأمر الثاني**: أن يكون بخطِّه، طبعًا ختمه أو توقيعه. معنى توقيعهم يعبِّرون قديمًا يكون معنون **يعني**: يكتب عليه عبد الله، زيد، عبد السلام وهكذا يكتب اسمه بنفسه، فهنا نقول هذا توقيعه، ليس معنى التوقيع الذي اعتمدناه وهو كتابة الاسم مع الشخبطة لا، نقصد بالتوقيع أن يكتب الشخص اسمه هذا التوقيع عند القدامى، دونه أن يوجد الكتاب بخطِّ الشخص ولو لم يعنون **أي**: ليس عليه ختم وليس عليه توقيعه، لكنه بخطِّه كتب لفلانٍ عليَّ كذا ولم يكتب اسمه، فهذه تكون الصحيح حجَّةً.
- **الأمر الثالث**: في إثبات الكتابة الشهادة، وهو أن يكتب الشخص ورقةً ويشهد اثنان فأكثر أنَّ هذا الكتاب أو هذه الورقة كتبها زيدٌ من النَّاس، فبذلك تثبت هذه الكتابة للشخص، ما عدا هذه الأمور الثلاث لا تثبت بها الكتابة.

ثمَّ ذكر المصنِّف باباً آخر فقال: (٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ).

وجه المطابقة بين الحديث وبين الباب واضحة، لكن يهمنا من هذا الباب مسائل:

- **المسألة الأولى**: في مجلس طالب العلم في حلقة الدرس. **قال أهل العلم**: إنَّ الأفضل لطالب العلم أن يكون دانياً من المعلِّم. واستدلُّوا على ذلك بأمرين **منها**:
- **حديث الباب**؛ لأنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إنَّ أحدهم أقبل فأقبل الله عليه فكان أدنى.
- **واستدلُّوا أيضاً بحديث**: أوس بن أوسٍ الحدثاني عند الخمسة وأحمد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدَنَا وَابْتَكَر». **قوله**: «وَدَنَا». **أي**: من مكان الخطيب، والخطبة مقام التعليم، فدلَّ على أن القرب من المعلِّم أفضل من البعد عنه، والغالب أن المرء لا يكون قريباً من الخطيب أو من المعلِّم إلا إذا جاء مبكِّراً، وقد نُهينا في الشرع أن يتخطَّى المرء رقاب النَّاس كما في الصحيح، فدلَّ ذلك على أنَّ القرب مع التبكير للدرس أفضل وأعظم أجراً عند الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن: الأفضل القرب من المعلِّم، والقرب من المعلِّم فيه فائدة أنَّ المعلِّم يرمقك ببصره، فالغفلة تكون أقل والتركيز يكون أكثر، فلذلك القرب أفضل أجراً وأكثر فائدةً للطالب مطلقًا عند أي معلِّم.

- **المسألة الثانية**: **قوله**: (مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ). قعود المرء حيث انتهى به المجلس فاضلٌ، وخاصةً إذا كان المكان مزدحمًا أو يستحق التقديم من هو أولى منه، ففي الصلاة مثلاً النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان **يقول**: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى». فالأفضل تخصيص الدنو من الإمام لذوي الأحلام والنهى ممن يفتح على الإمام إذا أخطأ أو ينبِّهه إذا سهى.

ومن قول حكيم العرب وهو مخضرمٌ أدرك زمان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره وهو الأحنف بن قيس كلمةٌ رائعة جميلة، كان الأحنف إذا دخل مجلساً وقد كان مقدَّماً عند عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعند معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان الأحنف بن قيس إذا دخل وهو من عقلاء وحكماء العرب جلس في طرف المجلس، فقيل له: لِمَ تجلس في هذا المكان وأنت في مكانتك في قومك وفي النّاس؟ قال: لأن أجلس في مكانٍ قصيٍ فأُدنى -فيقال: تفضل تعال..-، أحب إليَّ من أن أكون قريبًا فأُبعد، فلذلك من تمام العقل أحيانًا أن لا تزاحم الأكابر في أماكنهم، سواءً كان مجلس علم أو غيره، تعرف أنّ هذا المجلس عادةً يجلس فيه كبار السن، فمن تمام العقل أن لا تزاحمهم فيه، وهذا كما قال الأحنف بن قيس، في حياتك كلها ولذلك أن يقدم المرء خيرٌ من أن يقصى، إذا أنزل نفسه منزلةً ليس هو أهلاً لها.

- **من المسائل المتعلقة بهذا الحديث**: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «أَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا

فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ»، **قوله**: «**فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ**» استحيا من المزاحمة وليس استحيا من العلم، انتبه! لأنَّ بعض النَّاس يظنّ أنَّ استحيا **أي**: استحيا من العلم بعض الناس يكون كبير السّن فيقول: أنا أستحي بلحية بيضاء أو لحيتي التي وخضها المشيب وأبنائي بهذا السّن أن أحضر حلقة علمٍ أو عند شيخٍ مقرئ، هذا الرجل استحيا من العلم هذا ليس محموداً، المحمود هو الذي استحيا من المزاحمة والاستحياء من المزاحمة خير، وأمَّا الأول فهو مذموم **لذا قال مجاهد**: «لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر». العلم لا يناله المستحي، لكن فقوله: «**فَاسْتَحْيَا**» **أي**: استحيا من مزاحمة الناس ورمقهم له بالبصر فاستحيا الله منه فأكرمه جَلَّوَعَلَا.

❋ مداخلة:

الطالب:..

الشيخ: المزاحمة وجد فرجةً لو لم يجد فرجةً لو لم يوجد فرجة مذموماً تزاحم الناس لكن في فرجة في النصف ليس فيها أحد، فذاك استحياء أن يأتي **يعني**: تخطَّى الرقاب لهذه الفرجة فيرمقه النَّاس بأبصاره، بعض النَّاس يستحي وهذا ممدوح، بعض النَّاس يقول لك هذا من الخجل المذموم لا غير صحيح، **يعني**: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا قيل إنّ من الحياء بعضه ما هو مذموم ممدوح قال: «لا. إن الحياء لا يأتي إلا بخير».

الطالب:..

الشيخ: **يعني**: استحيت من النَّاس لكن جلس في آخر المجلس، استحى من الفعل المؤدّي للتقدم لكن لن يستحي من العلم.

صاحبنا الثاني مستحي من العلم يقول أنا أطلب العلم وأنا تاجر، أطلب العلم وأنا مدرِّس يعني هناك طلبتي في المدرسة يحضرون معي في الحلقة، هذا مستحي من العلم ولا مستحي من رمق البصر؟ هذا مستحي من العلم يرى أنّه عيب أن يطلب العلم، وهذا مذموم.

أمّا الثاني: فوجد بعض النَّاس يستحي من رمق النَّاس له بالبصر، لا يريد أن يؤذى بكلمة لأنَّ ربّما لو زاحم الناس ألقى له أحدٌ بنظرة أو بكلمة أزعجتنا وهكذا، فالنَّاس يختلفون في طباعه.

قال الشَّيخ: (**بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ٦٧ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**). طبعًا هذا مُسَدَّدٌ اسمه مُسَدَّدٌ بن مسرهد بن كذا، هذا يقولون: ينفع رقية للعقرب، لأن اسمه كلو على هذا الوزن.

قال: (٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**أي**: ذكر خبراً عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ).

وجه الدِلالة واضح بين الحديث والباب، لكن هذا التبويب من البخاري يفيدنا **بمسائل عظام**:

۞ **المسألة الأولى**: أنّ البخاري جاء بهذا الباب لكي يبيّن أنّه لا يلزم أن يعمل المرء بكل العلم الذي علمه، وبعض الناس يتحرّج فيقول: أنا عرفت علماً وعرفت سنن لم أعمل بها، فنقول لا تفعل لا تتحرّج، فربّما تؤجر على نقله وإن لم تعمل ببعض هذا العلم، العلم الذي تأثم بعدم العمل به هو العلم الواجب، الذي يجب على كل الناس أن يتعلّموه.

وَعَـــالِمٌ بِعِلْمِـــهِ لَـــمْ يَعْمَلَـــنْ مُعَـذَّبٌ فِـي النَّـارِ قَبْـلَ عُبَّـادِ الْـوَثَنْ

أوّل من تسعَّر بهم النّار ثلاثة، المقصود بهم الذين علموا العلم الواجب ثم تركوه، ولا شكَّ أنّ المرء إذا علم الواجب والمستحب أيضاً فيكون حقه أشد أو العذاب عليه أشد بتركه الواجب.

أمَّا لو علِم المرء بعض السنن ولم يعمل بها، فليس عليه إثمٌ مطلق، مثلاً: عرفت أو تعلمت سنناً متعلقةً بالسجود ولكني أصلي سريعاً لا إثم عليك.. عرفت بعض السنن وبعض المكروهات فوقعت في بعض المكروهات أو وقع شخصٌ في محرّم، بعض النّاس يقع في محرّم،

وَمَـنْ ذَا الَّـذِي تُرْضَـى سَـجَايَاهُ كُلُّهَـا ....

فوقع في محرّم وهو عنده بعض العلم لكنه مستحي من الله عَزَّوَجَلَّ ومخفي لهذا الأمر هذا لا شك ليس مقصوداً بالحديث، وإنّما المقصود الذي يدّعي العلم، ويظهر للنّاس أنّه عالم ويرتزق بعلمه، سواءً كان يرتزق به المال أو يرتزق به الشرف، فكثيرٌ من النّاس يرتزق بالعلم على الشرف لكي إذا جلس في المجالس نُصِّب وقدِّم، وإذا جاء البخور أو الشاي يقدَّم أولاً فيعطى إياه، وهذا من التَّرزق بالعلم، مثل هذا إذا خلا بمحارم الله انتهكها، إذا جاء

وقت صلاة الفجر ويعلم أنّه لن يره أحد إذا صلّى أم لم يصلّي كان في غير حيّه نام عن صلاة الفجر، إذا كان في بيته قد أرخى ستاره وأغلق بابه واستطاع أن ينظر إلى ما حرّم الله عَزَّوَجَلَّ وخصوصاً مع وسائل الاتصال الحديثة من التلفاز والنت وغير ذلك، لم تجاهده نفسه في الامتناع بالعكس عادي جداً أن ينظر، هذا مصيبة، تقوم للناس خطيباً وواعظاً وتقول النظر حرام ثمَّ إذا خلوت بمحارم الله انتهكتها هذه مصيبة.

أيضاً صاحبنا هذا الذي يدّعي العلم ثمَّ إذا أمكنه أخذ مال حرام أخذه أيضاً هذه مصيبة، ليس معنى ذلك إذا وقعت في شيء من ذلك وكلّ منّا لابد أن يقع في جزء من الحرام، ما في أحد ترضى سجاياه بل إنَّ الصحيح عند أهل السنّة كما قال شيخ الإسلام أنَّ الأنبياء قد يقع منهم بعض الذنوب وهم أنبياء معصومون في الوحي مخصوصو الوحي فقط، فيقع منهم بعض الذنوب، فليس مع ذلك إذا وقع الشخص منه ذنب أنّه يترك العلم هذا دليل على قلّة عقله وعلمه، أن يترك الشخص العلم خشية الوقوع في الذنب، يكون صاحبنا جمع سوءتين: ترك العلم وترك العمل الصالح، وهذا من استغفال الشيطان في بعض الناس وقد ذكر ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس» مسائل يدخل بها إبليس على العبّاد منها هذه المسألة أنَّ بعضهم يقول أخاف ألا أعمل بالعلم فيترك العلم وهذا من جهله بل من نقص عقله قبل ذلك تعلَّم. وسيأتي بعد قليل بعض الحديث عن ذلك.

۞ **المسألة الثانية:** أنَّه ربّما فاق التلميذ شيخه علماً وفهمًا وفقه، وهذا ملاحظ، فكم من تلميذٍ فاق شيخه فلذلك لا يستنكف المرء أن يلقي كلمةً، فربّما كان في النهر ما لا يوجد في اليمّ في البحر، فلا تستحقر نفسك تكلّم بأدب، وأظهر العلم الذي عندك فربّما استفاد الكبير

من الصغير.

۞ **المسألة الثالثة**: الحرص على تبليغ العلم وأنّ من أعظم الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ تبليغ العلم، بعض النّاس يظنّ أنّ الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ محصورة بمكاتب الدعوة فقط، لأنّها اسم مكاتب الدعوة، حلق العلم ليست دعوة إلى الله وهذا غير صحيح، أعظم الدعوة إلى الله أن تعلم الناس كتاب الله، علّمه أن يقرأ كتاب الله صحيحًا، علّمه حديثًا من سنة المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علّمه سنّةً من سننه في الصلاة وفي الطهارة وفي الزكاة وغير ذلك، هذا هو الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتبصير النّاس بالعلم الشرعي وأن يكونوا على هدىً وبصيرة. **إذن**: رب مبلغٍ أوعى من سامع.

ثمّ ذكر المصنّف بعده بابًا عظيمًا فقال: (١٠- بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - وَرَّثُوا الْعِلْمَ- مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ).

هذا الباب وهو باب العلم قبل القول والعمل، هذه من الأبواب العظيمة المشهورة، وما زال أهل العلم يستدلّون بهذا الباب بالخصوص على هذا الأصل، وهو أحبّ على الشخص أن يتعلم العلم قبل أن يعمل.

وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ) القبلية هذه تحتمل أمرين:

- **الأمر الأول**: إمّا أن تكون قبليةً زمانية. **أي**: لا يصحّ القول ولا العمل إلّا بالعلم. هذا صحيح، لو أنّ شخصًا صلّى وهو ما يدري أنّ هذه الصلاة واجبة عليه، أو **مثلاً**: شخص ما يدري أنّ الصوم واجب، كان من الفجر إلى المغرب وهو ممسك، ما أكل شيء ولا

شرب شيء. هل له أجر؟ لا؛ لأنّه لا يعلم أنّ هذا واجب والنّاس صائمون ليس له أجر، لأنّه لم يعلم علماً كلياً بوجوب الصوم وكيفيته أو علماً جزئياً أنّ هذا اليوم يجب صومه.

وكذلك التوحيد والعبادة وإفراد الله عَزَّوَجَلَّ إذا لم يعلم الشخص الحكم ما تصحّ عبادته.

- **الأمر الثاني: وقد تكون القبلية قبليةً في الشرف**: فالعلم أشرف من العبادة وهذا حق، وقد جاء عن مطرّف ابن عبد الله -أحد التابعين- وروي مرفوعاً موقوفاً عن بعض الصحابة أنّه قال: «فضل علمٍ -يعني الشيء الزائد عن العلم الواجب- فضل علمٍ أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من فضل عبادة»، لذلك يقول أبو نصر الصبّاغ أو ابن الصبّاغ من فقهاء الشافعيّة، -وهذا قاله غيره أيضاً كثير-: «لأن أبيت ليلةً أدارس العلم أحب إليّ من أن أبيت هذه الليلة في قيام الليل»، أن أتذاكر العلم في الليل وأقرأ العلم أبحث مسألة واحدة أحب لي من أن أقوم الليل كلّه، وهذا مصداق الأثر الذي ذكرت لكم أنّ فضل علمٍ أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من فضل عباده.

هذا ما يتعلق بالعلم الواجب العلم المسنون والعمل. أمّا العلم الواجب والعمل الواجب فإنَّ العمل الواجب لا يصحّ إلَّا بالعلم، العلم شرطه.

قال: (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ). فبدأ بالعلم، اعلم أنّه لا إله إلا الله، بدأ بالعلم فقدّمه على **القول**: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) واستغفر لذنبك. هنا بدأ بـ(اعلم) قبل الواو، ثمَّ واستغفر، **وهنا مسألة لمن يعنى باللغة**: هل الواو تقتضي الترتيب أم لا تقتضي؟، الواو لا تقتضي الترتيب. في قول جماهير اللغويين إلَّا بعض اللغويين كما نقل

بن هشام عن [..] ابن فارس وغيره أنها تقتضي الترتيب، لكن البِداءة بها في كلام الشارع تقتضي الأفضلية والمعنى، **بمعنى**: لأنَّه قدّمها فاعلم واستغفر لذنبك.

قال: (وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ). استدلَّ أيضًا أنّ العلماء هم ورثة الأنبياء على أن العلم أفضل من العبادة.

قال: لأنّ الأنبياء ورثوا العلم، لم يقل ورّثوا العبادة، ورّثوا القول وإنّما ورّثوا العلم، فدلَّ ذلك على أنّ العلم قبل القول والعمل كما قال البخاري.

ثم قال: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).

هذا الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنّ الله عَزَّوَجَلَّ رتَّب على طلب العلم الدخول إلى الجنَّة وهذا فاضل.

الفائدة الثانية: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا**». وطريق نكرة والسياق سياق إثبات؛ لأنَّ ما في [..]، سياق إثبات والنكرات. **قاعدة**: والنكرات في سياق النفي تعمُّ الأوصاف والأشخاص وأمّا في سياق الإثبات فتعمّ الأوصاف فقط. وبناءً على ذلك يدلُّنا قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا**» أنّ طرق تحصيل العلم كثيرة وليست محصورة، العلم واحد شرعي. **يعني**: عموم أوصاف وليس أشخاص، العلم واحد وهو العلم الشرعي، لكنَّه عموم أوصاف، فقد يكون طلب العلم عن طريق القراءة في الكتب كما ذكرت لكم، وقد يكون العلم عن طريق الحضور عند المشايخ، وقد يكون العلم عن طريق المدارسة مع الأصحاب، وقد يكون العلم عن طريق المذاكرة، وهذه **أربعة وسائل** لتحصيل العلم.

١) قد يكون العلم عن طريق الحفظ.

٢) قد يكون العلم عن طريق الفهم. وكلاهما علمٌ شرعي.

٣) قد يكون العلم عن طريق الابتداء بالسنّة والعناية بها ثمَّ الانتقال للفقه.

٤) وقد يكون الابتداء بمختصرات الفقه ثمَّ التدليل عليها من كتب السنَّة والنتيجة واحدة.

فلذلك من فقه الرجل في العلم الشرعي ألا يعيب على أحدٍ سلك طريقاً في الفقه ما دام هذا الطريق قد سُلك قبله وأقرَّه العلماء.

أنا أتيت بهذا الكلام لأنّ بعض النّاس في هذا الزمان ينكر على كثيرٍ من النّاس بعض وسائل العلم، فبعض النّاس يقول يا أخي لماذا تقرأون في مختصرات الفقه؟ يا أخي هذه لا يوجد منها فائدة، هذه آراء احرصوا على طرق أخرى، اقرأوا المطولات أو اقرأوا كذا هذا غير صحيح، قد تنجح هذه مع فلان، وأمّا مع علان فمعه طريقة أخرى، وما زال العلماء منذ القرن الخامس الهجري يعتمدون المختصرات، فإنَّ أوّل مختصر قيل على مذهب الشافعيّة هو كتاب «المقنع للمحاملي» وأوّل مختصر عند الحنابلة هو «مختصر أبي القاسم الخرقي» وهكذا، وهذه في القرن بين الرابع والخامس.

فالمقصود: أنّ الاعتناء بطرق العلم والاستفادة منها لها وسائل تختلف من شخصٍ إلى آخر.

قال: (وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]).

وهذه الآية آيةٌ عظيمةٌ جدًّا وأنصح حقيقةً بكتابٍ صغير للحافظ أبي الفرج بن رجب زين الدين عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة سبع مئة وخمسة وتسعين في تفسير هذه الآية ألَّف

فيها كتاباً صغيراً لطيفا في قضية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ۗ﴾ [فاطر: ٢٨].

هذه الآية لو أردنا أن نقف معها وذكر بعض ما ذكر ابن رجب لأخذ وقتاً كثيراً، لكن أقول هذه الآية معناها: أنّ العالم على الحقيقة هو الخاشي لله عَزَّوَجَلَّ، أنّ العالم على الحقيقة هو الذي يخشى الله حقيقةً.

وبناءً على ذلك: إذا أردت أن تعرف هل ازددت علماً ما أقول ازددت تقىً، أقول: ازددت علماً فانظر إلى عبادتك، هل تغيّرت عبادتك؟ هل تغيّر خوف الله عَزَّوَجَلَّ وزاد في قلبك؟ إن وجدت النعم فقد ازددت علماً حقيقياً وهو العلم بالله عَزَّوَجَلَّ.

نحن نتكلم عن العلم بالله عَزَّوَجَلَّ ليس مجرد حفظ النصوص، أصبحت الآن - سيديات- تأتي بما لم يحفظه الأئمة، تنقله معك حيث ما شئت. انظر في نفسك إن رأيت أنّك بدأت تتورى عن بعض الحلال خشية الوقوع في الحرام فاعلم أنك قد ازددت علماً، إن رأيت أنك في صلاتك بدأت تعنى بالسنن وتطبيقها التي عرفتها فاعلم أنّك قد ازددت علماً، إن علمت أنّك قد زدت في الطاعات ولو شيئاً يسيراً، في الأوّل كنت تصلي اثني عشرة ركعة ثمَّ عرفت اليوم أنّ قبل الظهر تصلى أربع وبعد الظهر أربع فأصبحت تصلي بدل اثني عشر أربع عشر. زيادةً عن الرواتب التي ثابتة من حديث ابن عمر وبعض أزواج النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذا يدلُّ على أنّك قد ازددت علماً.

إذن: الأمر الأول: قس علمك بتقواك وخشيتك له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وتعرف الخشية أحياناً ما تعرفها الآن مباشرةً تنظر في قلبك مباشرة، وإنّما تُعرف خشية الله في القلب عند المواقف، إذا سَهل أمامك أن تنظر لأمرٍ حرام فغضضت بصرك لله عَزَّوَجَلَّ فاعلم أنّك على هدى، لذلك

ثبت عند الحاكم بإسنادٍ جيّد وأحمد في المسند من حديث ابن مسعود أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم **قال**: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ ثُمَّ تَرَكَهُ خَشْيَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَعْقَبَ اللهُ فِي قَلْبِهِ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ». ومن أعظم حلاوة الإيمان حلاوة العلم الشرعي، إذا أمكنك أن تأخذ مالاً مشتبه فيه حلال وحرام خمسين خمسين، فتركته فاعلم أنّك قد ازددت علماً، هذا هو العلم ترك المشتبه.

نرى بعض الناس في الصفّ الأوّل لا يعني ليس كثرة لكنّه موجود، ومن أحسن النّاس هيئةً فإذا جاء الحلال والحرام فقد عقله والسبب أنّه لا علم عنده، لو كان يعلم حرمة هذا الفعل وأنّه ربا وأنه ولربّما سمع لكن العلم لم يقرّ في قلبه لذلك ربّما وقع في الحرام.

إذن: فانتبه لنفسك واعرف علمك بخشيتك.

الأمر الثاني: **أيضًا تفيدنا هذه الآية**، اعرف شيخك بعبادته. يقول البخاري -مؤلّف هذا الكتاب-: «أنّهم كانوا ينظرون في عبادة الشَّيخ قبل أن يأخذوا العلم عنه»، ينظر في عبادته قبل أن يأخذوا علمه، وليس كل العلماء عبّادا، لكن المقصود الخشية أقلّ الواجب، على الأقل أداء الفرائض الواجبة، ومن الفرائض الواجبة طهارة القلب وعدم فعل المحرَّمات ونحو ذلك، إذ لو وُجد شخصٌ جمع بين العلم والعبادة فأقول لك هذا اترك كل النّاس والزم لا تجده.

يقول ابن القيِّم في «أعلام الموقعين»، ليس هذا كلام مقيّد لكن هذا معناه أسلوبي إنّه لا يكاد يجتمع في شخص علم وعبادة، قليل جداً أن يجتمع في شخص سعة علمٍ وحسن عبادة أمام العبادة. قال: فإن وجدته فاعضض على ذلك بنواجذك. كلُّ نواجذك بل بنواجذك

وأضراسك واقبض عليه بيديك ورجليك -هذا تعبيري-، فإنّ مثل هذا كالكبريت الأحمر نادر أن يوجد شخص جمع بين علم وعبادة، تجد عبّاد كثير لكن اسأله في العلم ودقائقه "هاه هاه لا أدري"، والمصيبة إذا قال لك أدري وهو لا يدري، وكذلك العكس تجد أساتذة يدرّسون في جامعات أو في غيرهم أو يتصدّرون في المساجد، فإذا نظرت في عبادتهم وجدتهم أقلّ، ربما نعم مكتفون بالفرائض والانكفاف عن المحرمات، لكنّهم ليسوا أهل عبادة، وهذه المسألة معروفة جداً عند أهل العلم، وقلّما يوجد مثل هؤلاء وهم موجودون والحمد لله متوافرون ومتظافرون لكنّهم يعدّون في الأعلام قلةً.

لكن احرص على ألا تأخذ العلم عن رجلٍ قلَّ خشيته لله عَزَّوَجَلَّ، إذا خلا بمحارم الله انتهكها ووالله إنّ المرء إذا كان لا يخشى الله عَزَّوَجَلَّ في باطنه، فإنّه لا بد أن تظهر على فلتات لسانه شيءٌ من ذلك. **لذلك هذه الأمة فسادها بأمرين:**

- ❖ للعالم إذا جاءته الشهوة.
- ❖ والعابد إذا جاءته الشبهة.

فتدخل على النّاس من هذين الجانبين ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ **[الفاتحة:٧]**. من ضلَّ من علمائنا فهو كاليهود عرفوا الحق فتركوه فكان مغضوباً عليهم، ومن ضلَّ من عبّادنا ففيه شبهٌ بالنصارى إذ دخلت عليه الشبهة فضلّ وإن كان فيهم. لذلك يعنى المرء بالعبادة في نفسه، ويحرص على العالم إذا كان ذا عبادةٍ -سنتكلم بعد قليل في آخر الباب سنقف عند هذا، بعض العلامات التي تعرفها في الشيء الذي تأخذه-.

قال: (وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]). **أي**: العارفون بأحكام الله

عَزَّوَجَلَّ.

قال: (﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١٠﴾ [الملك: ١٠]). فدلَّ على أنّ العلم بالله عَزَّوَجَلَّ يدلّ على أنّ الشخص يصرف عن النار بأمر الله عَزَّوَجَلَّ إن عمل بما علِم.

قال: (وَقَالَ: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: ٩]).

۞ **وهنا مسألة**: كثيرٌ من الناس يستدلّ بهذه الآية على علوم الدنيا فتجد مثلاً في معمل الكيمياء في المدرسة عندك وضعت على اللوحة في هذه الهيئة. الأصل في هذه الآية أنّها في العلم الشرعي، وبعض أهل العلم يتجوّز في عموم لفظها فيقول أنّها تشمل جميع العلوم لكن الأصل والأولى أنّها تنزل على العلم الشرعي.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمْهُ»). وهذا الحديث ثابت في الصحيح رواه البخاري من حديث معاوية في غير هذا الموضع.

هذا الحديث: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ». روي **بلفظين**:

۞ **فهو إمّا**: مأخوذٌ من الفقه، يُفَقِّهْهُ أو يُفَقِّهْهُ، يُفَقِّهْهُ بكسر القاف أو يُفَقَّهْهُ. قالوا يُفَقِّهْهُ **أي**: يكون الشخص فاهماً في العلم، يعرف العلم ويفهمه.

۞ **وإمّا**: يُفَقَّهْهُ فهو من التفقه، فيكون الشخص فاهماً عالماً وفاهماً ويزيد عليه أن يكون فقيه النفس، وهذا مصطلح يكثر عند فقهاء المالكية بالخصوص أن يقولون فلانٌ فقيه النفس.

بعض النّاس يعطى من العلم حتى أنّه يستطيع أن يقول لك هذه المسألة مثلاً في الحديث لم يعرف إسناده يقول لك هذا الحديث قاله الرسول أو لم يقله.

وبنى على ذلك ابن القيّم كتابه المشهور «المنار المنيف»، بعض النّاس قل له الحديث من كثرة سماعه لحديث الرسول وقراءته له ومدارسته إيّاه، يسمع الحديث مباشرةً يقول لك هذا الحديث قاله الرسول أو لم يقله، لكن هؤلاء قلّةٌ من النّاس، وابن القيّم قلت لكم ألّف كتاباً لهذا الشيء اسمه «المنار المنيف».

وبعض النّاس في الفقه كذلك، المسائل الفقهيّة عنده من الفقه ما ليس عند غير أحد.

من الطرف يقولون: إنّ سَحنون أو سِحنون كلاهما تصحّ واسمه عبد السلام كاسمي، كان يقولون إذا فُصِد **يعني**: شُقَّ عرقه لإخراج بعض الدَّم، الفصد غير، قريب من الحجامة، يقول لو فُصد سِحنون، ما الذي سيخرج من الفصد العادي؟ يخرج صديدٌ أو دم، يخرج معه فقه؛ لأنّه كان فقيه النفس جدًّا فبعض النّاس يعيش معه الفقه، يقول الشعر بلسان الفقهاء، الألغاز يقولها بطريقة الفقهاء، أشياء عجيبة جدًّا، فلذلك بعض أهل العلم يقول: إنّ الرواية الثانية مخصوصةٌ بأناسٍ بعينهم، والفقه في الدين لا يكون إلّا بأمور منها الحفظ، لذلك يقول الشاعر وهو ابن نصر الله التستري في نظمه «للوجيز للدجيلي» **يقول**:

وَبَعْدُ فَالْفِقْهُ عَظِيمُ الْمَنْزِلَهْ ... قَدِ اصْطَفَى اللهُ خِيَارَ الْخَلْقِ لَهْ

لَكِنَّهُ، بَلْ كُلُّ عِلْمٍ يُوضَعُ ... بِدُونِ حِفْظِ لَفْظِهِ لَا يَنْفَعُ

إذن: الشخص لا يكون فقيهاً إلا بالحفظ، لا بد أن يحفظ وأعظم ما يحفظ كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الفقه في الدين يكون بحسن الفهم والنظر في كلام المتقدّمين من أهل الفقه وأهل العلم بدءاً من الخلاف العالي أو النازل، العالي **نعني بهم**: الصّحابة والتابعين وتابعيهم أو النازل بعد المدارس المدونة الأربعة أو غيرها.

الفقه يكون بمجالسة الفقهاء ومدارسة العلم، فإنّ العلم يؤخذ بالمدارسة فلذلك لا يمكن أن يكون شخص جالس في بيته ثمَّ يرزق فقهـاً لا بد أن تجالس النّاس، العلم يؤخذ بالتوارث، هذه الأمّة تأخذ علمها بالتوارث، ليسوا كالنّصارى يأخذونه من الصحف، لذلك وقع عندهم التحريف. **إذن**: لا بد من المجالسة والمدارسة ونحو ذلك.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «إنّك إذا رأيت الشاب يتتبع حلق العلم في صغره وحداثة سنّه وشرخ شبابه فاعلم أنّ الله أراد به خيرا، بل هو خير أهل زمانه ألم يقل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»؟».

إذن: حرص الشاب في حداثة سنّه نعمة من الله عَزَّ وَجَلَّ، -وثق أنّ وجلّكم ما شاء الله في سن الشباب اللهم إلّا أنا والشيخ لحانا بيضاء-، احرص على العلم الشرعي، فوالله إنّ الأيام يعني: كل يوم يفوت عليك لم تزدد فيه علمـاً تندم عليه ندمـاً ليس بعده، إنّ من نال العلم على كبره قلّة من النّاس، ومن ناله في صغره أكثر، والسيوطي في «الأشباه والنظائر» في مقدّمته تكلّم عن هذه المسألة وقال: إنّ المرء في حداثة سنّه إلى الثلاثين إلى الأربعين يعتبر شباب، إذا استفاد في هذه السن العلم فهو الموّفق، بعد ذلك تكثر عليك الأمراض، تكثر عليك الشواغل وسيأتي قول عمر: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا».

هنا **قول البخاري**: (يُفَهِّمْهُ)، أراد بها أن يرجح الرواية الثانية مع أنّه روي في البخاري أيضـاً في بعض النسخ، وصحّحها اليونيني «يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

قال: (وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ). هذا الحديث رواه الطبراني: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ». **وقول** النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ» "إنّ" إذا دخلت عليها ما الكافّة

تفيد الحصر **أي**: لا يمكن أنّ الشخص ينال علماً إلّا بالتعلم. وهذا ردٌ على أصحاب الطرقيّة من الصوفيّة وغيرهم الذين يقولون أنّ الشخص يُرزق العلم هكذا، إذا اتقى الله عَزَّوَجَلَّ ترزق العلم. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ [البقرة:٢٨٨]. على طول ترزق العلم بالتقوى مباشرة وهذا غير صحيح. كثيرٌ من أهل العلم يقول إنّ الاستدلال بهذه الآية في هذا المقام غير صحيح، اتق الله واطلب العلم يرزقك الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق.

إذن: لا يمكن أن يرزق الشخص العلم والتوفيق بدون أن يتعلم ويبذل مهجته ووقته في تحصيله. أيضاً **قوله**: (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ). تفيدنا أنّ الشخص لا بد له أن يتعب، لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكذب، لا ينال العلم براحة البدن ولا ينال العلم بالنوم، **وكان ابن مسعود بن عبَّاس يقول**: «العلم يؤخذ بالبكور». استحباب البكور وبالتجربة أنّ أفضل العلوم وأكثرها وقعاً في النفس وإطالةً في الأمد وبقاءً في الخاطر **يعني**: العلم هو دروس الفجر.

في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**». فاحرص على دروس الفجر سواءً القرآن أو السنّة أو الفقه فإنّ فيها بركة، وما زال مشايخنا بحمد الله عَزَّوَجَلَّ يخصّون الفجر بدروسٍ ليست في غيرها، احرص على هذا البرّ فإنّه مبارك.

قال: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا).

هذا يدلُّ على أن صاحب العلم إذا تعلّم العلم فإنّه سيسهل عليه كل شيء؛ لأنّ العلم هو الذي يورث الخشية والخوف من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ).

قوله: (﴿رَبَّانِيِّينَ﴾). **الرَّبَّانِيُّ** نسبةً لله عَزَّوَجَلَّ رَبَّانِي، قيل هذا فهو نسبة تشريف. **مثل**: رحماء، **مثل**: الرحمة. لكون الله عَزَّوَجَلَّ الرحمن أو للرحمة الفعل، أو رَبَّانِيُّون لفعلهم أنّهم يربّون النّاس من التربية، أمران كلاهما صحيحان.

قال: إنّ الشخص لا يكون عالماً ربّانياً إلّا إذا كان حليماً، لا بد من الحلم الصبر، سواءً الحلم حال الطلب أو الحلم حال التعليم، الحلم حال الطلب تصبر على شيخك وتصبر على زميلك، فإنّ من الأقران مشاكلهم الشيء الكثير، قد جاء عن ابن عبّاس كما روى ابن عبد البرّ أنّ طلبة العلم أشدّ تحاسداً من التيوس في الزِرب، هذا رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم».

فلذلك أحياناً قد تأتي كلمة من فلان وأنت في حداثة سنّك فيقول: لا ما شاء الله صار يحضر دروس، يرمي عليك كلمة حسداً.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداءٌ له وحسود
كضرائر الحسناء قلنا لوجهها ... حسداً وبغياً إنّه لذميم

إذن: اصبر، اصبر على الشّيخ، أحيانا تحتاج إلى صبر، لم يحضر اليوم من أجل مشوار نصف ساعة اصبر لابأس غدا يأتي الدرس، تجلس في الكتاب سنتين ثلاث اصبر لابد من الحلم الصبر.

الأمر الثاني: أن تكون لا بد أن تكون فقيها، ومن ميزات المعلم أن يربّي النّاس على صغار

العلم قبل كباره، **قالوا ومعنى**: (صغار العلم قبل كباره) أن يبدأ بجزئياته قبل كلياته، وبوسائله قبل مقاصده.

الأسئلة:

السؤال: أحيانًا يوجد مكان فارغ في الأمام والنّاس يحمون في الخلف هل يجوز التقدّم نحو الأمام؟

الجواب: نعم؛ لأنّ من ترك فرجةً ترك فرجةً فقد أسقط حقّه في الاعتداء عليه، ترك فرجة في الوسط ولم يتقدّم لها، فالذي يتخطّى رقابه لكي يصل لهذه الفرجة، هذا المتأخّر أسقط حقّه بعدم التقدّم إليها. **أيهما أفضل الأوّل المذكور في الحديث أم الثاني؟**

الصحيح أن التقدّم هو الأفضل إلّا إذا جاء ما يمنع كحياءٍ ونحو منه مزاحمةٍ أو نحو ذلك.

السؤال: دخلت امرأتان المسجد لحضور محاضرةٍ لإحدى الأخوات التي أعلن عنها فلمّا دخلت وجدوا أختًا داعيةً غير التي أعلن عنها فجلست واحدةٌ تستمع ورجعت الأخرى فهل ينطبق عليها الحديث بأنّها أعرضت فأعرض الله عنها؟

الجواب: صعب تنزيل الأحاديث التي على الوعيد في أشخاص في أعيانهم لكن الإعراض عن العلم هو الإعراض المنهي عنه، ربّما شخص كانت له ظروفٌ تمنعه بسببٍ أو لآخر خرج الشخص لأنّ بعض الوعاظ لمّا يلقي كلمة في المسجد فيرى بعض النّاس أنتم ما تخافون الله أنتم تعرضون عن العلم أعرض الله عنكم، بعض الناس يخرج عنده أولاده في السيارة، عنده ظروف، فيجب ألا ننزل مثل هذا الوعيد على أشخاص بأعيانهم، فتجد الرجل يخرج وهو متلطّم حياءً من كلمة هذا الرجل الذي سبّه أو ذكر أوصافًا قد تدلُّ عليه.

السؤال: ذكرت أنّ الطالب قد يكون أفضل من شيخه ولكن بعض الطلاب يسيء الأدب فيداخل بين حينٍ وآخر ويستدرك على الشّيخ.

الجواب: أدب الطلاب ستأتي إن شاء الله وكيف التعامل مع الشّيخ في الدرس والإشارة إلى الكتب إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

السؤال: ما حكم إرسال صور طفلي إلى أهلي عبر الانترنت حيث أننا مغتربون؟

الجواب: الصحيح من قول أهل العلم أنّ هذا إن شاء الله جائزٌ وليس ممنوعاً، ربّما نتكلم عن التصوير في غير هذا المقام فهو جائز عموماً إن شاء الله.

السؤال: قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ» هل نفهم أنّ هذا أمرٌ فاضل؟ وما هو الأفضل؟

الجواب: أهل العلم وشرّاح الحديث بيّنوا أنّ الأفضل هو الإقدام والتبكير. فمن بكّر وكان متقدّماً هو الأفضل لا شكّ، ومن كان متأخّراً فجاء إثنين أحدهما كان قريباً والآخر كان بعيداً، فالقرب أولى من البعد، مطلقاً إلا لوجود مانع فيكون البعد قد يكون أفضل مثل: المستحي هذا لكون حيائه يؤجر على حيائه أو لأنّ القرب لذوي الأحلام والنهى أو لخواص الشَّيخ ونحو ذلك. فلذلك من معانٍ خاصّة قد يكون البعد بمعنىً معين أفضل.

اسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد

وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك على نبيّنا محمد[٢].

---

(٢) نهاية المجلس الثاني.

المَتْنُ

١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٦٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا.

١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

١٣- بَابٌ: مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ.

١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ

عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ.

١٥- بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا

٧٣ - **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ

مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٣ – ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

١٧ – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥ – **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قبل أن نبدأ في هذا الحديث وهو: (**بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا**). كنّا قد توقفنا بالأمس عند قول ابن عبّاس: «﴿كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾» قال:

«حلماء فقهاء» وفي بعض النسخ: «حكماء فقهاء»، وكلا النسختين أو كلا اللفظين ثابتان في صحيح البخاري.

۞ **هنا مسألةٌ مهمّة وهي: ما هي الأوصاف التي يلزم توفرها في الشَّيخ الذي يتلقى عنه الطالب العلم؟**

قالوا هذه الأوصاف في الغالب لا تخرج عن أربعة أمور: لابد هذه الأمور أن تكون موجودةً، ويُلحظ في هذه الأمور قبل ذكرها وسردها أنّها أمورٌ مقياسها غير واضح، فهي أمرٌ نسبي، تظهر في شخصٍ أكثر من شخصٍ آخر وتقديرها يختلف من امرءٍ إلى آخر.

۞ **الوصف الأول: قالوا يجب أن يكون الشَّيخ ديّنًا أي**: فيه ديانةٌ وخوفٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وقد حكى ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» الإجماع على أنّه لا يُؤخذ العلم من فاسق، فمن كان فاسقًا مجاهراً بالمعصية مظهراً للفسوق فإنَّه لا يُؤخذ منه العلم ولا الفتوى باتفاق أهل العلم كما حكاه أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، ومسألة الدين أمرٌ باطني ولا شكّ، وقد ثبت في صحيح البخاريّ من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات، وإنّ الوحي قد انقطع فمن عاملنا بخيرٍ عاملناه بظاهره، ومن عاملنا بسوءٍ عاملناه بظاهره».

إذن: تعرف ديانة الشخص بظاهره ونكّل أمره وسرّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كان المرء ظاهره الديانة والمحافظة على الشعائر الظاهرة فهذا هو عدم الفسق الظاهري، إضافةً إلى أن ثناء النّاس على المرء بالدّين علامة تحققه فيه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه مرّ على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بجِنازةٍ فأثنوا خيراً فقال: وجبت، ثمَّ مرَّ عليه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بجنازةٍ أخرى فأثني عليها شراً فقال: وجبت، قالوا ما وجبت يا رسول الله؟ قال: «**الْأُولَى أَثْنَيْتُم عَلَيْهَا خيراً فَوَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّة وَالثَّانِيَة أَثْنَيْتُم عَلَيْهَا شَراً فَوَجَبَتْ لَهَا النَّار أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ**».

إذن: يعرف الديانة **بأمرين**:

✓ **الأمر الأول**: بحسب الأمر الظاهر من التمسك بالشعائر الظاهرة وعدم الإخلال بشيءٍ منها ظاهراً.

✓ **الأمر الثاني**: الثناء على النّاس أو ثناء النّاس على المرء بذلك.

۞ **الوصف الثاني: الذي يجب أن يكون لازمـًا في الشَّيخ الذي يتلّقى عنه العلم أي علمٍ من العلوم الشرعيّة سواءً كان قرآن فما دونه من العلوم، وهو يجب أن يكون ذلك المرء عدلًا**، فلا يعمل من الأمور المخلّة بالعدالة التي تمنع من قبول شهادته وهذا أيضـًا مسلّم، فإنّ العلم كالرواية وكالشهادة، والرواية والشهادة بإجماع أهل العلم يُشترط فيها العدالة، **ومعنى العدالة**: أن يكون المرء ملازمـًا للطريق المستقيم، فلا يفعل شيئـًا من الصغائر ويصّر عليه، أو يُجاهر بشيءٍ يخلّ بمروءته، فإنّ من الأعمال ما تختلف البلدان فيه عرفـًا في الإخلال بالمروءة، فما يخلّ بالمروءة في بلدٍ قد لا يخلّ في بلدٍ أخرى وهكذا، والضابط فيه عدم الإخلال بالمروءة مطلقا.

۞ **الوصف الثالث: ممّا يلزم أن يكون موجوداً في الشَّيخ الذي يتلّقى عنه العلم قالوا: أن يكون المرء عالمـًا**، إذ لا يُؤخذ العلم إلّا من عالمٍ ولو أُخذ العلم من غير أهله فإنَّ هذا علامة دنو الساعة إذا أوكل الأمر إلى غير أهله.

ولكن المسألة المهمّة كيف يعرف أنّ فلانًا عالمٌ أو أنّه ليس عالمًا؟ قالوا يُعرف أنّ الشخص من أهل العلم أو ليس منهم **بأمور**:

✓ **الأمر الأول**: **قالوا ثناء أهل العلم عليه**، الديانة ثناء النّاس عمومًا، وإمّا العلم فلا يُقبل إلّا ثناء أهل العلم؛ لأنّه لا يعرف الفضل إلّا أهله، ولا يُعرف العلم إلا العلماء، **وقد جاء أنّ مالكًا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قال**: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون معمّمًا في مسجد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّي أهلٌ للفتوى». **قال ابن ناصر الدّين الدِمشقي**: «ولم يكن يتعمم في ذلك العهد -أي عهد مالكٍ- إلّا الفقهاء»، لذلك إذا شهد أهل العلم بأنّ فلانًا من أهل العلم فهذه علامةٌ على علمه.

✓ **الأمر الثاني**: **لكي يُعرف أنّ فلانًا من أهل العلم قالوا يكون المرء قد طال عمره**، فإنّ طول العمر مع بذل الجهد في تحصيله مظنّةٌ لبلوغ الشأو فيه، **يعني**: بلوغ درجةٍ عاليةٍ فيه، ويدلُّ على ذلك من قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث عبد الله ابن بُسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند التِّرمذيِّ بإسنادٍ صحيح أنه قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**». فإذا نظرت في العلم فخير أهل العلم من طال عمره وحسِن عمله في العلم بذل جهده في تحصيله، ويدلُّ لذلك ما جاء من حديث ابن عبّاسٍ بنحوه أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّة بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ الْأَكَابِرِ**». فالأخذ عن كبار السن الذين ابيّضت لحاهم في طلب هذا العلم وتعليمه، وشاب عارضهم في الجدّ فيه والاجتهاد، دليلٌ على أنّ ذاك المرء أقرب لتحصيل العلم، وقد ذكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «نصيحة أهل الحديث»، يقول: «يجب عليك -**أي**: يا طالب العلم- ألا تأخذ العلم إلّا من شيخٍ قد بذل عمره في تحصيله، وألا تأخذ العلم من شاب، فإنّ الشَّاب لا يؤمن عليه الهوى ولا

الفتنة». ثم ذكر آخر عن جاحظ أهل السنّة ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في أنّ العلم إنّما يُؤخذ من كبار أهله سناً وقدرًا، **وممّا يُستطرف في ذلك**: أنّ ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى حكى عن بعض المحدّثين أنه دخل بغداد سنة ثلاث ومائتين، قال فسألت عن أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فقالوا إنّه في بيته لا يحدّث، -لم يبدأ يحدّث بعد-، قال ثمَّ جئت سنة أربعٍ ومئتين من الهجرة فإذا أحمد في المسجد الكبير جامع المنصور يحدّث وإذا حلقه أكبر الحلق، **قال ابن الجوزي في** «مناقب الإمام أحمد»: «وفي هذه السنة بلغ الإمام أحمد أربعين سنة»، والرَّامهرمزي في كتابه «المحدّث الفاصل» عقد باباً بابٌ من **قال**: (لا يحدّث حتى يبلغ الأربعين من عمره). المقصود أنّ الشخص يحرص على كبار السنّ والقدر والعلم والدّيانة في الأخذ عنهم.

✓ **الأمر الثالث: ممّا يدل على أنّ المرء من أهل العلم أن يكون ذاك الشَّيخ ممّن يُعنى بالحفظ**، إذ العلوم الشرعيّة مبنيّة كثيرًا على الحفظ، وممّا استدلوا به على أنّ الحفظ مشروع أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**فَرُبَّ مُبَلِّغٍ عِلْمٍ أَوْعَى مِنْ سَامِع**». السامع هو الذي نقله وإنّما نقله بحسب حفظه والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**نَظَرَ اللهُ امرءً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**». فالحفظ مشروعٌ ومهمٌ لتحصيل العلوم الشرعيّة، وأجلّ وأهمّ ما يحفظ من العلوم الشرعيّة هو كتاب الله عَزَّوَجَلَّ. إذ لاحظ في العلم الشرعيّ لمن لم يحفظ شيئاً من كتاب الله، فهو الأصل في الفقه، وهو الأصل في الفهم، وهو الأصل في التوحيد، وهو الأصل في كل العلوم الشرعيّة؛ لأنّه هو النبع، وما عداه يُستقى منه، وقد ذكر ابن مفلح أنّ الإمام أحمد جاءه بعض أصحابه فقال له أنّ الرجل يكون عنده الأيتام **يعني**: الأولاد

الصغار فيسمعهم الحديث قال: لا يقرؤهم القرآن، ثمَّ بعد ذلك يسمعهم الحديث.

فالمقصود: أنّ العناية بالحفظ من أهمّها القرآن دليلٌ على التوفيق بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ **الوصف الرابع**: **الذي يكون في أهل العلم هو: أن يكون ذا عقل**، وهو وضع الأمور في مواضعها، وأن يزن الشيء ميزاناً صحيحا، فإنّ المرء إذا لم يكن ذا عقلٍ يزن به الأمور ويفصل فيه حال الفتن ربّما كان ما عنده من العلم سببٌ في إحداث بعض الفتن. وللخليل بن أحمد الفراهيدي كلامٌ نفيس في أنّ بعض أهل العلم يكون علمه أقلّ من عقله فيغطّي على علمه فينتفع الناس به أكثر ممّن يكون عنده علمٌ بلا عقل، فلذلك قالوا إنّ الطالب يستفيد من شيخه **أمور**:

- يستفيد روايته، هذا في الحفظ.
- ويستفيد فهمه، هذا في الفقه.
- ويستفيد حكمته، وهذا بالعقل.

وممّا جاء في ذلك أنّ الإمام أحمد قيل له إنّك أدركت كثيراً من أصحاب سفيان بن سعيد الثوري، ولكنّك تكثر من مجالسة فلان وأظنّ اسمه محمد بن يوسف لماذا؟ قال لأنّ محمد بن يوسف كان من أخصّ النّاس بسفيان فيعلم خبره، فأريد أن أعرف كيف كان سفيان بعقله يفصل بين الأمور ويتصرف حال الفتن والنوازل.

فمن وُجدت فيه هذه الأمور وكثرت كان بأمر الله عَزَّوَجَلَّ عالماً ربّانياً وهو الذي يؤخذ عنه العلم بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (**بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا**) وذكر المؤلّف فيه حديث ابن مسعودٍ أنّ النبيَّ ﷺ كان يتخوّلهم بالموعظة كراهة السآمة علينا، نستفيد من هذا التبويب **أمور**:

الأمر الأوّل: نستفيد فيه أنّ المرء السنّة له ألّا يكثر على نفسه في تحصيل العلم لأنّه ربّما سبّب له السآمة، وهذا بيّن فإنّ بعض طلبة العلم عندما يبتدأ في طلب العلم يبتدأ بحماسٍ وقوّة، ويكلّف نفسه ما لا طاقة له به، فإذا بها أيامٌ معدودة أو أسابيع فتفتر همته، ولا يستطيع أن يستمر على هذا الطريق فيكون كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، والسنّة في ذلك أن يبدأ المرء شيئاً فشيئا يجاهد نفسه ويُريّضها لتعتاد على العلم.

وقد جاء عن عبد الله ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنّه قال: «جاهدت نفسي في قيام الليل عشرين سنة فارتاضت عشرين سنةً أخرى». فعشرين سنة وهو يروّض نفسه ويجاهدها في قيام الليل فارتاحت العشرين سنة التي بعدها.

وكذلك العلم، عندما يبدأ طالب العلم في العلم الواجب عليه أن يروّض نفسه يبدأ شيئاً فشيئاً لنقل في الحفظ، بعض النّاس يجلس في الحفظ ساعات وهو لم يعتد قبل أسبوع أن يجلس هذه الجلسة الطويلة، فهو سيجلس يومين أو ثلاثة ثمَّ ينقطع، لكن لو بدأ شيئا فشيئا بالتدريج لكان أنفع، والنبيُّ ﷺ ثبت عنه أنّه **قال**: «**مَهْ! عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**» هل هذا من قول النبيّ ﷺ **أي**: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه أم من قول عائشة: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «وكان أحب العمل إلى النبي ﷺ ما داوم عليه صاحبه». وهما رأيان

للمحدّثين هل هذه اللفظة مدرجة من قول عائشة أم من قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

المقصود: أنّ الواجب على طالب العلم أن يريّض نفسه، ولكن لا بد أن ننتبه **لأمرين**:

✓ **الأمر الأول**: أنّ النّاس ليسوا سواسية، فبعضهم يستطيع أن يجلس ثلاث ساعات في ابتداء أمره يستطيع ليس بسهولة، وبعضهم يحتاج إلى رياضةٍ إلى أن يصل لهذه المرحلة، فلذلك النّاس ليسوا كلهم على طريقةٍ واحدة، فلا تقف نفسك بغيرك إن كان أعلى منك أو أدنى منك، بل اعمل لنفسك ورِضها بحسب قدرتها، فأن يُجعل برنامج معين لكل النّاس اقرأوا هذا الكتاب في أسبوعين، ثمَّ هذا في شهر هذا ما يصلح، بعض النّاس هذا البرنامج صعبٌ عليه، وآخرون هذا سهلٌ عليهم إن جعلت لهم هذا البرنامج القصير أو القصير نسبياً، فهو يتعبهم ويفوّت عليهم أعمارهم وطاقاته، ولكن كل امرئٍ بحسبه يعلم ما عنده.

✓ **الأمر الثاني**: أنّ بعض النّاس يعطى من الله عَزَّوَجَلَّ قوةً ونشاطاً فيأتيه من يثبّطه. ويقول يا أخي أنت ما زلت في السابعة عشر أو الثامنة عشر أو العشرين من عمره، وبدأت تقرأ في هذا الكتاب أو ذاك، هو قادرٌ على ذلك أتاه الله عَزَّوَجَلَّ فهماً أو رُزق مصاحبةً للعلماء في أول حداثة سنّه فكان هذا أمراً وسطاً عليه، لا أقول سهلاً وإنّما أقول وسطاً عليه، فيأتيه من يثبطه بحجة الابتداء بالأسهل ثمَّ الأصعب وهكذا، وهذا غير صحيح، وهذا يرجع للأمر الأوّل فإنّ المرء بنفسه ولا يقف عليه غيره.

✓ **الأمر الثالث**: وهذا أمرٌ مهم أنّه جاء عند أبي داود أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «أَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً». **معنى هذا الحديث**: يقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ كل أمر من أمور الدنيا فيها شرة، أوّل ما يبدأ الشخص يبدأ متحمّس، ثمَّ بعد ذلك تأتي فترة، لما تفتح

محل تجاري أول ما تفتح المحل متحمّس كل يوم جالس في المحل، ثمَّ بعدها قليلاً تفتر، اشتريت سيارةً جديدة كل يوم وأنت تدور فيها ثمَّ بعد فترة يخفّ هذا الأمر والعناية بها وتنظيفها.

فكل أمرٍ له شرةٌ وفترة كذلك العبادات، يتحمّس البر أحياناً فيقوم الليل أياماً كثيرة ثمَّ يفتر وهذه جبلة في بني آدم، وكذلك العلم فله شرةٌ وله فترة، فالشرة أن تتحمّس أياماً وتنشط وتؤتى من القوّة والحماس والرغبة الشيء الكثير وستأتيك لا محالة فترة، ولكن فترات تختلف من شخص إلى آخر فشخصٌ تكون فترته نازلة وأناسٌ تكون فتراته أخفّ وهكذا.

إذا كانت الشّراهة وقت النشاط والإقبال فأقبل على العلم بكلّيته، ولكن رضى يعني شيئاً فشيئاً، وإذا جاءتك الفترة فاحرص على ألا تدع العلم مطلقا، فإنّ الناس تأتيه مرحلة فترة فينقطع عن العلم، والعلم معروف حتى إنّه يسمّى علم متصل إن تركته تركك، فلذلك وقت الفترة ووقت البروز وقت الانشغال لا بد أن يكون لك حزبٌ من العلم لا تتركه مطلقاً، حزب هذا لابد أن يكون موجود، سواءً كنت ذا شرة أو ذا فترة، ولكن إن كنت في وقت النشاط فزد عليه ما نشط.

من أمثلة ذلك من فعل الصّحابة -رضوان الله عليهم- أنّ عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كان لها حزبٌ من القرآن لا تنقص عنه أبدا، فإذا جاءها ذاك اليوم ما يشغلها أخّرت نومها لتقرأ حزبها، **مثلا**: لنقول إنّ حزب المرء منا في اليوم أربع صفحات أو خمس أو أكثر أو أقل كلٍ يختلف بحسب نفسه، ذاك اليوم كان نشيطاً جاء للمسجد مبكّراً أو في يوم الجمعة جلس آخر العصر يقرأ جزئين إن شاء أو ثلاثة أو أربعة، لكن هذه الأربع الصفحات أو الخمس

الذي اتفقنا عليها لا ينقص عنها مطلقـًا يومه كلّه، كذلك المرء في أوّل حياته عندما يكون يحفظ المتون وأحاديث المصطفى صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحفظ مثلاً في أحاديث «العمدة» يجعل له أنّه في كل أسبوع يحفظ مثلاً خمسين حديث، يجد أنّ هذا الأسبوع فيه نشاط يزيد شيئًا يسيراً بحسب رياضته لنفسه، لكن لا ينقص عن العدد الذي وضعه لنفسه خمسين، أربعين، ثلاثين في الأسبوع وهكذا.

إذن: لا بدّ أن تجعل لك أمراً لا تنقص عنه مطلقًا في العلم سواءً في قراءة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أو في حفظ سنُّة المصطفى صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والمتون، ومن خبر المحدثين **وأعني**: بالمحدثين أهل زماننا، وإن كنت لا أحب الحديث عن الأحياء لكنّي سأذكر خبراً عن بعض الأموات، فإنّ الشَّيخ علي الطنطاوي -عليه رحمة الله- ذكر في مذكراته أنّه في أوّل سنّه قد أخذ على نفسه ميثاقًا ليس نذر؛ لأنّ النذر إنّما يؤخذ من مال البخيل لكن واحد يتعهد نفسه أنّه في كل يوم يقرأ مئة صفحة، ولو فعل بعضنا مثل ذلك، وكان ذا يومًا من الأيام مشغولاً أو كسلانًا لا يستطيع أن يقرأ في كتب المطوّلات التي تحتاج إلى كدّ للذهن وتأمل في المعاني فليجعل مئة صفحة من الكتب التي فيها قصص وفيها أخبار وسير وتراجم ونحو ذلك لكي يستمر على هذه المئة، وثق أنّك إذا فعلت مثل ذلك من حيث القراءة مثلاً، ستجد أنّك بعد فترةٍ نشطت وحزت علمًا ليس بالسهل، سواءً من كتاب الله أو من حفظ المتون، أو من القراءة وكذلك في الدروس، الدروس يجب أن يكون لك شيخ لا تتركه سنتك كلها، الزم شيخًا والمشايخ يقولون -حفظ الله الأحياء ورحم الأموات-، احرص على أن لا تلازم إلّا شيخًا أو شيخين بالكثير [..]، لكن في بعض الأحيان يكون عندك من النشاط والقوّة فتزور الشَّيخ الفلاني

وتذاكره، ويكون في هذا الشهر دورة علميّة فتحضر عند المدرسين فيها، وتجد عندك نشاطًا دورة في القرآن فتحضر فيها ونحو ذلك، لكن لا بد أن يكون في سنتك كلها شيخ لا تنقطع عن حضور درسه، شيخ على الأقل واحد أمّا إثنين طيب، أكثر من إثنين لا ما يلصح لأنّه يشتّت الذهن وهذا بالتجربة، وبالذات في علوم الفقه وما يتعلّق بها وهي غير علوم الرواية، علوم الرواية أمرها أسهل، والرواية شبه انقطعت، **فالمقصود**: أنّه لابد أن يكون للمرء حتّى في حفظ الدروس مع شيخٍ شأنه كلّه، ومن العجيب أنّ بعض المشايخ الشَّيخ ابن باز كان من يقرأ عليه قد جاوز الستين، واستمّر عليه نحو أربعين سنة وهو يقرأ عليه أو أكثر، وهذا من الجلد الذي يحتاج إلى أنّ الشخص يستمر عليه ولو كان قليلاً لينال المرء علمًا عظيمًا، هذا بالنسبة لطالب العلم.

❋ **الأمر الثاني**: بالنسبة للعالم نستفيد من هذا الباب أنّ العالم يجب عليه أنّ يتخوّل طلبته بالعلم، فإنّ الإكثار عليهم يكسب الطلبة السآمة والملل، لذلك روى الشَّيخ من حديث أنسٍ أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**يَسِّرُو وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**». وذاك عندما أرسل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واليه على اليمن قال له ذلك معاذٌ أو غيره. فالشَّيخ أو المعلّم يجب عليه أن يبشّر ولا ينفّر وأن ييسّر ولا يعسّر، فمعلّم القرآن مثلاً يكون متخوّلاً لطلبته بالحفظ ولا يزيد عليهم، وأن يكون متعاملاً معهم بالرفق والطيب.

ثمَّ ذكر المصنِّف الباب الذي بعده: (**بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ**

ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا).

وجه المناسبة بين الحديث والباب واضحة، لكن نستفيد من هذا الباب مسائل:

۞ **المسألة الأولى**: قالوا استحباب أن يجعل المعلم أياماً محددةً بعينها للعلم كما كان ابن مسعود يجعل يوم الخميس يوم علمٍ.

وهنا قاعدة ذكرها أهل العلم: قالوا: العلم عبادة، وتخصيص العبادة بزمانٍ أو بمكانٍ أو بعددٍ أو بفضلٍ لا بد فيه من التوقيف، **يعني**: لو جاءك شخصٌ فقال صلّي عشر ركعاتٍ عقب صلاة المغرب، نقول ما دليلك؟ لأنّك قلتها عشر ركعات خصّصتها بعدد، لكن لو قلت [..] النافلة المطلقة مشروعة وقت ما تشاء، هذا تخصيصٌ بعدد، أو قلت لك سبّح الله خمسين مرة، نقول هذا لا يصلح، عند الدارمي أنّ ابن مسعود لمّا كان والياً على الكوفة سمع بعضاً من النّاس يقول سبّحوا مئةً، كبّروا مئةً، هلّلوا مئةً، فخرج عليهم غضباناً ثمَّ **قال**: «عدوا سيّئاتكم، هذه ثياب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تبلى وآنيته لم تكسر وأحدثتم في دين الله ما لم يشرع».

أن يخصّ العبادة بزمان أن نقول يوم اثنا عشر ربيع الأول صلّي خمس ركعات، يوم كل جمعة ليلة الجمعة صلّي ركعتين، خصّصناها بليلة الجمعة، نقول لا يشرع لا بدّ من دليل لأنّك خصّصتها بيوم بعينه، كذلك تخصيصها قلنا بزمان أو بمكان.

المكان نقول: أنّ الصلاة في مسجد القبلتين [..] فاضل هل نقول هذا صحيح؟ لا، لابدّ أنّ تأتي بدليل، لا يوجد دليل كلامك غير صحيح بدعة، ما تخصّ عبادة بمكان إلّا بدليل أو

بفضل أن تقول أنّ الصلاة في المكان الفلاني تعدل كذا وكذا، نقول لابدّ أن تأتي بدليل إذا لم تأتي بدليل فأنت محدثٌ في دين الله.

انظر الإشكال، هنا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصّ التعليم بيوم الخميس، أليس التخصيص بيوم الخميس تخصيص بالزمان؟ فهل يكون هذا من الإحداث الممنوع الذي لا بدّ فيه من التوقيف؟ أم ليس كذلك؟

ابن مسعود كان ما يحدّث إلا يوم الخميس، ونحن قلنا تخصيص العبادة بيوم لا بدَّ فيه من التوقيف، يعني ما معنى التوقيف؟ نصٌ يدلّ عليه، دعه يوم خميس ومرة جمعة يومين، لا أنا لا أقول لماذا خصص الخميس؟ تخصيصه الخميس بعينه أليس هذا تخصيص عبادةٍ بيوم؟ على قاعدتنا هذا المتفق عليه.

قالوا الكلام في ذلك إنّما كلامنا من خصّها بزمانٍ يرجو الفضل فيه، **يعني**: لما نخصّ العبادة نقول إنّ الصلاة ليلة الجمعة لها فضل، نقول أعطنا الدليل.

لكن هو خصّ يوم الخميس ليس لاعتقاد الخميس هو الأفضل دون غيره، وإنّما لأمرٍ طارئ مثل ما ذكر الإخوان ربّما هذا اليوم المناسب **يعني**: عمله، ربّما هذا لمعنىً خاصّ عنده في هذا اليوم دون غيره، فلم يخصّ هذا اليوم باعتقاد أنّ له فضلا، لو كان يعتقد أنّ للخميس فضلاً من غير الأيام هنا نقول قف لابدّ فيه من التوقيف.

ثمَّ بعد ذلك ذكر المصنّف بابا آخر فقال: (١٣- بَابٌ: مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ

خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ).

هذا الباب سبق شرح ما يتعلّق به عند قول الشَّيخ **وقوله**: (مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمْهُ). لكن أتى به الشَّيخ قالوا لفائدة، أراد الشَّيخ بهذا بتخصيص هذا الباب والذي بعده وهو باب الفهم في العلم أن يبيّن لنا:

❁ **الفائدة الأولى**: أنّ العلم على نوعين: فقهٌ وفهم، وأنّ الفقه أشمل من الفهم إذ الفهم توفيقٌ من الله عَزَّوَجَلَّ يؤتاه أناسٌ دون آخرين، بينما الفقه هو أن يكون هذا الفهم مبنيًا على علمٍ شرعيّ.

❁ **الفائدة الثانية**: أنّ المصنِّف عندما أتى بهذا الباب قالوا قصده من هذا الباب أن يبيّن أنّ العلم إنّما هو من الله عَزَّوَجَلَّ، الله هو الذي يرزق، فبعض النّاس يبذل جهداً كثيرًا جدًّا لكن لا يوّفق للعلم، وبعض النّاس يبذل جهداً أقلّ من الأوّل ويرزقه الله عَزَّوَجَلَّ علمًا أكثر من الأوّل، فلذلك لا بد أن يعرف المرء أنّ التوفيق بالله، من يرد الله به خيرًا يفقّهه، الذي يفقِّه والذي يعلّم إنّما هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

واستدلّوا على هذا المعنى الثاني، أن البخاري أراد هذا المعنى بقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي**». في الحديث نفسه لمّا ذكر الفقه **قال**: «**أَنَا قَاسِمٌ**» أقسّم الأشياء التي أُعطى إياها، والذي يعطي هو الله عَزَّوَجَلَّ، قالوا وممّا يعطي الله عَزَّوَجَلَّ العلم، فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يعطي العلم.

لذلك من الطُرف التي تحكى أنّ الإمام المبجّل محمد بن إدريس الشافعيّ -عليه رحمة

الله تَعَالَى- كان له تلميذٌ هو من أخصّ تلامذته، وهو راوي علمه عنه واسمه الرّبيع بن سليمان المُرَادي، وكان يُحب تلميذه هذا حبًا عظيمًا طبعًا هو الذي نقل كتبه، لكن الرّبيع كان فهمه أقلّ مع أنّه كان ملازم لشيخه يبذل جهد، لكن كان فهمه أقلّ من غيره، فلم يؤت فهمًا كبيراً، **فيقولون أنّ الشافعيّ كان يقول**: «لوددت أن أسقيك العلم سقيًا»، ودي أن آتي بـ تعرفون المحقان وأصبّه صبًّا في فيك، فأحيانًا بعض النّاس يُعلَّم يعلم لكنّه لا يبلغ الدرجة التي تُرجى له، وإنّما هو من الله عَزَّوَجَلَّ، لذلك يقول الناظم وهذه أبيات شعر جميلة:

أخي لن تنال العلم إلا بستّة ... سأنبيك عن تحصيلها ببيان
ذكاءٌ وحرصٌ واصطبارٌ وبُلْغةٌ ... وصحبة أستاذٍ وطول زمان

فالبُلْغة: من الله عَزَّوَجَلَّ هو المبلّغ، فالتوفيق والإعانة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ولذلك سيأتي معنا بعد قليل كيف أن المصنِّف عقد بابًا في الدعاء، أنّ الشخص يدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقه العلم النافع.

ثمَّ ذكر المصنّف بعده بابًا فقال: (١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ ٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ).

طبعًا إذا قال عليّ فهو عليّ بن عبد الله [..] دائمًا. هنا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهم فهمًا لم يفهمه الكبار من صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منهم أكبر منه سنًا، وقد أتى البخاريّ بهذا

الحديث في هذا التبويب لبيان فضل الفهم، وقد استشكل بعض الشرّاح للإتيان بهذا الحديث قالوا **أين الفضل**؟ ابن عمر فهم، **لكن أين فضله**؟ قالوا لأنّه جاء في بعض الروايات في صحيح البخاري أنّ أباه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «لئن كنت قلتها لهو أحب إليَّ من كذا وكذا».

۞ **نستفيد من هذا التبويب وهو تبويب البخاري باب الفهم في العلم مسائل:**

۞ **المسألة الأولى**: أهمية الفهم في العلم، وأن يعنى المرء بالفهم، إذ العلم نصفه حفظٌ ونصفه الآخر فهم، ولا يتحقّق للمرء العلم الشرعيّ إلّا الجمع بين الإثنين، نعم لابدّ في غالب النّاس أن يغلب أحد الأمرين على الآخر، بعض النّاس يغلب عندها الحفظ فيكون الحفظ أقوى، وآخرون يغلب عندهم الفهم فيكون الفهم أقوى، وقد ذكر الرّازي -وأعني بالرّازي الطبيب ليس الفخر المفسّر-، وإنّما الطبيب الرّازي صاحب «الحاوي في الطبّ» وغيره، **قال**: «إنّ الذهن -عقل الآدمي- على نوعين: -هذا كلامه هو لا أعلم الطبّ الحديث يقرّ بذلك أم لا- إمّا أن يكون الذهن يابسًا، في هذه الحالة يكون صاحبه أقوى حفظًا وأقلّ فهمًا، وإمّا أن يكون الذهن رطبًا، ففي هذه الحالة يكون صاحبه أكثر فهمًا وأقلّ حفظًا، ويندر أن يجتمع عند الشخص القوّتان معًا»، يكون حافظًا وفاهمًا فهمًا قويًا قال يندر، وللمتنبّي الشّاعر المشهور أبيات تدلّ على ذلك لكنّي لا استحضرها الآن يقول أنهما في ذهن امرئٍ لا يجتمعان أو نحو هذا من كلام المتنبي.

المقصود: أن بعض الناس يكون فهمه أقوى وبعضهم حفظه أقوى، فليعرف المرء قدراته ولينمّها أكثر، فإن كان للحفظ أقوى فيعنى بالعلوم الشرعيّة التي فيها حفظ، فيركّز عليها

ويزداد ولا يحرم نفسه شيئًا من الفهم، وإن كان من النوع الثاني الذي يجيد الفهم، وشهد له أشياخه بذلك، ترى بعض النّاس يأخذ في نفسه معذرة على التعبير، لكن يأخذ في نفسه مقلب يعني، يقول أنا أفهم وما يفهم، مرّ عليّ الكثير، بعض النّاس يقول أنا سهل الحفظ، فإذا حفظ صفحته من القرآن تقول له سمِّع تجده يخطئ أخطاءً كثيرة، فبعض النّاس يعني هو لم يعرف نفسه بعد إلى الآن، فخاصةً إذا كان الشخص في أوّل سنّه.

فلا بدّ أن يعرف قدراته ولينمّها ولا يحرم نفسه من النوع الثاني، وبذلك يتبيّن لنا ما ينادي به بعض النّاس من الحثّ على الفهم فقط دون الحفظ وهذا غير صحيح، فإنّ العلوم الشرعيّة لا بدّ فيها من الحفظ، وذكرنا أدلةً على مشروعيّة الحفظ، ومنها **قول الناظم**:

وبعد فالفقه عظيم المنزله ... قد اصطفى الله خيار الخلق له
لكنه بل كل علمٍ يوضع ... بدون حفظ لفظه لا ينفع

لا بدّ أنّ المرء يحفظ النصوص الشرعيّة ويحفظ المصطلحات، فلكلّ علمٍ مصطلحات لا بدّ أن تُفهم وتُحفظ، ويُعرف معانيها، وأن يُحفظ بعض السياقات التي تحتاجها العلوم، هذا ممّا يدلّنا عليه هذا الحديث.

۞ **المسألة الثانية**: ممّا يدلّ هذا الحديث أيضًا ممّا يتعلّق بالعلم أنّ ابن عمر فُضّل بالفهم في هذا الحديث، وكيف فهم؟ كيف وصل له أنّها النخلة؟ **كيف عرف أنّ جواب النبيّ ﷺ النخلة؟** قالوا عرفه **بأمرين**:

- إمّا لكدّ ذهنه مجرداً.
- إمّا بدِلالة الحال.

تأمّل الحديث، ما هي دِلالة الحال في الحديث؟ كيف عرف أنّها النخلة من الحديث؟ افرض أنّك عشت هذا الحديث وكنت مع من صحب ابن عمر في ذلك المجلس، في دِلالة قالوا تدلّ على أنّها النخلة، الجمّار ما هو؟ قلب النخل، الذي هو يسمونه بماذا؟ الشحم، شحم النخل، قالوا انظر بدِلالة الحال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي بجمّارٍ قد يكون جمّار النخل، الجمّار الذي هو قلب النخل، هذا الأبيض الذي يسمّونه الشحم عندنا في العامّة، يسمّونه شحم النخل جمّاره، فهو يُؤكل ومن أطيب الأشياء التي تؤكل هي الجمّار، فأوتي بها فذكر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستدلّ بدِلالة الحال.

إذن: فمن معرفة الفهم معرفة الدلائل، فإذا أردت أن تعرف الفهم ويقوى فهمك فاعرف الدلائل: فاعرف دِلالة الحال، دِلالة الاقتران، دِلالة المفهوم، دِلالة المنطوق، دِلالة فحوى الخطاب، دِلالة لحن الخطاب، دِلالة النصّ، دِلالة الظّاهر، دِلالة المؤوّل، دِلالة الحقيقة والمجاز، **يعني**: على التجوّز في تسمية المجاز عند بعض أهل العلم فإنّه لا يرى هذا التجوّز.

الدلائل كثيرة جدًّا فمعرفتك للدلائل إمّا بنفسك أو بمن كتب عنها هذا ممّا يقوّي الفهم، فلذلك إذا أردت أن تكون فقيهًا فاهمًا للنصوص، فاعتني بأصول الفقه وخصوصًا ما يتعلّق بدلائل الألفاظ، فإنّها مهمّة جدًّا، تعرف كيف تنظر من كلام أهل العلم ونصوصهم والنصوص الشرعيّة قبل ذلك الأحكام الشرعيّة.

ثمَّ ذكر المصنّف بعد ذلك بابًا فقال: (**١٥- بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا ٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ**

مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»).

رجلٌ ما إعرابها؟، رجلُ يصحّ فيها **وجهان**:

- إمّا أن تقول هي بدل، بعض عن كل، في إثنين، إلّا في اثنتين رجلٍ.
- أو تقول رجلٌ تكون على الاستئناف، فتكون مبتدأ رجلٌ يُحسد مثلاً، تُقدِّر لها خبراً أو تقدِّر لها مبتدأ فتكون هي خبر هو رجلٌ، لكن أقرب أن تكون مبتدأ.

إذن: يصحّ فيها **الوجهان**: الخفض **أي**: الجرّ والرفع، وجهان لغويّان صحيحان.

(الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ) **معنى هذا الأمر**: أنّ الشخص يغبط إذا أوتي علماً أو حكمة، **ومعنى الاغتباط**: هو ألا يتمنّى زوال النعمة عنه، وإنّما يتمنّى أن يكون عند المرء علم ذاك الرجل، المرء إذا رأى شخصاً عنده علم وأوتي حكمةً **أي**: فهماً وعقلاً، الحكمة تشمل الفهم التي تكلّمنا عنها قبل قليل، والعقل الذي تكلّمنا عنه ابتداءً فإنّك تغبطه، فتقول: ليت عندي مثل ما عنده لكن إيّاك أن تحسده بأن تتمنّى زوال النعمة عنه.

۞ **ونستفيد من هذا التبويب وهذا الحديث:**

۞ **الأمر الأوّل**: أنّ المرء إذا كان يرى آخر ذا علمٍ فيتمنّى أن يكون عنده العلم مثله، فليعلم أنّه على خير؛ لأنّ المرء لا يغتبط أو يغبط من كان على وصفٍ لا يريده، فلو كان الشخص لصاً هل ستغبط اللصّ على لصوصيته؟ أو أنّه ذو لسانٍ بذيء، فلا تغبطه أو تغتبطه على بذاءة لسانه، لكن إن رأيت شخصاً ذا علمٍ ثم غبطته على علمه فإنّ هذا يدلّ على أنّك محبٌّ للعلم الشرعيّ، وأمّا الذي عنده النّاس سواسية في هذا الجانب فمعناه أنّ هذا الوصف

لا يهمّه.

إذن: فقس نفسك في هذا الباب هذا واحد.

۞ **الأمر الثاني**: أنّه يستحبّ أن يزرع في نفوس الأبناء هذا الأمر، فإذا كان عندك أبناءٌ جذعان في مرحلة أوّل عمرهم فوق العاشرة فذكّرهم العلم، الشَّيخ فلان انظر ابن باز انظر ابن عثيمين اجعله يقتدي بأولئك أهل العلم ليتشبّه بهم في فعالهم وهو العلم الشرعيّ، بينما لو قلت له انظر لفلان الغني فإنّه سيغبط الأغنياء، ولكن أكرمه بأهل العلم فإنّ العلم هو الذي فيه الغبطة.

ثمَّ ذكر المصنّف بعد ذلك **قال**: (**١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ**).

الْخَضِرِ، الصحيح من قول أهل العلم أنه نبيٌ من أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ.

(**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ).

طبعًا هنا خضِر والخضِر يقولون: يصحّ أن يسمّى الخضِرُ خَضِرًا بدون "أل" مثل الحسن يصحّ أن تسمّي الحسن حسن، باتفاق في حال النداء، في حال النداء ما يضاف له "أل"، فالخضر لا تنادي تقول: يا الخضر لا يستقيم في لغة العرب، بل حال النداء يحذف "أل"، فإذا

أردت أن تنادي الحسن تقول له يا حسن، أو الوليد تقول له يا وليد، لا تقول يا الوليد لا تنفع لغةً، بينما في غير النداء يجوز حذف "أل" كما ثبت في البخاري أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذف عن الحسن فقال يا حسن وهو سبطه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهنا عندما سمّاه خضِر هو اسمه الخَضِر لكن في لغة العرب يجوز حذف "أل" الموجودة في الأسماء.

قال: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ) **مثل**: عبّاس والعبّاس، ابن العبَّاس ويصحّ ابن عبّاس. (فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً). (الْحُوتَ آيَةً)، **يعني**: السمك، وكان السمك في شبك معه. (وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ) **يعني**: إذا كان السمك ليس معك فقدته، فإنّه هناك سيكون الخضِر فإنّك ستلقاه. (وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ)، الفتى هنا فاعل. (﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٣ – ٦٤]).

طبعا البخاري رواه ما أنسانيهِ، تلاحظون الهاء عندكم تحتها كسرة أليس كذلك، وهذا هو قراءة البخاري، وأمّا قراءتنا: ﴿مَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾. (﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ

عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ).

أتى بهذه القصّة للاستدلال على أن المرء يستحبّ له الذهاب لأهل العلم وقصدهم وزيارتهم والسفر إليهم، وقد ألّف الخطيب البغدادي كتاباً أسماه «الرحلة في طلب العلم أو في طلب الحديث»، وذكر فيه أثاراً كثيرة، ومن أوّل من عُرف عنه من الصّحابة الرحلة في طلب الحديث بعد النبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يعني**: بعد الصّحابة سافروا إليه، هو جابر بن عبد الله، فإنّ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ سافر إلى الشام في طلب حديثٍ واحد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وعن أبيه.

موسى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ سافر إلى الخضِر ليزداد علماً ممّا علّم الله عَزَّوَجَلَّ به الخضِر، فدلّ ذلك على أنّ السفر وقصد أهل العلم من القربات، وقد ذكر أهل العلم في حديث أبي هريرة وأبي الدرداءرَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا**». قالوا أنّ الطريق هنا تحتمل أمور، وقد ذكرنا بالأمس أنّ المعنى طريق **أي**: مسلكاً **يعني**: طريقة التفقه، ولكن من معنى الطرق **أي**: الطريق الحقيقي، فخروج المرء من بيته للدرس وقصده له هو من الجهاد في سبيل الله الذي يؤجر عليه المرء، وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على أن خروج المرء من بيته لطلب العلم هو في سبيل الله، ومرّ عن بعض الصّحابة أنّهم رأوا رجلاً يمشي فاغبّرت قدماه لأجل طلب العلم **فقال**: «إن هاتين القدمين قد أغبرتا في سبيل الله»، وجاء عن بعض أهل العلم المتقدّمين أنّه كان يقصد شيخاً له في بلدته يدرس عليه، وكان يقصد أن يسلك الطريق الأبعد، فلمّا سئل عن ذلك **قال**: «إنّي أحتسب خُطايا أجراً عند الله عَزَّوَجَلَّ».

ممّا يدلّ على أنّ قصد أهل العلم والذهاب إليهم هو من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله عَزَّوَجَلَّ في طلب العلم.

ثم ذكر المصنف بابا آخر فقال: (١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ» ٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ).

قبل أن أبدأ بشرح هذا الحديث بالنسبة لقراءة كتب السنة الأحاديث المروية مثل هذه يجب على القارئ أن يتقيّد بما في كتابه لا يزد ولا حرفا، فعلى سبيل المثال هنا المصنّف لم يترضّى على ابن عبّاس، فالواجب على القارئ أن لا يترضّى مثل المصنّف، أن تقرأ كما هو إلّا شيئًا واحداً، وهو إذا ذكر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّك تصلّي عليه وإن لم يكن في الكتاب، وهذا نصّ عليه أهل العلم ممّن تقدّم كالسمعاني «في أدب الإملاء والاستملاء» وغيره، أنّك إذا قرأت الكتاب تقرأه كما هو، ويعني من الأشياء التي ينتبه لها البخاري ما ذكر فاطمة بنت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا قال فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ، فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ وهذا من مسلك البخاري وهذا ما فيه شيء يجوز. فإنّه يجوز الصلاة على غير النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت في الصحيح أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَ صَلِّي عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». وجاء أنّ جابر بن عبد الله عندما دعا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعامٍ فلمّا خرج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعلّقت زوجه بثوب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله صلّ علينا فصلّى عليهم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذه دعوة من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإن يصلّى على امرءٍ يجوز لكن كما قال ابن كثير في «التفسير»: «لا يجعل شعاراً على أحد». دائمًا فقط هذا يقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذا فقط يقال يعني: -كرّم الله وجهه- هذا منهيٌ عنه لكي لا يظن منه الغضيضة والمنقصة في غيره من الصّحابة -رضوان الله عليهم-.

أمّا فاطمة فإنّ البخاري اجتهاده أنّه يقال لها وحدها عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ، لأنّها بإجماع أهل العلم من آل بيت النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، علي ابن عمّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكنّه ليس بضعةً من النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كفاطمة، **قال** النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هِيَ بِضْعَةٌ مِنِّي**»، والكلام في آل النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس هذا مقامه.

المقصود: أنّك تقرأ الكتاب كما هو ولا تعدّل فيه وخاصةً في كتب الحديث غيرها من الأمور ليست كتب حديث فيتساهل فيها.

هنا الباب في: (**قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**)، هذا سأله النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لابن عبّاس، فكان ابن عبّاسٍ حَبْر هذه الأمّة، يصحّ **حِبْر** ويصحّ **حَبْر**، لغتان فصيحتان بفتح الحاء وكسرها، وهو العالِم الكبير، فابن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حبر هذه الأمّة وترجمان قرآنها، وأصحّ التفاسير ما جاء عن ابن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإسنادٍ صحيح. نعم هناك تفاسير رُويت عن ابن عبّاس لا تصحّ من طريق السُدِّي أو من طريق محمد بن سائب الكلبي، هذه لا تصحّ تفاسيره والتفسير المطبوع باسم «نور الاقتباس في تفسير ابن عبّاس» هذا كذب عن ابن عبّاس لم يقل ابن عبّاس منه حرفا، وإنّما كلها جاءت من طريق الكلبي أو غيره من الكذّابين، هناك أحاديث جيّدة وصحيحة من طريق مجاهد وغيره، وهناك دونها كطريق أبي مخنق، هذه فيها ضعف يسير لكنّها تلقّاها أهل العلم في الجملة بالقبول، ومنها صحيفة نافع الأزرق، صحيفة مشهورة رواها عن ابن عبّاس في تفسير القرآن، والبخاري يذكرها أحيانًا مع أنّ نافعًا من الأزارقة، طائفة من الخوارج المتقدّمين، فسأل ابن عبّاسٍ عن مسائل ذكرها في مسائل نافع ابن الأزرق عن ابن عبّاس وهي مطبوعة طبعات كثيرة، هذه فيها ضعف لكنّ

اعتمدها أهل العلم؛ لأنّ جلّ ما فيها مرويٌ عن ابن عبّاسٍ من طرائق أخرى.

فالمقصود: أنّ التفاسير عن ابن عبّاس ثلاثة أمور:

- تفاسيره صحيحة الإسناد إليه كما جاء من طريق مجاهد عنه وهو أصحّها، ابن أبي نجيح مجاهد عن ابن عبّاس هذا من أصحّ الأسانيد.
- وهناك أسانيدٌ موضوعةٌ وكذبٌ على ابن عبّاس كطريق محمد بن السائب الكلبي، ومن طريق السدّي ونحوهم.
- وهناك أسانيدٌ فيها ضعفٌ لكنّها تُلقِيت بالقبول كطريق أبي مخنق وطريق نافع الأزرق أو نافع بن الأزرق وإليه نسبت طائفة الأزارقة.

هذا الحديث يدلّنا على مسألة: أنّ من أهمّ الأشياء لنيل العلم أن يدعو المرء الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقه العلم، والحقيقة أنّ كثيراً من طلبة العلم يتساهل في هذا الأمر، فإنّ سؤال الله عَزَّوَجَلَّ العلم من الأمور المهمّة، سواءً العلم مطلقاً أو العلم في مسألةٍ بعينها، وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية كما حكاه عنه البزّار إذا أشكلت عليه مسألة كان يذهب ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ في السجود في أماكن نائيةً، **يعني**: بعيدة عن النّاس فيدعو الله فيكون أقرب إلى الإخلاص **فيقول**: «اللّهمّ يا معلّم آدم علّمني ويا مفهّم سليمان فهّمني»، فكان يكثر من هذا الدعاء ليسهّل الله عَزَّوَجَلَّ عليه الفهم، وقد جمع بعض أهل العلم جزءاً فيمن شرب ماء زمزم ليكون طالب علمٍ، فإنّه قد ثبت في صحيح مسلم أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، وقد شرب كثيرٌ من أهل العلم ماء زمزم ليكونوا فقهاء أو محدّثين، فاستجاب الله دعاءهم منهم الحافظ بن حجر وتلميذه السخاوي، والسيوطي، والخطيب البغدادي، فإنّه شرب ماء زمزم

ليحدّث في جامع المنصور في بغداد وكان له ذلك، وعليهم العشرات، فالمرء يعنى أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ الفهم والعلم، وممّا يدلُّ على ذلك من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]. ومن أعظم الإمامة، الإمامة في الدّين بأن يكون المرء عالمـًا يقتدى به في علمه وهديه وصلاته بالناس إن كان إمامًا، وثبت في صحيح مسلم أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام لصلاة الليل قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» إلى أن قال في آخر الحديث: «اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّك تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم». فكان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل الله عَزَّوَجَلَّ الهداية بما اختلف فيه من الحق وهو العلم.

فالمرء يجب عليه أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ العلم، وأن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ الفقه في هذا الدين، فإنّه ما رزق امرؤٌ شيئًا بعد الإيمان لله عَزَّوَجَلَّ والتمسّك بالسنّة أرجى عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من العلم، فليسأل الله عَزَّوَجَلَّ المرء التوفيق والبلغة في هذا العلم، وإيّاك أن تسأل التقدّم فيه يعني: أن تتقدّم على النّاس فيه.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك على نبيّنا محمّد [٣].

---

(٣) نهاية المجلس الثالث.

المَتْنُ

١٨- بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٧٧- **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

- وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ

شَأْنُهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ.

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ.
- قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الْأَرْضِ.

٢١ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

- وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا.

٨١- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ.

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فقبل الحديث عن حديث الباب كنت قد وقفت في الأمس على مسألة النيّة في العلم، وأود أن أتكلم فيها قليلاً قبل أن نتكلّم في مسألة الباب، لا شكَّ أنّ من أهم الأمور مطلقـًا في جميع الأعمال النيّة، وقد ثبت في الصحيح من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِيَّاتِ أَوْ بِالنِيّة**» وكل عملٍ لا نيّة فيه لا أجر فيه إلّا أشياء قليلة مثل أفعال التروك وغيرها، هذه مسألة أخرى، النيّة ليست شرطـًا لصحّتها وإنّما هي شرطٌ للإثابة فيها.

المقصود: أنّ النيّة أمرٌ مهم، ومن أهمّ ما جُعلت فيه النيّة طلب العلم؛ لأنّ المرء إذا طلب العلم لغير الله عَزَّوَجَلَّ كان العلم عليه وبالاً وعذابًا وشهادةً عليه يوم القيامة، **يقول** ابن حزم أبو محمّد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة أربع مئة وستة وخمسين من هجرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **قال**: «ووالله لأن يكون المرء دفّافـًا أو زمّارًا -يعني يضرب الدف أو ينفخ في المزمار- خير له من أن يطلب العلم لغير الله عَزَّوَجَلَّ»، إذ العلم إذا طُلِب لغير الله عَزَّوَجَلَّ كان ذلك دليلاً على عدم التوفيق فيه، وعدم التسديد، وأنّ المرء تقرّب أو فعل أحب الأعمال إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأشرك فيها معه غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المقصود: أنّ الواجب على طالب العلم أن يعنى بنيته، وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ نفوس

المؤمنين لوّامةً، ما معنى لوّامةً؟ تلومه دائمـًا، فتارةً يلوم نفسه بأنّه قصد بهـذا العلـم شـيئـًا كـذا أو كذا، وتارةً تلومه نفسه أنّه قصـد بهـذه العبـادة كـذا وكـذا، وقـد كـان الصّـحابة –رضـوان الله عليهم– يخافون على أنفسهم الرياء كثيرا، حديث محمود بـن لبيـب وغيـره تعرفـون كيـف أن الصّحابة جاءوا للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيّنوا له أنّهم يخـافون علـى أنفسـهم الريـاء، بـل قـد **قـال** الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أدركت كذا وكذا من صحابة رسول الله كلّهم يخـاف الريـاء علـى نفسه». ثم ذكر النفاق **وقال**: «لا يأمنه إلّا منافق ولا يخافه إلّا مؤمن». ولا شـكَّ أن مـن طلـب العلم ليماري به السفهاء أو ليجادل به العلماء فهذا هو حسبه كما جاء بالحديث عند الدارمي وغيره.

أنا أقول أنّ المؤمن نفسه لوّامةٌ له دائمـًا، تلومه ليقوّم نيّته ويصحّحها، ويجعلها متفقةً مـع ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ، **وهنا مسألتان مهمّتان:**

- **المسألة الأولى**: ما معنى النيّة الصالحة في العلم؟، بعض النّاس يقول أريد أن أنـوي العلـم لكن لا أعرف ما هي النيّة؟ كيف أجعل نيتي لله عَزَّوَجَلَّ؟ وقد سُئل الأئمة في ذلك، فأجـاب كلٌّ منهم بجوابٍ يقارب الآخر، فمـن ذلـك أنّ الإمـام أحمـد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَـالَى سُـئل مـا هـي النيّة في العلم؟ كيف المرء يكون ناويـًا للعلم نيّةً صالحةً **قال**: «أن ينـوي نفـي الجهـل عـن نفسه». إذا تعلّم المرء العلم، وقصده من العلم أن ينفي الجهل عن نفسه فهذه نيـةٌ صـالحة وهوى طلب العلم لله عَزَّوَجَلَّ.

قالوا: ومن النيّة الصالحة أن ينوي المرء بعلمه أن يهتدي به إلى السنّة. فإنّ المـرء إذا نـوى بالعلم أن يكون هذا العلم قائداً له لاتباع المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكـون عملـه مـن أحسـن

العمل كما **قال** ربّنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]. **قال الفضيل بن عياض**: «أحسن العمل أخلصه لله وأصوبه» **أي**: ما كان على سنّة رسول الله، ولا يعرف المرء الصواب إلّا بالعلم، ولا يوّفق إليه إلّا إذا علم سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد كان أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى منذ القدم يُعنون بذلك، وقد ذكر الذهبي في «السير» عن الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **قال**: «سألت الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جريجٍ وغيرهم **لمن طلبتم العلم**؟ فكلّهم يقول: طلبته لنفسي إلّا ابن جريجٍ قال: طلبته للنّاس».

انظر كيف أنّ السلف كانوا يلومون أنفسهم ويمتحنونها فكلّهم يقول طلبته لنفسي، مصلحتي الذاتيّة إلّا ابن جريج قال: طلبته للنّاس. **يعني**: أردت بذلك أن أتقدّم عندهم. يعلّق على ذلك الذهبي تعليقـاً جميلاً، قال: «فانظر إلى حال هؤلاء الأئمة كيف صدقوا مع أنفسهم وكلّهم قال: إنّما طلبته لنفسي أو للنّاس، ثمَّ تجد بعد ذلك -هذه عبارة الذهبي- من ينتسب إلى الفقه فتسأله لمن طلبت العلم؟ فيقول: لله عَزَّوَجَلَّ، وذاك الرجل لم يصدق مع نفسه ولم ينل من العلم نصيباً مثل ما نال الأوائل، -فقال-: هذا هو البليد».

المقصود: أن المرء يجب عليه دائماً أن يراجع نفسه، وخصوصاً في العلم، **وكان بعض أهل العلم يقول**: ما تقدمت في درسٍ ولا في وعظٍ ونحوه إلّا سألت الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه وأن يعيذني من الشرك، إذ من أنواع الشرك هو الرياء.

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتابه «بستان العارفين» أنّ الرياء يدخل على طلبة العلم أكثر من غيرهم، فذكر كلاماً معناه أو مؤدّاه "أنّ العالِم أفضل من العابد، ولكن العالِم لا تظهر على يديه كرامات كما تظهر على يدي العابد، -قال والسبب في ذلك-: أنّ العالم إذا

تكلم أصغى الناس لكلامه وائتمروا بأمره فوقع في نفسه من تشريك النيّة وعدم تمام الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ ما يُنقص عمله، بينما العابد في مسجده أو مكان متعبده يكون أبعد عن النّاس وأقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فربّما فعل فعلاً مقبولاً لكنّه كان أتمّ أجرًا بسبب إخلاصه لله عَزَّوَجَلَّ، هذا كلامه وقد يوافق على بعض الشيء فيه وقد لا يوافق على بعضه مثل مسألة الكرامات وغيرها.

المقصود: أنّ العلم أفضل بإجماع أهل العلم من سائر العبادات لكن إن أخلص المرء في العمل أو القصد لله عَزَّوَجَلَّ فقد أوتي المرء الخير من طرفيه.



الباب الذي معنا اليوم هو: (**بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ**) **ذكر فيه المصنِّف حديثين:**

✓ حديث ابن عبّاس أنّه أرسل حماراً له أتان، وقد ناهز ابن عبّاس الحلم.

✓ ثمَّ حديث محمود بن الرّبيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذا التبويب مسألتان:

۞ **المسألة الأولى: في قوله:** (**مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ**)، في مسألة التحمّل في الرواية؟

قالوا: إنّ التحمّل في الرواية جماهير أهل العلم وهو مذهب أحمد أنّه يصحّ التحمّل في الرواية إذا عقل المرء ما يتحمّله، وأمّا الأداء فإنّ الأداء باتفاقهم لا يصحّ إلّا بعد البلوغ، ونعني بتحمّل الرواية ما هي؟ أن يسمع الحديث هذا التحمّل، والأداء هو أن يروي الحديث، فالتحمل يصحّ قبل البلوغ من حين الشخص يعقل ويفهم ويحفظ ما تحمّله لحديث محمود بن الرّبيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال يحيى بن معين: «أنّه لا يصحّ أن تتحمّل الرواية إلّا عند مراهقة البلوغ»، **يعني:** يقول المرء قريبًا من البلوغ، **قال:** لأنّ حكم التحمّل كحكم الأداء، **يعني:** حكم أنّك تسمع الحديث كحكم تأديته، فإذا اشترط في التأدية أن يكون المرء بالغًا فكذا حال التحمّل.

وينبني على ذلك: أنّ من كان دون سن العقل خمس أو ست أو أربع مثل: محمود الرّبيع كان عاقلاً، بعض الأطفال يعقل من الرابعة فإنّه لا تصحّ روايته، وتجد في كتب الإجازات أنّ فلانًا أجاز لابن فلان -خاصة العهود المتأخرة- وابنه أبو شهر أو شهرين أو ثلاثة، وهذه الإجازة ما تصحّ الرواية بها مطلقًا باتفاق أهل العلم.

أيضًا ممّا يتعلّق بهذه الفائدة، قضية الإجازة العامّة لأهل العصر، فبعض المحدّثين يجيز

إجازةً عامّةً لأهل عصره فيدخل في ذلك من؟، يدخل الصغار لأنّهم من أهل العصر، **مثلاً**: شخص توفي عام ألف وأربع مئة وثمانية، كلّ من ولد قبل وفاة صاحبنا أو قبل إجازته فإنّه يكون مجازاً بهذه الإجازة العامّة لأهل عصره، لكن قالوا بشرط أن يستوفي شروطها، **وما شروطها؟ قالوا**: أن يكون عاقلاً لما تحمّله، فلا بدّ أن يكون قبل ألف وأربع مئة وثمانية **يعني**: عاقلاً أبو ست سنوات فأكثر مثلاً. وهذا أنا ضربت في هذا التاريخ بعينه لأن هناك أحد الموجزين المشهورين توفي في هذه السنة وقد أجاز الناس إجازةً عامّةً.

۞ **المسألة الثانية: ممّا يستفاد من هذا الباب في غير باب الرواية**: ما يتعلّق بباب الشهادة، قالوا فإذا كانت الرواية تصحّ ممّن دون البلوغ فكذا الشهادة، والشهادة هي في قضايا الحقوق سواءً كانت حقوقًا تتعلّق بالله عَزَّوَجَلَّ كالحدود أو حقوقًا تتعلّق بحقوق العباد كالأموال ونحوها.

۞ **المسألة الثالثة: وهو ما يتعلّق بباب العلم**، أنّه يُستحبّ إحضار الصغار لحلق العلم، إذ الصغير قد ينتفع في صغره بأشياء تظهر له في كبره، ولهذا نظائر كثيرة **منها**: ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنّه عرف عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحكامًا كثيرة إنّما تلقّاها من النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو دون البلوغ منها هذا الحديث.

فالحديث الذي معنا هذا أصلٌ من أصول المسألة التي تكلّم عنها، فإنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثبت عنه أنّه **قال**: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ**»، قال بعض أهل العلم: إنّ هذا الحديث منسوخ ودليل نسخه أنّ المرأة في حديث عائشة أنّها كانت تصلي في قبلة النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإذا أراد أن يسجد غمزها بيده فرفعت رجليها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وأمّا الحمار فنسخه حديث ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إذ جعل الأتان -وهي أنثى الحمار- ترتع بين الصفوف، وربّما تقدمت على الإمام، وقد جاء من حديث ابن عبّاسٍ عند الدارقطني أنّه أدرك النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مرةً يصلي إلى غير شيءٍ بهذا اللفظ، فربّما مرّت أمام الإمام أيضًا، لكن نصّ الحديث في البخاري كانت بين أو مرّت بين يدي الصفوف.

إذن: المقصود أنّ الإنسان يحرص على أن يحضر الصغار لحلق العلم، ومن أعجب ما ذكروا في تراجم بعض الفقهاء أنّ أحد الفقهاء الشافعيّة أخذ بنت أحد فقهائهم، ثمَّ بعد ذلك كان زوج البنت فقيهًا أيضًا، فكان يقرئ النّاس فسُئل عن مسألةٍ هل تعلم فيها شيئًا؟ قال: لا، فضرب خِباء بيته، فاستأذن طلابه ثمّ دخل إلى البيت، فقالت له زوجه: إنّ هذه المسألة التي سئلت عنها سمعت أبي سُئل عنها فقال: فيها كذا وكذا، وكان أبوها من كبار فقهاء الشافعيّة من أصحاب الأوجه، فرجع إليهم هذا الفقيه الثاني ثمَّ قال: قال فيها فلان، ثمّ ذكر أنّ هذا من بركة أبناء الفقهاء.

فلذلك الفقهاء أبنائهم وطلبة العلم يحضرون أبناءهم فينتفع الأبناء بهذا الحضور في مسألةٍ أو مسألتين قد يحتاجها فيما بعد.

قال: (١٩- **بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ** وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. ٧٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ

إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ).

هذا الحديث يتعلّق بالخروج في طلب العلم وتكلّمنا عنه قبل وكذا الحافظ ابن حجر لمّا تكلّم عن هذا الحديث أحال للحديث الذي سبق قبله، لكن في هذا الحديث مسائل مهمّة، من هذه المسائل:

❖ **قوله**: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ» كثيرٌ من المحدّثين لا يزيد كلمة «وسلّم» وهناك قصة مشهورة عند الكِناني أنّه رأى في المنام أنّه كان ينسخ كتب الأحاديث وأجزاء الأحاديث فكان يكتب «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ» باختصار، وهذا كثير في كتب المحدّثين، فرأى في المنام من جاءه فقال إنّك فوّت على نفسك أجراً كثيراً بترك السلام على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأضف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان الكِناني رَحِمَهُ اللهُ تعالى يزيد بعد ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن اتفقنا بالأمس أن الإنسان في كتب الحديث بالخصوص يحرص على أن يأتي باللفظ كما هو بين يديه.

❖ من المسائل المتعلقة بهذا الحديث أيضًا أنّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ **سئل**: (أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا)، هنا **مسألتان**:

۞ **المسألة الأولى: هل يجوز للشخص أن يحكم على غلبة ظنّه أم لا؟** هذه مسألة فقهية ثمّ أتكلّم عن مسألة تتعلّق بباب العلم، قالوا يجوز للشخص أن يحكم على غلبة ظنّه، ولو حلف لما لزمته كفّارة.

الكفّارات، إنّما كفّارة اليمين، تكون على اليمين فيما سيأتي في المستقبل، وأمّا اليمين على الماضي فلها ثلاث حالات، انظر أنت لما تحرص تقول **والله**:

- إمّا على شيءٍ مستقبل، والله لا أدخل دار فلان، هذا شيء مستقبل لا أدخل.
- إمّا على شيءٍ ماضي والله لا دخلت بيت فلان، إذا كان كنت قد حلفت على شيءٍ ماضي فلك **ثلاث حالات**:

١) إمّا أن تكون صادقًا فالحمد لله؛ لأنّك حلفت على صدقٍ فلا كفّارة.

٢) وإمّا أن تكون كاذبًا، فهذه لا كفّارة فيها، بل هي من كبائر الذنوب وتسمّى اليمين هنا يمين غموس لأنّها تغمس صاحبها في النّار، ولا كفّارة فيها لعظم إثمها، والشيء إذا عظم إثمه لم يكن له كفّارة **مثل**: قتل العمد والخطأ، الخطأ فيه كفّارة، فإذا كان عمداً لا كفّارة فيه.

٣) وأمّا إذا كان على غلبة ظنّ قلت: والله أن فلان لم يأتي في المكان الفلاني، وأنت تغلب على ظنّك هذا الشيء الصدق، فقالوا لا كفّارة عليك ولا إثم؛ لأنّك بنيت على غلبة الظن، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في حق حاطبٍ: «والله لقد نافق»، وحاطبٌ كان من أهل بدرٍ وشهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل بدرٍ بالمغفرة،

ومع ذلك قال عمر: «والله لقد نافق»، وكان بناءً على ظنٍ منه أو غلبة ظن بناءً على الدلائل ولم يؤمر بكفارةٍ أو استغفارٍ لإثمٍ في ذلك.

وأمّا الحلف على المستقبل والله لا أدخل بيت فلان فله **حالتان**:

- إمّا أن تبرّ بقسمك فلا تدخل فلا كفّارة عليك.
- إمّا ألا تبرّ فتدخل بيت فلانٍ، فهنا يلزمك التكفير **لقول** النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»، وفي روايةٍ: «**كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

فدلَّ ذلك على أنّه يجوز التكفير قبل الحنث في اليمين، ويجوز التكفير بعد الحنث في اليمين.

فهنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمّا قال لا أعلم أحداً هذا بناء على غلبة ظنّه، بناءً على غلبة ظنه.

۞ **المسألة الثانية**: التي تهمنا وهي قضية التفضيل في العلم، **هل يمكن أن نقول إنّ فلانًا أعلم من فلانٍ أم لا يمكن ذلك؟**

نعم بالإمكان أن تقول فلان أوسع حفظًا من فلان، هذا واضح سعة الحفظ واضحة، حسن الفهم في مسألة بعينها، نعم بالإمكان.

أمّا العلم مطلقًا فلا يمكن الحكم بأنّ فلانًا أعلم من فلان؛ **لأنّ**:

- العلم أمرٌ باطني، لا يمكن النظر إليه.
- ولا يمكن قياسه، ليس له مقياس، عكس المحفوظ، المحفوظ قد يقاس أحيانًا.

لذلك فإنّ الإمام أحمد كما في «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم سئل: أفلانٌ

أعلم أم فلان أعلم أم فلان؟، قال: «اجعله مع أهل عصره»، قال: لا يمكن أن تحكم بين فلان أنه أعلم لكن لو جعلت اثنين في عصرٍ واحد وقد تناظرا وجلسا في مجلسٍ واحد ممكن أن أقول أنّ فلاناً أوسع علماً من فلان، أمّا اثنان في عصرين مختلفين فمن الصعوبة أن تجزم أنّ فلاناً أعلم أو أفقه من فلان لاختلاف الزمان والمكان اللذان هما فيه.

لذلك يجب على طالب العلم ألا يبالغ الثناء مطلقا على من يعجب به، فبعض النّاس يطلق كلمة «**العلّامة**» على كل النّاس، وتستعجب كلمة «**العلّامة**» هذه أصبحت على لسان البعض من أرخص الألقاب، وغير ذلك من الألقاب الأخرى، ولازال أهل العلم ينهون أن يلقَّبوهم بذلك أو يلقِّبوا غيرهم بذلك.

وأعجبني أحد الفقهاء من الحنفية من العجم من بلاد ما وراء النهر جهة أفغانستان وباكستان والهند، قال: «نحن فقهاؤنا من العجم لقلة علمهم يعظّمون فقهائهم»، هكذا هذه عبارته، لذلك تجد هناك من فقهاء تلك البلاد من يسمّونه: "حجة الإسلام والمسلمين"، بل من بعض فقهائهم قد لا يكون مشهوراً، من يسمّى: "حجة الإنس والجان"، ومنهم من يسمّى بالأسماء المعظّمة، حتى أنّه عدّ لفقهاء ما وراء النهر ليس الفقهاء بلاد العربية وإنّما فقهاء ما وراء النهر عدّ من سمّي عندهم بـ: "شيخ الإسلام" بنحوٍ من ثلاثين أو أربعين فقيها، وعلّل ذلك أحد فقهائهم منهم، قال: السبب أنّه قلّ العلم عندهم فيجعلون الألقاب العظام، فلذلك يجب على طالب العلم أن يحترس من هذه الألفاظ وما زال أهل العلم إذا لُقّبوا بمثل هذه الألقاب يرفضون رفضاً شديداً، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى رسالة في الألقاب، واسمها الألقاب أو الكُنى أو كذا، قال: أن التلقّب بتقي الدين وبهاء الدين فيها

كراهةٌ شديدة، مع أنّ النّاس يسمّونه الشّيخ تقي الدين بن تيمية وهو المشهور في كتب الحنابلة إذا قالوا تقي الدين فيُعنون به ابن تيمية، فكان يكره ذلك اللفظ **قال**: «لأنّ فيه تزكيةً للنفس». فالواجب على الشخص أن يحرص في ألفاظه وألا يسترخص هذه الألقاب تُجعل لأي أحد كما قال ذاك الأندلسي: «أسماء مملكةٍ في غير موضعها».

فأحيانًا ترى أسماءً فإذا رأيت صاحبها وجدته دون هذا الاسم وأنت ظننت هذا الشخص بأن جعلت عليه هذه الألقاب التي لا يستحقها، فيأتي الذي يراه يريد أن يرى الصورة الأولى التي انطبعت في ذهنه بناءً على مدحك وثناءك العظيم عليه فأنت ظلمته هو وربّما المسكين لا يريد هذا التلقيب، لكن لمّا لقبته بهذه الألقاب وعظّمته وحقّرته لمن يراه أنّه يريد أن يقيسه على اللفظ الذي رآه قبله.

قال: (**٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٧٩** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

- قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ.
- قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الْأَرْضِ).

(قال أبو عبدالله) هو البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، و(إسحاق) الظاهر أنّ إسحاق بن إبراهيم بن راهوية الحنظلي الخُرساني ويُنطق في لفظة ابن راهوية كما هي طريقة المحدّثين، وأمّا اللغويون فإنّهم يسمّونه ابن راهويه، مثل سيبويه، طريقة المحدّثين يسمّونه سيبويه، نفطويه وهكذا وهم كثر.

هذا الباب بابٌ عظيم والحديث الذي ذُكر فيه أيضًا من الأحاديث العظام، **فقول المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (بَاب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ) **أي**: فضل من جمع بين الثنتين، فالواو هنا للجمع وليست للعطف أو المغايرة، إنّما للجمع **أي**: من جمع بين العلم والتعليم معًا، ويدلُّ ذلك حديث الباب.

ولا شكَّ -أيّها الإخوة- أنّ زيادة العلم إنّما تكون بالتعليم، فالمرء إذا أوتي علمًا ثم علّم غيره من بركات العلم الشرعيّ أنّه يزيد إذا عُلِّم، لذلك فإنّ معلّم القرآن إذا أقرأ النّاس القرآن ثبت حفظه، ومعلّم الحديث إذا علّم النّاس الحديث حسن فهمه في الحديث، ومعلّم العلوم الشرعيّة الفقه ونحوها، إذا علّم فُتحت له من المسائل ما لم يفتح لغيره.

وأذكر أنّ الشّيخ محمّد بن عثيمين -وإن كنت لا أحب النقل كثيراً عن المعاصرين- سمعته مرةً يقول: أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يفتح علي من المسائل -طبعًا بنحو عبارته- في الدرس ما لو أردت أن أكدّ الذهن فيها أيّام ما استطعت.

فلذلك من بركة تعليم النّاس العلم أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يزيد العلم، وهذا هو العلم الشرعيّ، ولكن لا بدّ أن نتنبّه **لأمور**:

- **الأمر الأول**: أنّ الواجب على الشخص ألّا يعلّم النّاس إلّا بعد علم، أن يعلم ثمّ يعلّم؛ لأنّ من علّم النّاس على جهلٍ فهذه من مصائب الدنيا، وسيأتي معنا في الحديث أنّه يأتي في آخر الزمان أناس يسألهم النّاس يكونون جُهّالاً، فيفتون فيضِلّون ويُضَلّون.

لذلك المرء إذا كان لا يعلم مسألةً يقف عندها وليس عيبًا في المرء أن يقول لا أعلم، بل هي في الحقيقة مَكرُمةٌ له ورِفعة، ودليلٌ على صدقه مع نفسه وعلى تقواه لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنّ كثيراً من النّاس عندما يكون يبدأ في تعليم النّاس ولو شيئًا يسيراً، -والتعليم سيتكلّم عنه بعد قليل أنّه ليس درجةً واحدة-، ربّما يسأل في مسألةٍ يعني تصعب عليه أو لا يعرف فيها نقلاً.

أو يغلق عليه ذهنه، فالذهن ذهن بشر ينغلق أحيانًا، وبعد الدرس ينفتح عليك ذهنك، وقد ذكروا أنّ الماوردي أبو الحسن من كبار فقهاء الشافعيّة في القرن الخامس أنّه قال: «لمّا أنهيت كتابًا لي في البيوع، يقول ظننّت أنّه لم يؤلّف أحدٌ من النّاس مثلما ألّفت، قال فلمّا أنهيته وقد أُعجبت بنفسي كنت في حلقة الدرس، فجاءت امرأةٌ فسألت سؤالاً يتعلّق بالبيع ونحوه، قال فما استطعت أن أجيب أُغلِق عليه، فقام أحد الطلبة من طرف الحلقة **يعني**: من صغار الطلبة؛ لأنّ دائمًا الكبار يكونون الأدنى فأجابها، فقالت المرأة لأنت أحقّ بهذا المقام من الجالس فيه»، فتبيّن له أنّ المقصود إنّما هو أنّ الله عَزَّوَجَلَّ أراد أن يعطيه هذا الدرس، وهو أنّ الإنسان قد ولا يُعجب بنفسه مهما أوتي من فهمٍ وحفظٍ وعلم.

المقصود: أنّ الشخص يجب عليه ألا يستنكف وألا يستكبر من قول لا أدري، بل هي والله مَكرُمةٌ، لذلك يقول محمّد بن عجلان شيخ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يقول: «إنّ العالم وهو عالم، إذا أخطأ لا أدري فقد أصيبت مقاتله»، أصيبت مقاتله كأنّه أصيب بسهمٍ في قلبه أو في

أحشائه.

فلذلك يجب على طالب العلم أن يروّض نفسه على قول لا أدري، ليست عيب لا أدري، المسألة لا تحضرني الآن، سجّل هذه المسألة، ابحث هذه المسألة.

أهل العلم كلّما ازدادوا علماً ازدادوا خوفاً من الله عَزَّوَجَلَّ، لذلك **يقول** الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «إنّ العلم أربعة أرباعٍ»، **يعني**: أربعة مراحل، أربعة طرق، **قال**: «أمّا أوّل ربعٍ فيه فمن تعلّمه ظنّ أنّه أعلم النّاس» وهو حال أكثر النّاس، مازال في الربع الأوّل قد ناله ربّما لم ينله بعد، يظنّ أنّه أعلم النّاس، فتراه يفتي في الصغائر والكبائر، في الدقائق والعظائم من الأمور وكأنّه هو ولا غيره ممّن يعلم، **قال**: «وأمّا الربع الثاني فإذا تعلّمه المرء وناله علم أنّه قد فاته شيءٌ كثير»، علم أنّه قد فاته يبدأ يتواضع قليلا، هناك علمٌ لم أعلمه. **قال**: «وأمّا الربع الثالث فإذا تعلّمه المرء علم أنّ ما أدركه لا يعادل شيئاً ممّا أخذ»، عرف أن ما فاته لا يعادل شيئاً ممّا أخذ، وأنّ العلم كثيرٌ جدًّا وأنّ ما عنده هو جزء يسير جدًّا من العلم، فلذلك هنا في هذه المرحلة، -المرحلة الثالثة- من أخذها يبدأ يتوقف ويخاف.

لذلك أحمد لمّا سئل الأثرم، لماذا أحمد دائماً يسأل عن المسألة يقول: ما أدري، دائماً لو تقرأ في مسائل أحمد كثير **يقول**: لا أدري، أصحابه قالوا ما معنى كلمة لا أدري؟ فيها خلاف على أربعة أوجه إذا قال أحمد لا أدري، ذكر أبو عبد الله بن حامد في «تهذيب الأجوبة» وغيره ممّن تكلّم عن نصوص أحمد قول أحمد لا أدري فيها أربعة أوجه عند الحنابلة، سئل الأثرم وهو شيخه لماذا أحمد دائماً يقول: لا أدري، قال: لعلمه بالخلاف. انظر لمّا علم خاف ليس لجهله وإنّما لعلمه.

فالشخص كلّما ازداد علماً كلما ازداد ورعاً، والمرء إذا ازداد سنّه وازداد علمه ازداد تهيّبه للفتيا، وقد ذكروا أنّ الشّيخ محمّد الأمين الشنقيطي كان في آخر حياته لا يفتي مطلقاً يأبى الفتوى، فإذا اضطر اضطراراً قال: في المسألة الفلانية قال فيها أحمد كذا، وقال الشافعيّ كذا، وقال مالك كذا، وقال أبو حنيفة تكلّم، ولا يقول أنا أقول كذا، أو أرجّح هذا، وكثيرٌ من الشباب يبدأ المسألة بترجيحه وربّما لم يعرف الخلاف بل يبدأ بترجيحه ابتداءً، بل ربّما لم ينظر في المسألة في الخلاف. وهل قوله هذا سائغٌ أم ليس بسائغٍ؟ لأنّ ربّما المسألة فيها خلاف على قولين ولا يصحّ لك أن تحدث قولاً ثالثاً، ربّما المسألة فيها خلاف على أربعة وأنت تحدث قولاً خامساً فيكون قولك باطل.

فلذلك يجب على طالب العلم أن يعنى في قضية التعليم، نعم علِّم لكن يجب أن تروّض نفسك على أن يكون علمك بناءً على علمٍ أن يكون تعليمك بناءً على علم ولا يكون على جهل فتَضلّ وتُضلّ بغير علم.

قال: أمّا الربع الرابع يقول الشافعيّ: «فلا يصل إليه أحد» ما في أحد يصل الربع الرابع، إنس أن تكون وصلت لتلك المرحلة من العلم، إنس تماماً أن تصل إليها.

- **الأمر الثاني**: **كيف يكون تعليم العلم**؟ هل يشرط لتعليم العلم أن تجلس على كرسيٍ وأمامك لاقطٌ مكرفون ويحظر النّاس عندك ليس هذا التعليم فقط، التعليم على **مراحل**:

١. **تعليم النّاس من أهل بيتك**، هذا أولى من يعلّم، لذلك النبيّ ﷺ لمّا أمر بتعليم النّاس ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]. بدأ بأقرب النّاس إليه فنادى بنته ونادى عمّته ونادى أعمامه ونادى بني هاشم.

فتعليم النّاس الأقربين هذا من أفضل العلم، تعلّم أباك وأمك وأختك وأخاك وزوجك وابنك من أعظم العلم، يقول البركوي من فقهاء الحنفية في كتاب له في الحيض **قال**: «واعلم أنّ تعلّم أحكام الحيض والنفاس واجبٌ على الرجال لكي يعلّموا نساءهم»، زوجاتهم وبناتهم ونحو ذلك، في القديم ما كان النساء يستطعن أن يحضرنّ في المساجد فيتعلّمنّ مثل هاته الأحكام، وإنّما يكون بطريقة الوسائط كزوجها يتعلّم ثمّ يأتي ونحو ذلك.

فانظر كيف أنّه يجب على الرجل أن يتعلّم العلم ليعلّم أهله، وأذكر قديماً أنّ أحد الشباب ممّن أمه وأبوه لم يتعلما، يقول فكنت أقول لأمي صلّي فترفض الصلاة، يقول ومع الالحاح عليها عرفت أنّ سبب عدم صلاتها هو أنّها لا تحسن القراءة، فذهب فسأل بعض أهل العلم ممّن توفي، فقال له من لا يحسن القراءة يسبّح، فذهب لأمه وقال صلّي الركعات وسبّحي من أوّلها إلى آخرها، يقول لي هذا الرجل بعدها بست سنوات فما تركت أمي بعدها صلاةً، بس كانت جاهلة فقط لأنّها لا تحسن القراءة، وكانت جاهلة ما الذي تفعله، انظروا التعليم هذا شيء واحد.

فأحياناً مثل هذه المرأة لا تستطيع هذه الأم لأنّها لا تحسن القراءة ثمّ بعد ذلك تعلّمت على كلامه وهو الفاتحة وبعضاً من كتاب الله، فانظر كيف أنّ تعليم المرء أهله وأهل بيته وخصوصاً والديه من أعظم الفضل.

٢. التعليم كلٌ بحسبه:

فقد يكون المرء يعلّم أهل السوق. لذلك ذكر ابن عبد الرؤوف القرطبي من أهل الأندلس في كتابه «الحسبة» **قال**: «ويجب على الوالي أن يجعل في السوق رجلاً يعلّم

النّاس البيع والشراء، وخاصةً في سوق الصرّافين» الذين يصرفون الذهب بالفضة ونحو ذلك، فالشخص إذا كان مثلاً يتعامل في السوق مع بيّاع الذهب من حكم بيع الذهب الآن حكم الصِرافة، فيأتي ويعلّمهم أحكام الصِرافة بأسلوبٍ يسير وهذا من أعظم العلم، أن تعلّمهم في هذا الشيء وهكذا تمنعهم من الحرام، وقد ذكر ابن عبد الرؤوف وجوب على الإمام أن يجعل الواحد يعلّم الناس هذا الشيء.

تعليم النّاس في المستشفيات من المرضى وغيرهم كيفية الصلاة، لذلك يقولون في **قول** النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ**»، هذا العلم الواجب والعلم الذي يحتاجه المرء بحسبه، أنا الآن ما مرضت فلا يلزمني أن أتعلّم كيفية صلاة المريض، لكن لمّا أمرض وأكون في المستشفى يأتيني شخص فيعلّمني، ربّما يكون موظف عادي في المستشفى فيقول: إذا ركعت فأومأ يسيرا وإذا سجدت فأومأ أكثر، لحديث جابر مثلا، فكيف أعرف إمال الركوع يكون أقلّ من إمال السجود، أو السجود أنزل من الركوع إلّا بتعليم شخص لي إذا كان معلّمًا.

فأنا أقول: يجب على الشخص ألّا يحتقر التعليم وأن يعلّم النّاس فإنّ هذا ممّا يزيد العلم.

٣. **التعليم في الحلق**، ليحرص المرء إذا نال حظا من العلم أن يعلّم النّاس في الحلق، وقد كان كثيرٌ من المشايخ المقرئين **أي**: مقرئي القرآن يشترط على من يجيزه في القرآن أن يعلّم عشرةً، وأعرف هذا الشّيخ لا أعلم عنه في مصر الآن أهو ميت أم حيّ كان موجوداً هنا، إذا أجاز أحدًا في الرواية، قال ومن شرط روايتي أنّك تعلّم عشرة القرآن يجيزه، فهذا يثبت العلم في نفسك وهو من «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

وكذلك الإنسان يعلّم في المدرسة إن كان مدرساً ولو مراحل ابتدائية هذا من العلم النافع، فلذلك الإنسان يحرص على التعليم، لكن بحسبه ولا يتقدّم يجعل مكانه فيما ليس هو أهله، فإنّ هذا من أخطر الأمور.

هذا الحديث الذي ذكره المصنّف وهو حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه تمثيل النّاس **بثلاثة:**

- **النوع الأوّل: يقول** النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ**» أطيب النّاس من يقبل الماء ثم ينبت فيكون قد انتفع ونفع غيره.
- **النوع الثاني: قال:** «**وَمِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا**»، من هو يعلّم النّاس لكنّه غير منتفع بالعلم، بعض النّاس يجعله الله عَزَّوَجَلَّ وسيلةً للتعليم، فتجده ينقل الطلبة أو يبني المدارس أو يطبع الكتب، ونحو ذلك يكون وسيلةً لتعليم النّاس، نعم هو على خير لكن ليس أجره كأجر طالب العلم الذي انتفع ونفع غيره، ليسوا سواءً لا شكَّ هذا، أقل من الأوّل فإنّ الأوّل أنفع.
- **النوع الثالث: قال:** «**مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً**». وهذا أناس **يعني:** لا علم عندهم ولا يعلّمون النّاس الخير نعوذ بالله من السوء.

ثم قال: (فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ) أو (فَقِهَ) روايتان ثابتتان في البخاري، كما صحّ هنا معنا الشّيخ [..].

ما الفرق بين فَقِهَ وفَقُهَ؟

ذكرتها قبل أمس في حديث يذكر فَقِهَ وفَقُهَ، نحن قلنا فَقِهَ **أي**: فَهِمَ، أصبح يفهم العلم، وأمّا فَقُهَ فأصبح فقيه النفس، أصبح الفقه صفةً لازمةً له، فلذلك هنا نجد أنّ ابن مالك صاحب الألفية ضبط هذا النص، كما في النسخة التي معي ولا أدري من النسخ التي معكم بالكسر والضمّ معًا وهما لغتان فصيحتان.

قال: (**٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ** وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ. ٨٠ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا. ٨١- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ).

هذا الباب والحديث الذي فيه هو من علامات السّاعة التي نراها ظاهرةً بيّنة، فالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أنّ من أشراط السّاعة أن يُرفع العلم، ويقصد بالعلم العلم الشرعيّ؛ لأنّ العلم الدنيوي لا يزال في ازدياد، بل قد ذكر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ في آخر الزمان يفشوا القلم، **أي**: يكثر النّاس معرفتهم للكتابة، **وقال بعض الشرّاح**: أنّ معنى فُشُوّ القلم أن يكون

لكل شخصٍ قلم وهذا نراه الآن، فما من شخصٍ إلّا وفي جيبه قلم الآن، والأمر يحتمل المعنيين معًا، **قال**: (ويكثر قراؤكم)، فيكثر قراءة النّاس، لكن في نفس الوقت بيّن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه يُرفع العلم ويظهر الجهل، النّاس يتعلّمون، ولكن العلم الحقيقي مرفوع، لذلك يقول ربيعة بن أبي عبد الرحمن أو ربيعة الرأي قال: «لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يضيّع نفسه»، قالوا في معنى كلام ربيعة **أمران**:

❁ **المعنى الأول**: إمّا أن يقصد أنّ الشخص إذا كان عنده القدرة على تحصيل العلم يجب عليه ألا يضيع نفسه فلا يطلب العلم، إذا كنت مقتدراً على طلب العلم سواءً بقدراتك الشخصية بأن تكون نبيهًا، ذكيًا، قادرًا، مقبلا على العلم أو بحسب ما وظف لك بأن يُسّر لك العلم والدراسة فإنّك تقبل على العلم.

❁ **المعنى الثاني**: **قالوا ينبغي**: لمن أوتي علمًا ألا يضيّع نفسه بعدم التعليم، فيجب على من أوتي علما أن يعلّم النّاس، وألا يكتم ما أوتي من علم؛ لأنّ كثيراً من النّاس قد يرى عدم الإقبال عليه، قد يقيم درساً وهذا قد لا ينتفع به إلّا من تقدّم من طلبة العلم، قد يقيم درساً فلا يحضر في درسه إلّا الرجل والرجلان فيقول: ما الفائدة؟ لا لا بدّ أن يحضر عشرة، عشرين، خمسين، مئة، وهذا مصيبة.

إذ العلم ليس مقصور على الكثرة وإنّما على الكيفية. وما زال أهل العلم يقيمون دروسهم ولا يحضر لهم إلّا الفئام القليل؛ لأنّ الإقبال معروف إنّما هو لخواص النّاس، بل إنّ أنبياء الله -صلوات الله وسلامه عليهم-، قد ذكر عنهم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه يأتي النبيّ يوم القيامة وليس معه إلا الرجل والرجلان، ويأتي النبيّ ليس معه أحد، فكثرة الأتباع ليست

دليلاً على صحة العلم مطلقـًا.

لذلك من أعجب الآثار عن إسماعيل بن عياش إن لم أكن واهما ذكره التِّرمذيّ في آخر السنن في كتاب العلل، قيل لإسماعيل بن عياش أنّ فلانـًا يجلس وقد كثر النّاس عنده، وفلان محدّث يجلس والعدد عنده قليل، فقال إسماعيل: «كل من جَلَس جُلِس إليه، لكن العلم يبقى».

المقصود: أنّ الشخص إذا جلس يجب ألّا يضيّع نفسه فيعلّم ولو كان المقبلون قلّة، وقد ذكر الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في وصيته لبعض طلابه، أظنّ محمد بن حسن أو لأبي يوسف نسيت، **قال**: «وإذا أردت السكنى فاسكن في مصر من الأمصار ولا تسكن القرى، لأنّ الأمصار يُنتفع بالعلم أكثر من القرى»، هذا المقصود أنا أعلّق بهذا على من أوتي علمـًا أن يحرص على أن يبذل علمه وأن يصنِّف إن كان مستطيعا للتصنيف، وكان تصنيفه فيه ما ينفع، أو يعلّم إن كان يرى في نفسه قدرة على التعليم في التدريس ونحو ذلك.

المقصود أنّه **قوله**: «لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يضيّع نفسه» تحتمل **الاثنين**:

- ✓ إمّا الطالب فيزداد علمـًا فلا يضيّع نفسه بترك العلم.
- ✓ وإمّا العالِم لا يضيّع نفسه بعدم بذله.

وممّا ذكر يعني المقام ليس مقام قصص أنّ أحد الطلبة النبهاء لبعض المشايخ كلاهم ممّن توفي في القرن الماضي أو الذي قبله، كان من أنبه طلابه وأذكاهم وأحسنهم فهمـًا وإدراكًا وأن هذا الطالب رأى في المنام رؤية فقصّها على شيخه، فقال شيخه: لعلّها خير، فلمّا انصرف هذا الطالب قال شيخه إنّ هذا النبيه سوف يتوفاه الله عَزَّوَجَلَّ ولن يُنتفع بعلمه.

فأعرض هذا النبيه بعد ذلك على الدنيا فأقبل عليها وأعرض عن العلم، فما عرف بعد ذلك بعلمه مطلقًا مع أنّه كان أذكى الطلاب، فلذلك إذا لم يكن عونٌ من الله عَزَّوَجَلَّ للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده، فدائمًا المرء يسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والإعانة، وقد يكون المرء موفقًا في أول عمره لكن يحرم التوفيق بعد ذلك، فلذلك ينبغي كما **قال** مالك: «لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يضيّع نفسه».

وفي **قول** النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ**».

معناه: أنّ في آخر الزمان يكثر الذين يدّعون العلم وما أكثرهم، فإنّ الانتساب للعلم قد يكون فيه رزق، فكثيرٌ من الوظائف التي ينتسب الشخص بالعلم يشترط له أن يكون الشخص معه شهادة أو يكون معه شيء من ذلك، وهذا ليس حرامًا بل هو حلال لأنه جُعل واستقرّ عليه الأمر، لكن أن يأتي العالم حقيقةً ذكر النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قلّة في آخر الزمان، ومن الأدلة على كثرة الجهل في زماننا والمتنصّبين له كثر في هذا الزمان وقائع كثر، فنرى في زماننا هذا من تصدّر للنّاس فأحلّ لهم أمورًا قد أجمعت الأمّة على حرمتها وتصدّى بإباحتها، بل من الأمور التي نعرفها جميعًا ويقولها الشخص وقلبه يتحرق حقيقةً ما رأيناه في السنوات الماضية من بعض الأفعال بعض الشباب، من فعل التفجير وتكفير الأمّة، وأفتى لهم أناس ينسبون إلى العلم وهم إلى الجهل أقرب، **يعني**: أتلفت أموال وقبل ذلك أزهقت نفوس باسم الإسلام وليس ذلك من الإسلام في شيء، وهذا من الجهل الذي بيّن النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه يبقى إلى آخر الزمان، بل إنّ النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أنّ هؤلاء الفتية الذين يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يبقون إلى أن يقوم الدّجال، **قال**: «**يُقَاتِلِ آخِرهُم مَعَ الدَّجَال**»

ممّا يدلّ على أنّهم في كل زمان موجودون وأنّهم لا ينقطع هذا الوصف بمن كان في عهد علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بل هم مستمرون إلى ما بعد ذلك.

أيضـًا من مسائل التصدّر للعلم رأينا الآن من يجيز أموراً قلت لكم حُكي فيها الإجماع مثال ذلك الأغاني حُكي الإجماع على حرمتها ثمّ نرى الآن من يتتبع الرخص، ويفهم من كلام العلم ما لم يقله ليستبيح بها ما حرّم الله عَزَّوَجَلَّ.

أيضـًا الأمور الربوية هناك من يصنّف تصانيف لتحليل أشياء من الربا واضحة مثل الشمس، لا لشيءٍ إلّا لهوى في النفس بقصد أو لآخر، وأنت إذا أردت أن تتبّع حال الناس لكي تثبت ما جاء في نبوّة النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقوله أنّ في آخر الزمان يكثر الجهل لرأيت عجبا، لكن من خصائص هذا الدين أنّه يبقى منه طائفةٌ على الحق ظاهرين واضحين بيّنين يظهرون سنّة النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى قيام الساعة، فلذلك يعني وإن كثر الجهل فإنّ العلم باقٍ ظاهر بيّن إلى قيام السّاعة على لسان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «وَيَظْهَرُ الزِّنَا» **أي**: ينتشر بين النّاس ويظهر إمّا بحديثهم بمقالهم، وهذا بيّن فإنّ النّاس أصبحوا بعضهم يتكلّم أنّ المكان الفلاني فيه زنا والموقع الفلاني وقع فيه الزنا وهذا لا يجوز؛ لأنّ الإخبار عن المنكرات حرام، الإخبار في مجالس النّاس تقول: فسد النّاس حرام، لذلك جاء في الأثر: «من قال فسد النّاس فهو أفسَدَهم» أو أفسَدُهم، وتصحّ الرواية في الحديث فهو أفسَدَهم لأنّه أفسد النّاس في الحديث الذي يجلس في المجالس يقول: قد ظهر الزنا، قد ظهر الزنا، قد ظهر الزنا، في المكان الفلاني زنا أفسدهم. كيف أفسَدَهم؟ إمّا أنّه قنّطهم من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ ففسدوا، والشخص إذا قَنُط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ تأثّر نفسيـًا، فقلّ

عمله أو أنّه أفسَدَهم بحيث دلّ بعضهم على مواقع السوء، فلمّا يأتي شخص يقول إنّ في المكان الفلاني شيئًا من الحرام، ربّما شخص تراوده نفسه أن يقع في الحرام فإذا دللته أفسدته، أو هو أفسدهم لأنّ النفوس جُبلت على ألا تذكر إلّا ما أحبت، فدائمًا الذي يحب شيئًا يكثر من ذكره، فغالبًا الذي يقول أنّ النّاس فسدوا فهو أفسَدُهم، فهو أفسد أهل الزمان.

وهذا حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فظهور الزنا معناه ظهوره بين النّاس أن يسمعوا به، وهذا قلت لكم الآن منتشر جداً حتى ترى في الفضائيات عيانًا بيانًا ظهور الزنا، بل إنّ بعضهم أصبح مترجم للعربية أو هو بالعربية السِفاح قبل الزواج، ويظهر في بعض الفضائيات وهذا خطير جداً، فأصبح أبناؤنا وبناتنا يرون في مثل هذه التماثيل أو التمثيليات التي تظهر الزنا وكأنّه شيء عادي، وهذا والله من المصائب أن يظهر الزنا بهذه الهيئة بغير إنكار بل يصبغ بصبغة حسنة، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ**»، حُملت على أوجه **منها**:

❁ **الكثرة الحقيقية،** فالنّساء في آخر الزمان يكنّ أكثر من الرجال، قالوا لكثرة الحروب فيُقتَل الرجال فيها وهذه مرّت قبل، وليس في زماننا هذا بل قبل، ومعلوم أنّ من علامات السّاعة الصغرى تأتي وتذهب بين فينة وفينة. فجاء في بعض الأوقات في بعض بلاد المسلمين أصبح النّساء أكثر من الرجال في بعض الملاحم التي صارت في العراق أو في بلاد ما وراء النهر قديمًا من القرون الماضية، فربّما تحقّق هذا الأمر في ذلك الوقت. ومعلومٌ أنا قلت لكم أنّ علامات السّاعة الصغرى تقع فينة، ثمَّ قد تنقطع ثمَّ تعود مرةً أخرى، مثاله: الزلزال الذي يضرب أرض الحجاز، ضرب الحجاز أكثر من زلزال بدءًا من القرن الرابع الهجري، وهذه

من علامات السّاعة الصغرى، تتكرّر تذهب وتعود، تذهب وتعود، ووقوعها مرةٌ كافٍ في تحقّقها.

قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**» الذي يقوم بشأنهنّ، وقد ذكروا في السيَّر أنّه مرّ هذا في بعض البلدان.

قال: (**٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ٨٢ - حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ).

أتى المصنّف بفضل العلم هنا مع أنّه أتى قبل بباب آخر أسماه باب فضل العلم أو باب العلم، وللشرّاح في ذلك **توجيهان**:

❁ **التوجيه الأوّل**: أنّ الباب الأوّل الذي مرّ معنا ليس من تبويب البخاري في بعض النسخ، وذكرت لكم هذا الشيء قبل.

❁ **التوجيه الثاني**: قالوا أنّ مقصود البخاري هنا بـ (**بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ**)، فهناك باب ما جاء في العلم أنّ قوله: (**بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ**)، قالوا مقصوده باب فضل أهل العلم؛ لأنّ السياق هنا عن أهل العلم والحديث الذي ذكره النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما هو في أهل العلم.

ذكر المصدّق فيه حديث: (ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ). في هذا الحديث **مسائل**:

۞ **المسألة الأولى**: وهي من أهمّها مسألة الرؤى، والحديث عن الرؤى من الحديث الذي لا ينقطع؛ لأنّ أنس كثيرٌ من النّاس الحديث عن الرؤى، فقد بيّن النبيّ ﷺ أنّ الرؤى جزءٌ من النبوّة، في الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أنّ النبيَّ ﷺ **قال**: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جزءٌ مِن بِضْعٍ وَأَرْبَعِين جُزْءاً مِن النُّبُوَّة**»، جاء أنّها في أكثر من رواية تختلف في تحديد هذا الجزء.

ولأهل العلم في توجيه هذا الاختلاف قالوا باختلاف الرائي، فبعض الرائين يكون نسبة الصدق عنده هذا الجزء، وبعضهم يكون على الرواية الثانية وهكذا، فهو على اختلاف الرائين، ولا شكَّ أنّه لمّا قال النبيُّ ﷺ أنّها جزء من كذا جزء من النبوّة، يدلّ على أنّها قد تصدق أحيانًا وقد لا تصدق أحيانًا.

وقد ثبت عن إمام مفسّر الرؤى وأشهرهم في عهد الإسلام وهو محمّد بن سيرين أنّه كان يُسأل عن المئة من الرؤى فلا يجيب عنها ويجيب عن واحدة، مئة أو قالوا ستين، فكان يمرّ عليه العدد الكبير لا يجيب عنه ويجيب عن واحدة، السبب قال أنّ تلك الرؤى لا تأويل لها، بل إنّ النبيّ ﷺ قبل ذلك لمّا سُئل عن بعض الرؤى **قال**: «**لَا تُخْبِرْ بِتَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِك**»، لم يؤوّلها وزيادةً على ذلك قال له لا تخبر أحداً بهذه الرؤيا.

وكثيرٌ من النّاس كلّما رأى رؤيةً سأل المعبّرين واتصل بهم ليعبّروا له رؤياه، وهذا غير صحيح من **جانبين**:

- **الجانب الأوّل**: أنّه ليست كل رؤية تُعبَّر.

- **الجانب الثاني**: أنّه لا يشرع لك أن تسأل عن كل رؤية؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أنّ الرؤيا إذا كانت طيّبةً فأخبر بها من تحب، من تحب ما قال من يعبّر، وإن كانت سيّئةً فليستعذ بالله ولا يخبر بها أحداً فإنّها لا تضرّه، فإن كان فيها شرّ فإنّها لا تضرّ.

وما معنى قوله: «لا يخبر بها أحداً فإنّها لا تضرّه»؟، **قالوا معنى ذلك**: أنّ المرء إذا رأى رؤيا وقد يكون ظاهرها السوء، انظر ظاهرها السوء فإنّها لا تضرّه لأنّ قضاء الله وقدره مكتوب قبل خمسين ألف سنة من خلق السماوات والأرض، وأنت تعلم أنّ خلق السماوات والأرض كان سابقًا لخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة قُدّرت المقادير، فسواءً عُبّرت رؤياك أو لم تعبَّر، وسواءً رأيت هذه الرؤية أو لم ترها فقضاء الله وقدره نافذة، وكونك عدم إخبارك لا يضرّك؛ لأنّ المرء إذا رأى رؤيا سيّئة فأخبر بها أحداً فإنّ الشخص إذا خبّر بالرؤيا التي عنده فإنّها ستبقى في نفسه لن ينساها، لكن لو كانت جاءتك رؤيا ولم تخبر بها أحداً أبداً، ما علمت أحدًا، يوم بالكثير ثمَّ ستنساها، بينما لو خبّرت بها زيداً وعمراً وخالداً وإبراهيم ونحو ذلك، فإنّها ستبقى في نفسك وكل يوم تفكّر وأمس تذكرت كذا، الرؤيا الفلانية، الكابوس الفلاني، فتبقى تكدّر عليك يومك كلّه وليلك، بل ربّما أيامًا أو أسابيع طوال، فإخبارك بها ضرّك باعتبار الضرر النفسي.

أيضًا الأمر الثاني: قد تعطي أو تخبر بها معبّراً فيعبّر بها، يظهر الله عَزَّوَجَلَّ على يديه بعض الشيء أو السوء الذي تكرهه فتنضرّ هنا، ويأتيك في خاطرك الشيء الذي يضرّك وقضاء الله وقدره نافذان، وقد **قال كثيرٌ من العقلاء**: «أودّ ألا أعرف متى يأتيني البلاء»؛ لأنّي لو عرفت متى سيأتيني البلاء سيفسد اليوم الذي أنا فيه صحيح، حزنًا على اليوم الذي سيأتيني فيه

البلاء. **إذن**: هذا معنى عدم الإخبار.

۞ **المسألة الثانية**: يجب عليك أن تنتبه أنّ معبّر الرؤى إذا كان يأتي بتفاصيل الأمور فليس ذلك من السنّة في شيء، بل هو من علامات الشرّ، النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما رأى هذه الرؤيا هل فسّرها بأنّه سيكون كذا وكذا من دقائق الأمور مثل بعض المعبّرين؟ أم أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: العلم، أوّلها للعلم وكفى، هو العلم فقط؟

وثق أنّ هذه الرؤيا لو رآها بعضنا فأعطاها بعض المؤوّلين لكتب فيها تفسيراً ثلاث صفحات وهذا صحيح، بل بعضهم يقول من التفاسير ما تعجب، لذلك من المسلَّم كما قال ابن القيّم أنّ معبّر الرؤى على **ثلاث درجات**:

١) **النوع الأول**: منهم من يكون ذلك بتوفيقٍ من الله عَزَّوَجَلَّ وإلهام قال وهم قلةٌ في الزمان، قد يأتي الزمان كلّه ما في أحد.

٢) **النوع الثاني**: ومنهم من يكون تأويله بسبب العلامات، يأخذ القاموس، حافظ القاموس، الدّم معناه كذا، الشجر معناه كذا، الكأس معناه كذا، قال هذا قد يصيب، وقد يخطئ ظنّ، وهناك قواميس أخرى ليست قاموساً واحدة.

٣) **النوع الثالث**: من يكون بسبب القرين من الجنّ، فقد يأتي الجنّ ويخبر فلاناً من كان معه من القرين سواءً استعان أو من غير استعان مباشرة، لكنّها بسبب القرين فيخبره وهذا كلام ابن القيّم ليس كلامي. فلذلك من يأتي بتفاصيل الأمور في تأويل الرؤى فاعلم أنّه ليس على السنّة، بل إنّ فعله هذا أقرب لفعل الشيطان منها إلى أن يكون من توفيق الله عَزَّوَجَلَّ وإلهامه.

المقصود: أنّ اللبن أوّله النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفطرة في حديث، وأوّله هنا بالعلم، ممّا يدلّنا على مسائل منها في التأويل لا أريد أن أطيل، لكن يهمّنا هنا أنّ اللبن أُوِّل هنا بالعلم لأنّ العلم الشرعيّ هو علم الفطر، فالعلم الشرعيّ سهل كالفطرة. لذلك **يقول** علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العلم نقطة واحدة»، سهل جداً، كان رجل من الصّحابة يأتي للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتعلّم ويذهب لقومه نذيرًا ما جلس مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بضع أيام، **يقول** عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العلم نقطة كثّره الجاهلون بخوضه». لو لم يكن فيه خوض الجاهلين لكان العلم الشرعيّ كلٌّ يستطيع الحصول عليه بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن كثرة الخوض والقيل والقال أحدث هذه البلابل، لذلك جاء في **الأثر**: «لو أنّ كل جاهلٍ سكت ما حدثت في الإسلام فتنة» مطلقاً، لو أنّ المسألة الفلانية أنا جاهل فيها ما أدري اسأل فلان، وما أفتى إلّا عالم فقه أنّ نصف هذا الكتب الموجودة معنا ستنتهي، لأنّه ردّ على فلان بناءً على شهوة قالها وفلان بناءً على جهل قاله. لذلك لمّا **قال** علي: «ولو أن كل جاهلٍ سكت ما حدث في الإسلام فتنة» هو عين الحق.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ للجميع التوفيق.

وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك على نبيّنا محمّد.

الأسئلة:

السؤال: إذا كان الوالد عالمًا يعلّم النّاس ولكن فيه بعض الشدّة خصوصًا على أولاده وأهل بيته وما هذا إلا لشدّة حرصه عليهم فما الواجب على الأولاد اتجاه والدهم؟ هل يصحّ أن يقولوا له احتفظ بعلمك لك ولا نريد منك شيئا؟ أم عليهم أن يصبروا عليه؟ ويلزموا علمه؟ وهل يصحّ الرد عليه بصوتٍ عالٍ أو ألفاظٍ نابية؟ نرجو التوجيه مأجورين.

الجواب: بالنسبة للوالد إذا كان المرء والداً فإنَّ السنّة أن يحسن الوالد إلى ولده، وقد جاء عند أبي عبد الرحمن السُلَمي في كتاب «آداب الصحبة» **أنّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال**: «رحم الله امرءًا أعان ابنه على برّه بالإفضال إليه» انظر كيف؟ بالإفضال إليه **يعني**: أنّ الأب يفضل على الابن ويحسن إليه، وعند الحاكم أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربعٌ يبقين لك أو يشفين لك ودّ صاحبك وذكر منها أن توّسع له في مجلسه، وأن تبدأه بالسلام، وأن تناديه بأحب الأسماء»، ولا شكَّ أنّ من أعظم أو من أحقّ من تبقى مودّته ومحبّته الابن، فأنت أكرم ابنك بمناداته بأطيب الأسماء وبالتوسيع له وبلقائه بالبِشْر، وقد كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلاقي أبناءه بأكرم الأفعال، فالصغار يقبّلهم ويحتضنهم ويجعلهم على كتفيه، والكبار يقبّلهم فكان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأتيه فاطمة وهي مزوَّجة امرأة حرمة، فيأتيها فيقبّلها ويعانقها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجلسها بجانبه، ويُسِّر إليها حديثًا لا يخبر به أحدًا، وهذا من إجلال الأولاد.

فلذلك من السنّة أنّ المرء يكون رؤوفًا مع أبنائه، محترمًا لهم، يحسن إليهم، يتلّطف معهم بالكلام، وأمّا الابن فإنَّ كان أبوك بعكس ذلك وكان بطبعه حدّة فهذا من ابتلاء الله

عَزَّوَجَلَّ لك فاصبر، واعلم أنّ هذا من قضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره ربّما أغلق عليه في هذا الباب لكن فُتِح له أبواب أخرى، وقد ذكر أخونا هنا أنّ أباه ذا علمٍ فهذا باب فُتِح له، ربّما يكون ذا مال، ربّما يكون ذا خلق، ذا وجاهة، ذا شرف، ذا مكانة في المجتمع، ربّما يكون أبوك سيّء السمعة، وأي وصفٍ تقال مثل فلان بن فلان وأبوك مشهور عند القاصي والداني بأسوأ الأعمال. فانظر إلى الجانب الحسن في أبيك وأمّا الجانب السيء فعليك **باثنتين**:

- **الأمر الأول**: حاول أن تعدّله بأطيب الكلام، وأحسنه وألطف الطرق.
- **الأمر الثاني**: اصبر واحتسب، فإنَّ هذا أمر لابدّ فيه من الصبر والاحتساب.

السؤال: أشكل عليَّ نسخ حديث «يقطع الصلاة ثلاثة» بحديث عائشة أنّه إذا أراد أن يسجد غمز رجلها، وهذا لا يعتبر مرورا، وكذا مرور الأتان بين الصفوف لم يصرّح بأنّ الأتان قد مرّت أمام الإمام، وهو نبيّنا صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فكيف ينسخ الحديث بأمرٍ غير صريحٍ في الحديث نرجو التوضيح؟

الجواب: هذا الحديث لمّا رواه ابن عمر قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا رحم الله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إنّما كان النبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول اليهود يقولون كذا ثمَّ أنكر، هذا رأي عائشة. والصحيح أنّه ليس من مفاريد ابن عمر بل رواه ابن عمر وغيره، وهو ثابتٌ عن النبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه قال يقطع الصلاة هذه الأمور الثلاث، **قوله**: «**يَقْطَع**»، لأهل العلم فيها أمران:

إنقاص الأجر: قال بعضهم يقطع **أي**: ينقص الأجر، ولا يقطع بمعنى أنّه يبطل الصلاة، قالوا لأنّ المرء إذا مرّ أمامه أحد هذه الأمور الثلاثة ينشغل بها، فالرجل إذا مرّت أمامه امرأة

في الغالب ينشغل بالنظر إليها، ولو كانت من أهله، بناءً على الأغلب، والكلب كذلك ينشغل به خوفًا أو نحو ذلك، والحمار كذلك بأنّه فيه معنى الانشغال؛ لأنّه قد ربّما يعني يفعل شيئًا بالشخص ويؤذيه، فهو يشغله من هذا الجانب، وقيل غير ذلك. فهو من باب انقاص الأجر فقط. طبعًا بعضهم يقول لأنّ الثلاثة القاسم فيها -وإن كان فيها نظر- النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنّ المرأة تقبل ومعها شيطان تدبر معها شيطان» باعتبار الفتنة، وأنّ الحمار إذا نهق فإنَّ منهوقه إذا رأى شيطانًا فيكون معه الشيطان، وأنّ الكلب الأسود البهيم شيطان، كما ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلذلك ذكر هذه الأمور الثلاثة باعتبار تعلّق الشيطان بها، هذا كلام لبعضهم لكنّه لا دليل عليه وإنّما هو من الرابط البعيد.

إبطال الصلاة: وقال بعضهم أنّه بمعنى يبطل الصلاة. من قال أنّها تقطع الصلاة **أي**: أنّها تبطل الصلاة، فقالوا يشكل على ذلك **أمور**:

- ✓ **الأمر الأول**: حديث ابن عبّاس الذي معنا فقال جعله يركع بين الصفوف، **أولاً**: يحتمل أن يكون الصفوف هنا ليسوا كانوا جماعةً جميعًا، أو أن يكون بعضهم قد انفصل عن الجماعة، فإنّك تعرف أن المأموم إذا كان مسبوقًا ثمَّ انفصل عن الجماعة أخذ حكم المنفرد، فلا يصحّ أن يمرّ أمامه أحد، فقوله: «يرتع بين الصفوف» خرجت مخرج الغالب فقد يكون وقت إمامة وقد يكون وقت ليس فيه إمامة، يرتع بين الصفوف والنّاس لم يصلّوا بعد، أو انتهت صلاتهم بموجب المسبوقون.
- ✓ **الأمر الثاني**: أنّه «يرتع بين الصفوف» احتمال أنه يتقدّم فيكون أمام الإمام، وقد جاء عند الدارقطني كما ذكرت لكم أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ابن عبّاس نفسه، صلّى إلى غير شيءٍ، والذي ثبت في الصحيح أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى إلى غير عنزةٍ أو إلى غير

جدار، والرواية الأولى تفسّرها، ممّا يدلّ على أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى من غير سترةٍ في هذه الحال ممّا يدلّنا على أنّه ربّما أحيانًا يكون الحمار مرّ.

وأمّا كون عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما أوّله بعض الفقهاء بأنّ المرأة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم تمرّ وإنّما تحرّكت، فإنّه من المسلّم عند الفقهاء أنّ للجزء حكم الكل، فهل نقول إنّ المرأة إذا وقفت أمام الرجل لا تقطع صلاته؟ بينما إذا مرّ مرورا في نصف ثانية أو ثانيتن تقطع صلاته؟ من حيث المعنى لا أظنّ أنّ هذا يسلّم، إذا وقفت أمام المصلّي وقفت أمامه لا تقطع الصلاة، وأنّها إذا مرّت مروراً تقطعه هذا غير صحيح.

قولهم: (أنها تغمز برجلها)، قالوا: الجزء له حكم الكل، فكأنّها واقفة، والواقف هو جزءٌ مارٌ وزيادة، فلذلك التكلّف بأنّ حديث عائشة، يعني ليس في المرور حقيقة فيه تكلّف.

الشّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرى أنّ الحديث غير منسوخ، طبعًا من الروايات القوية في المذهب أنّ المنسوخ إنّما هو المرأة والحمار في الحديثين وأمّا الكلب فهو باق. الشّيخ عبد العزيز كان يرى أنّ الحديث باقٍ على إحكامه، وأنّ المعنى ليس القطع بمعنى إبطال الصلاة وإنّما معناه إنقاص الأجر.

طبعًا ممّا يشكل على هذا الحديث حديث أبي هريرة: «**لأن يقف أحدكم أربعين خيراً له من أن يمرّ أمام المصلّي**»، فالمرور هنا يعني لا يقطع الصلاة ومع ذلك رتّب عليه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقاب[٤].

(٤) نهاية المجلس الرابع.

المَتْنُ

٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ.

٨٥- **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

٨٦- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ

فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

- وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ.

٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا

نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنْ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

- (ح) قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ.

٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ

وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ.

٩١- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أبو عامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ

قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ.

٩٢- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ.



الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثمَّ أمَّا بعدُ:

الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قال: (٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا) وذكر أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبد الله بن عمرو سُئل وهو على دابّته في منًى في يوم الحجّ الأكبر فما سُئل عن شيءٍ قال إلّا فُعل قدَّم أو أخَّر إلّا **قال:** «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

قصد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى من هذا التبويب أنّه يجوز الإفتاء والمرء على دابّته أو يمشي، لا إنّه سنّة، فإنّ الفعل من النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان أحيانًا فإنّه يدلّ على المشروعيّة، فأفعال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تدلّ أحيانًا على المشروعيّة **أي**: الجواز، وقد تدلّ على الاستحباب، وممن أحسن البحث في هذه المسألة القرافي في كتابه «تمييز الأحكام»، ومن المعاصرين الدكتور الأشقر في كتابه «أفعال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فالمقصود: أنّ الفتيا تجوز والمرء يمشي في طريقه أو على دابّته أو هو راكبٌ لسيارته ونحو ذلك، ولكن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى كانوا يحتاطون في جانب الفتيا والتدريس كثيراً، **فيقولون**: إنّ الواجب على المرء إذا أراد أن يتقدم لعلمٍ أن يتهيّأ بأحسن اللباس وأن يجلس أحسن المجالس.

لذلك فإنّ السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء»، وابن جماعة في «التذكرة»، والقاضي عياض في «الإلماع» ذكروا كثيراً من آداب المحدّث إذا بدأ في حديثه، ومن أعظم القَصص في ذلك ما جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، أنّه كان لا يحدّث بحديثٍ حتى يَعْتَمّ **أي**: يلبس عمامته، ويتطيّب ويجلس في مكانه، ويرفض أن يُسأل أو يُحدّث بحديثٍ وهو على غير هذه الهيئة، وقد استحبّ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أشياء كثيرة، منها في مجلس العلم أن يكون المعلّم مستقبلاً للقِبلة، واستدلّوا بما روي أنّ خير مجالسكم ما استقبلتم به القِبلة، وجاء ذلك عن ابن مسعود أنّه كان إذا جلس للتعليم استقبل بوجهه القِبلة.

المقصود: أنّ المرء الواجب عليه أن يعظم المقام لأنّ للمقام أثرًا في المقال، فالقاضي لا يقضي وهو غضبان، قاسوا عليه ولا يقضي وهو فرحان أو كان محصورا، **يعني**: يريد قضاء حاجته، قالوا كذلك ولا يقضي وهو مشغول البال والفتيا مثله، لأنّ المرء ربّما يفتي أو يقول مسألةً وهو غير مستقر البال فيخطئ، وكثيرٌ من النّاس يفعل ذلك.

وقد ذكروا أنّ الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أفتى لشخصٍ فتيا فأخطأ فيها، فاعترض عليه بعض أهل عصره، فقالوا إنّك أخطأت في هذه الفتيا، فكيف ردّ عليهم ابن حجر؟، ردّ عليهم بأن ألّف كتاباً أسماه «فتوى الأسبوع»، جمع فيه ما كتبه من الفتاوى في أسبوعٍ واحد، فقال أنا في أسبوعٍ واحد كتبت هذه الفتاوى وهذا العدد الكبير، فيغفر خطئي في واحدةٍ أو اثنتين، وذكر في مقدّمته أنّه ربّما كتب بعض فتاويه وهو على دابّته منتقلٌ من المدرسة التي يدرّس فيها إلى مجلس القضاء أو إلى بيته، **يعني**: لو ننظر في قصة ابن حجر ترى كيف أنّ الرجل لم يكابر، كما هو حال بعض النّاس يكابر لا، الصواب معي، قال أنا أخطأت، لكن

حاول أن يبرّر الخطأ، قال أنا أخطأت، أنا كتبت شيئًا كثيراً، وهذا خطأٌ في فتوى من فتاوىً كثيرة ربّما أخطأت فيها.

فالمقصود: أنّ الواجب على طالب العلم أن يعتني بمقام تعليمه، وأن يعتني بأن يكون المرء في مجلسٍ مستقيم، وقد كان الشّيخ محمّد بن إبراهيم -عليه رحمة الله تَعَالَى- يرفض أن يفتي أحداً بالهاتف أو يفتي أحداً وهو يمشي في الطريق، ويقول إن الفتيا يجب أن يكون المرء مستقراً ليسمع المستفتي حقيقةً، يسمع كلامه على صفةٍ صحيحة، وما زال كثيرٌ من أهل العلم إذا استفتوا في مسائل دقيقة قال: لا بدّ أن تأتيني وأجلس معك لكي أسمع سمعًا صحيحًا.

فالمقصود: أنّ البخاري أتى بهذا الباب للدلالة على الجواز، لا للدلالة على السنّية وإنّما الأفضل والأتمّ للمفتي والمعلّم أن يختار المقام الأكمل والأنسب للعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ** ٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ.

٨٥- **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

٨٦- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ).

ثمَّ ذكر المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ**). وذكر فيه **ثلاثة أحاديث**: الحديث الأوّل والثاني فيهما إشارةٌ باليد والحديث الثالث فيه إشارةٌ بالرّأس، وقد ذكر السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى في كتابه «الأشباه والنظائر النحوية»، **قال**: «إنّ العربي إذا سئل عن مسألة فأجاب بحركةٍ كفت عن قوله»، السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى أحسن كتبه أربعة، وهي التي يفاخَر بها أو هو يفاخِر بها، وما عدا ذلك هي كتبٌ دونها في القوّة، **فأقوى كتبه التي لها الشهرة والقبول والانتفاع هي**:

- «الأشباه والنظائر النحوية».
- و«الأشباه والنظائر الفقهية».
- وكتاب «الدرّ المنثور».

📖 وكتاب «الإتقان».

هذه الكتب الأربعة هي أجلّ كتب السيوطي وأقواها وما عدا ذلك إمّا رسائل قصيرة حتى أنّ بعضها يأتي بصفحةٍ واحدة، مثل: رسالة له نسيت سجعها في حكم السؤال بالمساجد. **يعني**: بعض النّاس تجده بعد الصلاة يقوم يسأل النّاس، للسيوطي رسالة طُبعت في صفحةٍ واحدة **يقول**: «إنّ سؤال النّاس بهذه الهيئة ولو كان الشخص محتاجاً لا يجوز وهذا هو رأيي».

المقصود: أنّ السيوطي في كتاب «الأشباه والنظائر النحوية» ذكر أنّ من جِبِلَّة العربي أنّه إذا سئل فأجاب بحركةٍ أنّها أغنت عن القول، ومثَّل ذلك بالشاعر العربي المشهور ذو الرمّة، فإنّه سُئل ذو الرمّة عن النَّظَّاظَةِ ما هي؟ فقال فما زاد على أن حرّك لسانه في فيه. **قال** السيوطي: «والنَّظَاظَةُ هي تحريك اللسان في الفم». فذو الرمّة من الشعراء المعروفين الذين يعنون بالغريب، حتى قال بعضهم إنّ ذا الرمّة شعره فيه نصف لغة العرب، لأنّ فيه غريب لا يوجد في غيره من أشعار العرب، العرب جُبلوا أنّهم إذا سُئلوا ربّما أشاروا.

وهنا البخاري أراد أن يبيّن أنّ الاشارة قد تكون جواباً فيُقبَل، بينما الفقهاء يقولون أنّ الإشارة لا تقبل، الفقهاء يقولون في باب الشهادات إنّ الإشارة لا تقبل مطلقاً إلّا **بشرطين**:

۞ **الشرط الأول**: أن يكون المشير عاجزاً عن الكلام كأن يكون أخرس.

۞ **الشرط الثاني**: أن تكون الإشارة معلومةً كلٌ يعرفها ليست مظنونة، وإنّما كلٌ يعرف هذه الإشارة منه، ومن مَثَل الإشارة المعروفة: الحروف التي بدأ النّاس يجعلونها وهي اللغة التي بالأيدي لا أعرف كيف هيئتها، هذه من الإشارة المعروفة.

إذن: الفقهاء يشترطون هذين الشرطين في قول جماهيرهم، والصحيح أنّ الإشارة مقبولة ما دامت كانت معروفة، سواءٌ كان الرجل أصمّ أو ليس بأصمٍّ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم وهو ظاهر النصوص عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقوله: (مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ) يدلّ على أنّ الإشارة تكون حجةً في الفتوى، فعندما يُسأل المفتي عن مسألةٍ فيشير برأسه **أي**: نعم أو أن لا، فتدلّ على الجواز أو التحريم، فحينئذٍ تبرأ ذمّة المستفتي، والمحدّثون لهم علاماتٌ في التضعيف والتجريح بإشارة أيديهم، فقد جاء عن يحي بن معين أنّه سئل عن رجل فأشار بيده يقلّل هذا الشيء، يقول هكذا أو بعضهم يقول هكذا. بعض الهيئات والإشارات التي تدلّ على أن الرجل ضعيف أو قوي، وهذه الإشارات اعتمدها المحدّثون، ومن أهل العلم المعاصرين من جمع ألفاظ التجريح والتعديل التي تكون بالإشارة، جمعها في جزءٍ صحيح.

ممّا يتعلّق بهذه المسألة وهي مسألة تحريك اليد حال الخطبة وحال الدرس، هل هو مشروعٌ أم ليس مشروعًا؟ أمّا في حال الخطبة فإنّ السنّة عدم تحريك اليد مطلقا؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في الحديث كانت خطبته قصداً، قيل في معنى كونها قصداً **أي**: أنّه يقصد المعنى أو مختصرة وقال بعضهم بل كان يقصد ببصره، وكان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحرّك يديه يمنةً ويسرة في خطبته ولم يثبت أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في الدعاء في الخطبة إلّا في موضعٍ واحد وهو حال الاستسقاء.

فلذلك كره أهل العلم رفع اليدين بالدعاء في الخطبة إلّا حال الاستسقاء، وأمّا في غيرها من المواضع كحال الفتية أو كحال التعليم.

علماء الفقهاء الذين تكلّموا عن أدب المفتي والمستفتي لهم كلامٌ فيه وكثيرٌ منهم يقول إنّ هذه الحركة إن كانت في فائدة للتوضيح فحسن، وإلّا فالأولى لطالب العلم أن يقلّل من حركة يديه، كذا ذكرها بعض المتقدّمين في آداب المعلّم أو المفتي والمستفتي، أو آدب المعلّمين ومن ألّف في آداب المعلّمين كثر **مثل**: أبي الحسن القابسي وغيره.

هذا ما يتعلّق بتحريك اليدين مع الكلام، قلنا الفتية وحدها تجزئ إذا حرّك يديه يدلّ على نعم أو لا، وقلنا أيضًا المسألة الثانية أنّ العلماء المحدّثين، علماء الجرح والتعديل من المحدّثين لهم مصطلحاتٌ فيها خاصّة وقد جُمعت.

۞ **المسألة الثالثة**: التحريك مع الكلام هل هو مشروع أم لا في الخطبة؟ لا، وفي غير الخطبة؟ نعم، إن كان فيه شرحٌ وتبيين ولكن استحبّ العلماء من عندهم، ليس عن نصٍ عن النبيِّ ﷺ عدم تحريك الأيدي قالوا لأنّها تقلّ في وقار الشّيخ، كذا ذكر بعض المتقدّمين من أهل العلم.

من النكت ما يذكرونه عن يحي بن يحي الليثي وهو أكثر من أشهر مذهب مالك في الأندلس، حتى **قال ابن حزم**: «مذهبان شُهرا بقوّة السلطان، مذهب مالك في الأندلس عن طريق يحي بن يحي الليثي، ومذهب أبي حنيفة في العراق عن طريق أبي يوسفٍ القاضي».

يحيى بن يحيى الليثي كان ثقيلاً في حركاته لا يكاد يتحرّك، فذكروا مرّةً أنّه كان في جنازةٍ، حضر جنازةً تدفن، فوقف على بيت نمل، فرقى النمل على ثوبه وعلى جسده حتى وصل إلى عمامته فما تحرّك ثمّ لمّا خرج من مقامه هذا، ركب على دابّته فجاء غلامه خادمه فأزال عنه هذا النمل.

وذكروا عن غير واحدٍ من الفقهاء من المشارقة أيضًا، أنّه كان في درسه فسقطت عليه أفعى، فما تحرّك من مقامه، وهذا يذكرونه في مقام أنّ الواجب على المعلّم عمومًا، كان مقرئًا أو مفتيًا أو مدرسًا ولو في المدارس النظامية كالابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي، أن يكون مقلاً من حركته لأنّ هذه تجعل للعلم وقاراً وهيبةً له.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ.

٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ).

بالنسبة للدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ، والْمُقَيَّرِ أو النَّقِيرِ، هذه آنية يخمّر فيها العصير لتكون خمراً. فالنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبّر عن الخمر ببعض أنواعه، الواجب على طالب العلم أن

يعنـى بالغريـب، وهـو غريـب اللّغـة، وخاصـةً اللّغـة التـي وردت في حـديث المصـطفى صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّ بعض النّاس قد لا يعلم الغريب فيقع في استشكالٍ كبير. **مثل**: الـدُّبَّاءِ هنا، نهى النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وثبت في الصحيح من حديث أنس أنّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـان يتتبّع الدُّبّاء بنفسه، يأكله فمن النّاس ومرّ عليه أحد الإخوان يقول كيف النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبّع الدُّبّاء، وفي نفس الوقت ينهى عنه، الدُّبَّاءِ الذي نهى عنه إنّما هو الخمر أو نـوعٌ مـن أنـواع الآنية التي توضع فيها الخمر، والدُّبّاء الـذي كـان يأكلـه النبـيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتتبّعـه في الإنـاء فيأخذه ولو لم يكن أمامه، هو نوع من القرع، وهو القرع الصغير الذي يسمّى لـه أسـماء كثيرة في السوق لكنه معروف بالقرع الصغير.

هذا الحـديث وهـو: (**٢٥- بَـابُ تَحْـرِيضِ النَّبِـيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْـدَ عَبْـدِ الْقَيْسِ عَلَـى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ**) أو هـذا التبويـب أتـى بـه المصـنّف لبيـان أهميّـة حفظ العلم، إذ العلم بدون حفظ لفظه لا ينفع، لا بـدّ مـن حفـظ العلـم، وكنـا تكلّمنـا بـالأمس عن شيءٍ من ذلك لكن أعيدها بسرعة.

۞ فإنّـه لا يمكـن أن يكـون الفقيـه فقيهـًا بإجمـاع الفقهـاء إلّا أن يكـون حافظـًا لآيـات الأحكام، أقلّ شـيء لابـدّ أن يكـون حافظـًا لآيـات الأحكـام، وقـد ذكـروا أنّ آيـاتِ الأحكـام أوصلها بعضهم إلى أربعمائة آية، مثل: صـدّيق حسـن خـان أوصـلها إلـى أربعمائـة آيـة عنـدما عدّدها، وبعضهم زاد أكثر مثـل: ابـن عربـي في كتـاب «أحكـام القـرآن» وغيـره. **المقصـود**: أن المـرء لا يكـون فقيهـًا إلّا بحفـظ آيـاتٍ مـن كتـاب الله عَزَّوَجَلَّ يسـتقيم بهـا اسـتدلاله، ويمكنـه استنباط الأحكام منها.

۞ وكذا المرء لا يمكن أن يكون فقيهـًا إلّا بحفظ أحاديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخُصّ أحاديث الأحكام وأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يحثّون النّاس على حفظ كتاب الله؛ لأنّه الأصل، ثمّ سنّة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **وهنا مسألة مهمّة وهي التي قصدتها**، كثيرٌ من الإخوان يقول أريد أن أحفظ سنّة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأيُ كتاب من كتب السنّة أحفظ؟ ما هو الكتاب الذي أحفظه من كتب السنّة؟ البخاري حوى أكثر من أربعة آلاف وأربع مئة حديث هل أحفظه أم أحفظ مسلمًا؟ أم أبا داوود والنَسَائي والتِّرمذيّ وابن ماجة أم غير ذلك؟

ذكر أهل العلم أنّ أهم الأحاديث التي تستحق أن يحفظ لفظها هي أحاديث الأحكام، أحاديث الأحكام لماذا؟؛ لأنّ أحاديث الأحكام لو زدت فيها حرفًا واحداً أو أبدلت كلمةً مكان كلمةٍ لتغيّر المعنى، بل ربّما لو غيّرت في شكل لفظ الكلمة شكلها، وأضرب ذلك **مثالين للإيضاح**:

۞ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما اختصم عنده رجلان عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما جميعًا في غلام ولدته جارية أمة، فقال سعدٌ هو أخي وقال عبد بن زمعة هو أخي، ما دليلك يا سعد؟ قال سعد إنّ أبي في الجاهلية قد وطأ هذه الجارية، وأوصاني إن جاء منها ولد فاعلم أنّ هذا الولد أنا الذي وطأتها، وتعرفون حديث عائشة في الصحيح أنّ أنكحة الجاهلية كانت أربعة منها: هذا النكاح، وهو الوطأ، ثمّ بعد ذلك ينسبه لنفسه، عبد بن زمعة؟ قال: لا إنّ هذه الجارية ملكٌ لأبي، وقد ولدت هذا الولد على فراش أبي. انظر على فراش أبي، **فقال** النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -هذا محل استشكال- « **هُوَ لَكَ عَبْدَ ابْنَ زَمْعَةَ**»، هذه رواية

وبعض النّاس ينطقها ما يقول هكذا، طبعًا هذه الرواية الصحيحة، وبعضهم **يقول**:« **هُوَ لَكَ عَبْدٌ ابْنَ زَمْعَةَ**»، هل رأيت الفرق بين الثنتين، الكتابة واحدة، الأولى: «**هُوَ لَكَ عَبْدَ ابْنَ زَمْعَةَ**» **أي**: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ابْنَ زَمْعَة، لذلك في السنن وهذا هو الصحيح لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال** في آخر الحديث:« الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأمّا الحنفية فإنّهم قالوا إنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما قال:« **هُوَ لَكَ عبدٌ**» **أي**: قنٌ؛ لأنّه ولد من مملوكةٍ لكم، ووالده ليس أبوك، فلا تكون أم ولد، فيقول:« **هُوَ لَكَ عَبْدٌ ابْنَ زَمْعَةَ**» **يعني**: يا ابْنَ زَمْعَة.

الفرق بين اللفظة الأولى والثانية ما هو؟ تنوينٌ قُلِب إلى فتحةٍ فتغيَّر المعنى، من كونه حرّ إلى كونه رقيق، فاختلف المعنى اختلافًا كبيراً.

۞ كذلك في باب الحيض حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**امْكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**». وفي الصحيح أيضًا النبيّ **قال**: «**امْكُثِي حَيْضَتِكِ**»، وبناءً على اختلاف في زيادة كلمة واحدة أو حرف واحد انبنى عليه الخلاف الطويل العريض بين فقهاء الشافعيّة والحنابلة فيما لو تعارضت عادة المرأة مع تمييزها أيُّها يُقدَّم؟:

- ✓ فمن قال إنّه يقدّم العادة، رجّح رواية «**امْكُثِي قَدْرَ**» **أي**: عادتك، «**قَدْرَ حَيْضَتِكِ**» **أي**: عادتك، امكثي عادتك.
- ✓ ومن قال إنّه يقدّم التّمييز، رجّح الرواية الثانية وهي: «**امْكُثِي حَيْضَتِكِ**» **أي**: الذي ترينه بعينيك.

فالمقصود: أنّ الحديث الذي يُعنى به المرء بحفظ نصّه وهو أحاديث الأحكام، أمّا

أحاديث المواعظ فلو جئتها بالمعنى سهل الأمر، حديث القَصص كذلك سهل أو أسهل؛ لأنّ لو جئت بالمعنى أو غيرت والمواعظ تُحفظ مع التكرار، أحاديث الآداب والأخلاق تُحفظ مع التكرار، أمّا الأحكام فيجب حفظها بنصّها.

لذلك يقول أهل العلم: إنّ أوّل ما يحفظ من كتب السنّة هو كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي المتوفّى على رأس القرن السابع، يعني سنة ست مئة حكم، ستة صفر صفر.

فالشّيخ عبد الغني في «كتاب العمدة» هذا من أعظم الكتب، وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ له من القَبول الشيء العظيم، جعل الله عَزَّوَجَلَّ هذا الكتاب ما لا تتصوّر من قَبول، ويكفي أنّ الشّيخ عبد الغني كان قريناً لقريبه الموّفق ابن قُدامة ذهبا معاً وقرأ على الشّيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد، وقرأ على كتاب لكن الموّفق عُني بالفقه أكثر، وعبد الغني عُني بالسنّة أكثر، فألّف هذا الكتاب العظيم «عمدة الأحكام».

فطالب العلم إذا أراد أن يحفظ السنّة أوّل ما يبدأ به «عمدة الأحكام» كذا يوصي به المشايخ جميعاً، ومنهم على سبيل التمثيل لا الحصر الشّيخ ابن باز كان يقول: «يبدأ به ولا يبدأ بالصحيحين»، فإذا انتهى من هذا الكتاب العظيم وهو «عمدة الأحكام» لأنّه فيما اتفق عليه الشيخان ينتقل لحفظ كتاب «بلوغ المرام»، للحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، وهذا كتاب عظيم حوى ما في «عمدة الأحكام» وزاد عليه، «العمدة» أربع مئة وزيادة حديث، و«البلوغ» تقريباً ألف وثلاث مئة وخمسين تقريباً. اختلاف الطبعات تختلف عددها، فمن حفظ «العمدة» ثم حفظ «البلوغ» سقط عنه أكثر من

الثلث تقريباً أو الثلث، فلذلك ينتقل طالب العلم بعد ذلك ثم ما يسّر الله عَزَّوَجَلَّ له من الكتب حفظًا بعد ذلك إن استطاع أن يحفظ «المنتقى» أو «الجمع بين الصحيحين»، شيخ الإسلام كان يحفظ «الجمع بين الصحيحين» للحُمَيدي وهكذا من كتب فإنّه نافع.

هذا ما يتعلّق بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ذكرنا:

- أنّ أقلّ ما على طالب العلم أن يحفظ آياتِ الأحكام وجوبًا ليكون فقيهًا، وإلّا فالواجب عليه أن يحفظ هذا الكتاب كاملاً إن استطاع.
- السنّة ذكرنا ما يحفظ فيها.
- كتب الفقه ما الذي يحفظ منها، كتب الفقه إنّما يُحفظ منها متن واحد هو الذي يغني؛ لأنّ حفظ متون الفقه إن كان المرء مستطيعًا لحفظ المتون أي متن من غير تخصيص في متن الفلاني دون فلان، لكن هناك قواعد لاختيار المتون.

ميزة حفظ المختصرات أمور:

- **الفائدة الأولى:** ما يسمّى بالاستظهار، كثيرٌ من النّاس لمّا يأتيه حكم مسألة ينسى، لكن لو كان حافظًا طبعًا لا يستطيع أن يجتهد أولاً، وينسى ما قيل في المسألة، لكن لو كان حافظًا لمتنٍ معين بحسب المذهب الذي ينتسب إليه، فإنّه بأمر الله عَزَّوَجَلَّ سيستحضر هذه المسألة.

وأذكر أنّ أحد المشايخ توفي قبل نحو عشر سنوات كان **يقول**: «يا عبد السلام والله ما بقي في ذهني -لأنّه جاوز الثمانين- إلّا ما حفظته صغيراً من المتون ومنها كتاب الزاد»، فأنا الآن **أقول**: قديمًا كنت أَتَقَالُّ فائدة هذا الأمر، لمّا كبرت عرفت أنّ هذا الحفظ هو الذي بقي لي،

لكن ما المتن الذي تختاره؟ **قالوا** تختار المتن المشهور في بلدك، والذي خُدم فتحفظه.

- **الفائدة الثانية:** قالوا معرفة مواضع المسائل، في الغالب أنّ الكتاب المختصر، المطوّلات فيها البسط، لكن لو أردت أن تبحث مسألةً لو لم تكن حافظًا أو مستظهراً لمختصرٍ فقهي لا تدري أين يبحث الفقهاء هذه المسألة، أضرب لكم مثالاً لو جاء واحد منا الآن قال أريد أن أبحث حكم لبس الفنائل أو الملابس التي فيها صورة، الأطفال الآن كلها صور أفلام كرتون وغير ذلك، **أين يبحث الفقهاء هذه المسألة؟** تقول لي كتاب اللباس، أقول لك: لا ليست فيه، عند من يضع كتابه للباس وإلا جلّ الفقهاء لا يجعلون للباس كتابًا مخصوصًا، هذه مسألة سهلة، أكيد مرّت عليكم، **أين تبحث هذه المسألة؟**، في شروط الصلاة أحسنت، من لم يقرأ كتب الفقه أو يكن حافظًا لمختصر لمختصراتها، في الغالب تغيب عنه هذه المسألة.

سألني شخص مثلاً، قال: يا أخي -وهذه سألها أحد المشايخ أحد طلابِه امتحانًا له-، قال: أين يبحث الفقهاء حكم شرب الخمر؟ فقهاء الحنابلة مثلاً، وكثير من الشافعيين، **أين يبحث من حكم شرب الخمر أنّه حرام؟** لا، ليس في الطهارة، التخليل، أنت تتكلم عن تخليل الخمر، تخليل الخل إلى خمر، لكن حكم الخمر وأحكامها يتكلّمون عنها في كتاب الجهاد، في باب أحكام أهل الذِّمة يتكلّمون عن أحكام الخمر وبيعها ومشتراها ونحو ذلك.

المسائل مشهورة ما ذكرت مسائل دقيقة من المسائل المشهورة حكم الغناء، **أين يذكر حكم الغناء؟** في كتاب النكاح، باب وليمة النكاح.

بل ربّما يأتيك مسألة تضحك، مسألة مثلاً ليس تضحك لطرافتها وإنّما لغرابة موضع

الباب فيها. لو جاء شخص قال: الحجز في المسجد، بعض النّاس يأتي للمسجد مبكّراً، ويضع عقاله أو غترته أو قلمه ثمَّ بعد ذلك يخرج لحاجته ثمَّ يعود، الأصل أن تبحث هذه المسألة أين؟ في الصلاة، الفقهاء يبحثون هذه المسألة في كتاب إحياء الموات، رأوا هناك مناسبةً وهي مسألة التحجير، التحجير ليس إحياءً، بل هو مقدّمة إحياء الموات، التحجير لا يثبت به، لمّا تكلّموا عن التحجير قالوا: ومنه التحجير ما لا يُملك، مثل: منًى لمن سبق، ومثل: المسجد هل يجوز حجز الأماكن فيه بحثوها في إحياء الموات.

فالمقصود: أنّ من عرف المختصرات الفقهيّة عرف مظان بحث العلماء، وهذه فائدة ليست بالسهلة تختصر عليك من الوقت الشيء الكثير جداً وهكذا.

- **الفائدة الثالثة**: أنّ المرء كثير من الأحيان -وقلناها بالأمس- لا يستطيع الاجتهاد، بل إنّ من كمال عقل الشخص وسعة علمه ألا يجتهد، قلت لكم أنّ الشخص يبدأ يتورّع.

طيب، إذا سئلت بمسألةٍ وقد كنت مُنصَّباً وكبيراً في سنّك وقدرك ومكانتك، هل تقول: هاه هاه **لا أدري**؟ **صعب**، وكما قال الآمدي ويكررها دائماً: «إنّ الوقف ليس مذهبًا»، التوقف ليس مذهب، لا بدّ أن تفتي، تفتي بماذا؟، ما حفظته فتنقله فتكون بذلك ناقلاً للعلم، وطبقات الفقهاء كما تعلمون كثيرة، منها طبقة النقلة الذين يعرفون الفروع ثم ينقلونها ولا يجتهدون لا في تقعيد أصلٍ ولا في تخريج فرع.

ما عدا ذلك تكلّمنا عن الكتاب الذي يحفظ والسنّة والمختصرات الفقهية، أمّا أشعار العرب وأخبارهم فيحسن بالمرء أن يتعلّم منه ما استطاع، فإنّ من عرف الأدب رقّ طبعه كما قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، من عرف أبيات الشعر منها ما استطاع فإنّها ترقّق الطبع

وتقوّي الحجة في الاستدلال، لكنّها لا تنفع الفقيه مطلقًا، **لذلك يقول الشافعيّ**:

ولولا أنّ الشعر بالشعراء يزري   لكنت اليوم أشعر من لبيب

فالشعر لا ينفع، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل شعراً إلّا بيتًا أو بيتين، منها ما في البخاري:

أنا النبيّ لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

لكن الإنسان لتقوى حجته بمعرفة الأدب وأبيات الشعر وأخبار العرب وأخبار مكارم الأخلاق، فإنّها تحثّ على ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ ٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ).

هذا الحديث الذي ذكره المصنّف قال: (٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ) وقد كان المصنّف بالأمس مرّ معنا باب في الرحلة، ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقطوعًا أو معلّقًا من كلام البخاري. قال أهل العلم والفرق بين **البابين**:

- ✓ **الباب الأوّل**: الرحلة في معرفة العلوم **أي**: كليّات العلم تذهب لتتعلم.

✓ **الباب الثاني**: فقصد به البخاري معرفة جزئيات العلوم، مسألة بعينها صعبت عليك فتذهب لأجلها هي.

فالرحلة أحيانًا **تكون**:

- للعلم قد يكون المرء جاهلاً ليتعلّم فيكتسب العلم الشرعيّ.
- قد يكون يُنشئ الرحلة لأجل نازلةٍ بعينها واقعةٍ له أو لغيره من النّاس فيذهب لأجلها.
- ومنها الحديث الذي معنا حديث عقبة بن حارث أنّ ذاك الرجل وهو الذي تزوّج ابنة أبي إيهاب، ركب إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن مسألة الرضاع.

۞ **مسألة قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كيف وقد قيل» هذه مسألة خلافية طويلة جداً**. إذ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّم هذه المرأة على زوجها بشهادة امرأةٍ واحدة، وهي المرضعة، ولم يأتي مع المرضعة أحدٌ يشهد. **فلم حرّم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة على زوجها؟**، فذهب جمعٌ من أهل العلم –ومنهم مشهور مذهب أحمد والشافعيّ-: أنّ المرأة إذا كانت وحدها تُقبل شهادتها فيما لا يطّلع عليه غيرها، **مثل**: الرَّضاع، لو قالت امرأة أنا أرضعت فلانًا وفلانة معًا، فتقبل شهادتها ما لم يأتي مانعٌ من موانع قبول شهادتها كالعداوة ونحو ذلك، أو أن تكون المرأة قابلةً **يعني**: تُولّد النساء، فلو أنّ قابلةً شهدت أنّ الولد قد استهلّ صارخًا ثمّ مات يترتّب عليه ميراث، له وميراث ورثته، وهذه من المناسخات في علم الفرائض.

فلذلك المرأة وحدها تُقبل شهادتها فيما لا يطّلع عليه غيرها، وعلى ذلك قال أهل العلم إنّ **مراتب الشهادة درجات**:

- **الدرجة الأول**: من الشهادة ما لا يقبل فيه إلّا أربعة رجال ذكور ما هي؟، الزنا لا يقبل فيه إلّا أربعة رجال ذكور.
- **الدرجة الثانية**: الدرجة التي بعدها شيءٌ لا يقبل فيه إلّا ثلاثة ما هو؟، إثبات الإعسار، النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يشهد لك ثلاثةٌ من أولي الحجا من قومك**»، ثلاثة رجال من ذوي الحجا.
- **الدرجة الثالثة**: ما لا يُقبل فيه إلّا شاهدان ذكران لا يقبل فيه إناث ما هو؟، وهو النكاح والحدود، الشهادة على السرقة ونحوها لا يُقبل فيها إلّا رجلان.
- **الدرجة الرابعة**: من الشهادات ما لا يُقبل فيه يعني قد يقبل فيه أكثر، لكن يقبل فيه رجلٌ وامرأتان ما هو؟، جميع الحقوق المالية، الشهادة على البيع، الشهادة على الإيجار، الشهادة على الدَين، الشهادة على السَلَم، الشهادة على الوكالة، الكفالة إلى آخره.
- **الدرجة الخامسة**: من الحقوق ما يقبل فيه امرأتان فقط، أقلّ من امرأتين ما يُقبل ما هي؟، الحدود التي لا يطّلع عليها إلّا النّساء، **مثال**: صارت مضاربة في قاعة نسائية، لا يطّلع عليهم هناك حدث فيه قطع، **يعني**: إثبات شيء معين، أو سرقة في قاعة نسائية، لا يطّلع عليه إلّا نساء فيقبل امرأتان فقط. كما أنّ الحدود يفصل فيها رجلان فيما لا يطّلع عليه إلّا النّساء، **يعني**: في الأماكن التي لا يطّلع عليها الرجال لا يقبل فيه إلّا امرأتان.
- **الدرجة السادسة**: هناك من الأشياء ما يُقبل فيه امرأةٌ واحدةٌ فقط وهو ما لا يطّلع عليه إلّا امرأةٌ واحدةٌ غالبًا **مثل**: الرضاع والولادة، غالبًا ما يكون إلّا امرأة واحدة القابلة أو المرضع هي التي تكون حاضرة.

هذا هو قول الجمهور، ومن أهل العلم من قال أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما حرّم هذا

الرجل على زوجته ليس لأجل الشهادة وإنّما لأجل الاستفاضة، وهذا مذهب الحنفية وفيه بعد، ومعنى قول الاستفاضة من أجل النّاس ما يقولون هذه أختك، **يعني**: درءًا، من باب سدّ الذرائع وهذا غير صحيح، بل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِل شهادة امرأةٍ واحدة في الرضاع ويأخذ غيره حكمه.

ممّا يتعلّق بهذا الباب قضية الرحلة في النازلة، من نِعَم الله عَزَّوَجَلَّ علينا في هذا الزمان أن يسّر وسائل الاتصال، وحتى إنّ علماء الاجتماع في هذا الزمان يقولون أنّ ثورة هذا الزمان ثورة اتصالات، الانتقال بين البلدان، اتصال بالأجساد أصبحت سهلاً، والاتصال بالرؤيا وسماع الصوت أصبح أسهل.

قد يُرجى من قضية الرحلة في باب النازلة أنّ المرء يتصل على أهل العلم ويسأل بهذه الهواتف، **يعني**: يُرجى -إن شاء الله- من فعل ذلك أنّه يكون قد بذل في ذلك جهده، واختصر عليه الشيء الكثير لأجل تحصيل النازلة، أمّا العلم الكلي لا بدّ أن يذهب الشخص بجسده ليتحصّل عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ ٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ).

هذه في قصة عمر رضي الله عنه لمّا آل النبيّ صلى الله عليه وسلم من نسائه، آل **يعني**: حلف ألا يأتيهنّ شهرًا، فظنّ عمر رضي الله عنه أنّه طلق نساءه، فلمّا سأل النبيّ أطلقت نساءك؟ قال: لا فقال: الله أكبر فرحًا من عمر رضي الله عنه، لكي لا تكون قد طُلّقت بنته حفصة رضي الله عنها.

وجه المناسبة بين الباب والحديث: واضحة لا إشكال، لكن **من المسائل المتعلّقة بالباب:**

۞ **المسألة الأولى**: أنّه يستحب للمرء إذا لم يحضر درسًا معينًا أن يسأل من عاينه وحضره لينقل له العلم، فإنَّ عمر رضي الله عنه كان يتناوب هو ورجلٌ من الأنصار الحضور عند النبيّ صلى الله عليه وسلم، فمن كانت نوبته أخبر صاحبه بما قيل في الدرس، وهذه مسألة مهمّة لطالب العلم **فإنّ من أنواع تلقي العلم:**

۞ أن تسأل صاحبك ما الذي استفاده حال درسه، فأنت عندما يفوتك درس أو حالة حضور الدرس تسأل صاحبك ما الذي استفدته، هذه المذاكرة تفيد بثبوت المعلومة في الذهن، **يعني**: لو الآن خرجنا مثلاً من درس أحد المشايخ، ثمّ سألت شخصًا ما قلت: ما الذي بقي في ذهنك؟ سيقول: كذا كذا كذا، عندما يكرّر ويلخّص ما استفاده سيبقى هذا الأمر في ذهنه ولن ينساه مدةً أطول، هذا من جانب، هذا لفائدة المتكلّم.

۞ وأمّا المتلقي، فإنَّ غالبًا المتكلّم سيعطيه خلاصة الأمر وزبدته، فيكون الإنسان قد

استفاد معًا المتكلّم وصاحبه.

لذلك يقول أهل العلم: أنّ العلم يؤخذ عمن هو أعلى منك، وعمن هو مثلك وعمن هو دونك، فقد ذكر عبد الغني الأزدي في كتابه «رباعيات البخاري» أنّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى **قال**: «لا يكون المرء محدّثًا وكذا فقيهًا إلّا بفعل أربعة أمور»، **وذكر منها**:

١. أن يأخذ العلم عمن هو فوقه.

٢. أن يأخذ العلم عمن هو مثله.

٣. أن يأخذ العلم عمن هو دونه.

لأنّ بعض النّاس يستنكف أن يأخذ العلم من زميله، فيُظهر لزميله أنّه عالم بكل المسائل ولا يريد أن يسأل زميله وهذا خطأ، فإنّ هذا لا يسمّى تتلمذًا وإنّما يسمّى مذاكرة.

لذلك العلم كما يقال: يُؤخذ بالتتلمذ على الأشياخ، وبالمذاكرة مع الأقران، وبالتعليم. من الحاضرين أو من الطلاب من يأتي بمسألةٍ أو يفتح الله عَزَّوَجَلَّ له بفهمٍ لم يحضرك قبل، وعلامة التوفيق في العلم أنّ الشخص كما **قال** البخاري: «يأخذ ممن هو فوقه وممن هو دونه وممن هو مثله». لذلك المذاكرة يجب على طالب العلم أن يُعنى بها، وأن يعتني طالب العلم أن يذاكر مع من ينفعه، تكون المذاكرة في الغالب مع من هو في سنّك أو أكبر بقليل أو أصغر بقريب، ولكن أحسن المذاكرة، **من وسائل المذاكرة**:

✓ أن تقول له **ماذا استفدت؟**، مثل فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ماذا استفدت اليوم في محاضرة الجامعة أو في محاضرة المسجد، فيعطيك الخلاصة.

✓ **من طرق المذاكرة**: أن تطرح المسألة فتقول **ما رأيك في كذا؟** المسألة الفلانية ما رأيك فيها؟ أو ماذا سمعت فيها؟ ماذا سمعت في المسألة الفلانية؟ وستجد أنّ هذه المذاكرة ربّما أوّل مرّة لا يفيدك، ثاني مرّة لا يفيدك، لكن في الرابعة أو الخامسة ستجد فائدةً كانت غائبةً عنك قبل.

وكثير من طلبة العلم يريد أن يكون العلم جاهز ليستفيد، ذكروا أنّ أحد الطلاب سافر من بلدٍ إلى شيخ، وكان هذا الشّيخ مشهوراً في إقليمه، فلمّا حضر عنده الأسبوع الأوّل، -هذا طبعاً في القرون المتأخرة ليست عند المتقدّمين-، حضر عند الأسبوع الأوّل والأسبوع الثاني والثالث، قال فإذا بالشّيخ كهيئة المشايخ الأوائل يقرأ ثمَّ يقول: قف، ويعلّق تعليقاً يسيراً، لم أرى **يعني**: ذاك الذي فيه زيادة علم، كان يظنّ أنّ الشخص سيجد عليه علوماً أو مصنفات كاملة، قال: فبينما أنا في آخر المسجد أتأمل في حالي وما خسرته من وقت وضيعته من أهل، وهذا الشّيخ قد أدرك غيره أو نحوه في بلدي، قال: فإذا بأحد الطلاب يسأل الشّيخ سؤالاً، فيُجيب الشّيخ جواباً كلّ ما مضى.

إذن: العلم أحياناً يأتي من طرفٍ خفيٍ لا تعلم أين هو ولا تستعجل فيه، بل إنّ من علامات العالم، **كما ذكر ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قال**: «أن العلماء ثلاثة -في عصره في المدينة ومن علماء الهند -عليه رحمة الله- لكنه في المدينة وتفقه وزاد علماً كبيراً فيها-، **قال**: أنّ العلماء ثلاثة:

- **النوع الأول**: رجلٌ يكثر الكلام في الدرس، مثل حالنا، يأتي بالحديث لمّا يشرحه -هذا كلام الدهلوي- يأتي بغريبه، ويأتي بمناسبته، وبلاغته ويُترجم الرواة واحداً واحداً إلى

آخره، **قال**: «وهذه طريقةٌ المتعالمين». يقول: طريقة المتعاليين من مدرسي المدينة في القرن الحادي عشر الهجري.

- **النوع الثاني**: **قال**: وأمّا طريقة كبار العلماء فإنّه يقرأ عليه المتن فلا يعلّق إلّا على ما أشكل فقط، وما عدا ذلك لا يعلّق، فلذلك يمر وتنتهي الكتب بسرعة.
- **النوع الثالث**: **قال**: «وأمّا المتوسط فهو الذي يزيد في التعليق قليلاً ولكنّه ليس بكثرة الأول»، فلذلك بعض الطلاب يذهب لبعض كبار المشايخ، فيرى أنّه يُقرأ عليه لا يكاد يعلّق في الصفحة إلّا مرتين أو ثلاثًا.

واعلم أنّ هذه طريقةٌ صحيحةٌ في التعليم، بل إنّ ولي الله الدهلوي ذكر أنّ هذه هي طريقة كبار العلماء في القرن الحادي عشر الهجري، وبعض النّاس يقول ما استفدت شيئًا، هذا يدلّ على أنّك أنت لم توفق للطريقة الصحيحة للعلم، أنا أقول هذا لأنّي أسمع كثيراً من الطلاب والإخوان يقول: حضرت درس فلان من المشايخ وخاصةً دروس الفجر التي يكون فيها التعليق قليل في الغالب، فلا أرى تعليقًا كثيراً وأحضر عند فلان يجلس في الحديث الواحد يوم كامل، الثاني أحسن، لا ليس لازمًا، لا نفاضل، قلنا التفضيل بين الأشخاص في العلم صعب، لكن الطريقة الأولى طريقةٌ نافعةٌ خرّجت علماء كثر من قرونٍ متطاولة وأثنى عليها أهل العلم منذ القِدم فلا تفوّت على نفسك العلم بسبب الاستعجال.

۞ **المسألة الثانية**: تتعلّق بالتناوب في العلم، وهي مسألة قضية أنّ طالب العلم الأفضل له ألا ينسى نصيبه من الدنيا، لا بدّ أن يكون له مصدر رزق، فإنّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ترك بعض مجالس النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأجل أن يعمل لكسب رزقه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



وقد ذكر سفيان بن سعيد الثوري الإمام، بل هو إمامٌ بملء الكلمة تقال فيه، كان يحثّ طلاب العلم من أهل الحديث وغيرهم، **قال**: «أن يكون لكم كسبٌ من الرزق -اعمل وظيفة- لكي لا تحتاج لأحدٍ من الناس، فإنّ الحاجة للنّاس مذلة»، وخاصةً إن كان المرء منسوبًا للعلم والفضل، والواجب على طالب العلم إن كتب الله عَزَّوَجَلَّ له التوفيق وكان مصدّرًا كما سيأتي عن عمر: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا»، أن لا يحتاج لأموال النّاس لأنّه إن استغنى عنهم احتاجوا إليه وعرفوا قدره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ٩٠ -
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ.

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أبو عامرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ.

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ).

ذكر المصنّف بعد ذلك: (**٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ**)، لأنّ الأصل والواجب على المعلّم أن يكون حليمًا، وقد مرّ معنا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ الربّانيين هم الحلماء، فالحِلم هو الأصل في طالب العلم، لكن المعلّم يغضب لأمور، **منها:**

۞ إذا كان فيها **سؤالٌ عن أغلوطات**. **يعني**: أمور ليس لك الحق السؤال عنها، **مثل**: الذي جاء في الحديث الثاني معنا أنّ رجلاً سأل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبي؟ فأجابه النبيّ وقد غضب، لأنّ سؤال المرء عن أبيه هذا منهيٌ عنه؛ لأنّ الشرع أن الشخص ينسب للفراش لأبيه، فربّما سأل شخصٌ من أبي؟ فالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل له إلّا بالحق، فربّما خبّره بأبيه وكان أبوه غير الذي نُسِب إليه، وهذا جعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنه، هذا من سؤال الأغلوطات هذا من جانب.

۞ وربّما كان سؤال هذا الرجل من أبي؟ القصد منه **تعنيت المسؤول**، قصده أن يعجز النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فربّما كان رجلاً مجهولاً فأراد أن يُعنّت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك يقال.. وهاذين الأمران ذكرهما الشرّاح سبب غضب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكي لا يكون من التَّعنيت، لأنّ بعض الطلبة قد يأتي لبعض المتصدّرين أو المعلّمين فيسأله سؤالاً لا بقصد الفائدة، وإنّما **قصده:**

✓ **إحراج السائل**: فيأتي لبعض المشايخ مثلاً فيأتيه بمسألةٍ قد حضّرها الطالب تحضيراً تامـاً حتى لـو سُئل الطالـب عـن دقيقهـا وجليلهـا وتفاصـيل تفاصيلها لعرفـه، فيـأتي بصـيغة المستفهم للشّيخ لا بقصد الفائدة وإنّما ليُظهر نفسه. وقد ذكر شرّاح الحديث أنّ هـذا ممّا يغضب.

✓ **ضرب القول بالقول**: من الأدب في حال السؤال أن يعرف الطالب ما الذي يغضـب شيخه فلا يسأله لكي لا يغضب شيخه من هذا الشيء، فمن الأشياء التي تُغضـب الأشياخ عـادةً ضرب أقوالهم بـأقوال غيرهم، فتـذهب بزيـدٍ مـن المشـايخ وأعني المشـايخ هنـا العلماء الكبار مثلاً، فتسأله عن مسألة فإذا أفتاك تقول له: قال فـلانٌ فيهـا كـذا خـلاف قولـك، هـذا من ضـرب القـول بـالقول، فـإذا كنـت تعـرف قـول الأوّل لمـاذا تـأتي فتسـأل الثـاني؟، فهـذا الواجب من سوء الأدب، فلذلك يجب على طالب العلم أن يبتعد عمّا يغضب الأشياخ.

فالسـنّة عـن النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّـه كـان إذا رأى مـا فيـه انتهـاكٌ لحرمـة الـدّين غضـب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم يكن يغضب إلّا في أحايين قليلة وذكرت لكم أمثلةً من ذلك.

أمّـا في مسـألة ضـالّة الإبـل فـإنّ النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضـب لمّـا سُـئل عـن ضـالّة الإبـل بخصوصـها استشـكل ذلـك عنـد شـرّاح الحـديث مـا السـبب؟، **فقيـل إنّ السـبب**: لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبّر بها قبل فقال: لا تلتقطها، فسأله مرةً أخرى يريد التَّرخيص، وهـذا موجـود مـن بعـض السـائلين فإنّـه يسـألك ويلـحّ، يلـحّ، يلـحّ يريـد تـرخيص في المسـألة، فكـأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب لكي لا يكرر ما قاله قبل، وأنتم تعرفون أنّ اللُقطة على **أنواع**:

- **من اللقطة ما لا يجوز التقاطه مطلقًا**، لـو رأيتـه لا يجـوز أخـذه، وهـي ضـالّة الإبـل ولُقطـة الحرم، هذه لا يجـوز التقـاطها إلّا لمعـرفٍ، **يعنـي**: رأيـت شـيئًا سـاقطًا في مكـة في حـدود

الحرم لا يجوز أن تأخذها لك ولا أن تعرّفها سنة بل يجب أن تأخذها وتضعها عند الأمانات، ص-ندوق الأمانات- أو تعرّفها للنّاس أو ترجعها مكانها.

- **ومن اللقطة ما لا يلزم تعريفه مطلقًا**، تتملّكها مباشرة مجرد أن تقول هل هذه للحاضرين بأحد فإن قال أحدٌ ليست له خذها لك مباشرةً. **وهذه أنواع منها:**

✓ **ما لا تلتفت له همة أواسط النّاس**، أواسط النّاس لا تلتفت همتهم بشيءٍ معين. **مثل:** السوط قالوا والخبزة هذا أمثلة القدامى، **من أمثلة المعاصرين:** الريال والريالين والثلاثة، لا تلتفت لها والخمسة تقريبًا والعشرة. **يعني:** تختلف من حي إلى حي، ومن بلد إلى بلد ومن دولة إلى دولة، هذه لا تلتفت لها أواسط النّاس، فهذه يجوز أن تنظر للحاضرين، هل من أحدٍ هي له أو خذها.

✓ **ممّا لا يعرّف أيضًا قالوا ما تُرِك في مفازة، يعني:** أنت في برّ فوجدت شيئًا مرميًا، في الغالب أنّ صاحبه رماه عن قصد؛ لأنّ أصحاب القوافل يرمون ما لا يريدون، لأن بعد القوافل يأتي شخصٌ في الساقة يبحث هل تركوا شيئًا منهم أم لا، **مثل:** قصة صفوان بن معطل مع عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فغالبًا أنّ هذا الشيء تركوه فأنت مثلاً في الخط ماشي فوقفت في أحد المحطات، فوجدت شيئًا ساقطًا بجانب المحطة، لا يلزمك تعريفه سنة ولو كان ذا قيمة، اسأل القريبين هل هو لأحد لا خذ.

۞ **من الأشياء التي لا تعرّف إلّا في مكانها ثمَّ تأخذه، قالوا ضالّة الغنم**، فإنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما سئل عن ضالّة الغنم **قال:** «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» رأيت شاةً أو ماعزاً في البرّ إبحث هل بجانبها رعاة، لم تجد رعاةً ولم تجد أصحاب أحواش وأشباك، **إذن:** هي ليست لأحد فخذها معك وكلها حلالاً طيبا.

۞ **ما عدا ذلك يجب إذا وجدته أن تعرّفه سنة**، بعد السنة تتملّكه ويكون ملكًا لك إلّا أن يعود صاحبه، قبل السنة ليس ملكًا لك، لكن بعد سنةٍ تتملّكه ويورث وسائر الأحكام تترتّب عليه، وتزكيه لأنّه صار ملكك ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ ٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ**).

عقد المصنّف هذا الباب وهو: (**٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ**).

وذكر فيه حديث عمر وأنّه برك على ركبتيه، لمّا غضب النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أيضًا كذلك حديث ابن عمر لجبريل لمّا جاء للنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فألصق ركبتيه بركبتيه وجعل يديه على فخذيه. **من هذا الحديث نستفيد:**

۞ **الأمر الأول:** أنّ السنة التواضع لأهل العلم؛ لأنّ البروك على الركبتين، البروك مثل: هيئة الجلسة بين السجود تسمّى من البروك على الركبتين، لأنّك جلست على ركبتيك، اعتمدت عليهما، فكلّ ما تعتمد فيه على ركبتيك يسمّى بروكًا على الركبتين، والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيّن أنّ هذه الجلسة هي جلسة العبد، **فقال:** «**إنّما أنا عبدٌ أجلِس كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَآكل كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ**»، فالجلوس فيها تواضع لله عَزَّوَجَلَّ في الصلاة، وفيها تواضع لله عَزَّوَجَلَّ في الأكل، وكذا عند العلم، فالسنّة الجلوس بالهيئة التي فيها تواضع، وإجلال ومنها البروك، وغير ذلك من الجلسات، العبرة بهذه الفائدة.

وقد كانت هذه الهيئة معروفةً عند العلماء منذ القدم، فقد ذكر ابن عبد البرّ أنّ معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما حضرته الوفاة بكى، فقيل له لم تبكي وأنت فتح الله عَزَّوَجَلَّ على يديك القدس وكذا وكذا، وكنت رسولَ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى اليمن. **فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:** «والله ما بكيت لغرس الأشجار ولا لجري الأنهار وإنّما بكيت لثلاث: فقد مزاحمة العلماء بالركب، وظمأ الهواجر، وقيام الليل» يقول: سأفتقد هذه الثلاثة. ووالله حقيقةً إنّ كلام معاذٍ في مكانه، فإنّ لمزاحمة العلماء بالركب، والجلوس في حلق العلم وكذا في قيام الليل لمن يسّر الله عَزَّوَجَلَّ له أحد هذه الأمرين أو الظمأ في الهواجر لذة لا يعلم بها أحدٌ إلّا من عرفها، **حتى إنّ بعض أهل العلم يقول:** «إنّي أخشى أن لا أؤجر على العلم»، يقول: أظن أنّي لن آخذ حسنةً واحدة من العلم الذي تعلمته، قيل له لماذا؟ **قال:** «لأنّي أجد فيه من اللذة ما لا أجده في شيء من أعمال الدنيا»، يقول: لذّة أنا أستأنس وأنا أطلب العلم، لذلك فيها لذّة، وكذا ظمأ الهواجر، بعض النّاس يلتذّ بالصّيام لذّة لا تكاد تنقطع، ذكروا عن بعض النّاس أنّه **يقول:** «إنّني لا ألتذّ بالطّعام إلّا أن أكون صائمًا»، وهذه ذكرها الشّيخ ابن باز مرّة قال: رأيت علماء الهند أو زهّاد الهند يصومون الدهر كله، ما يستطيعون أبدا فقلت له السنة، قال: والله ما أهنأ بالطّعام إلّا أن أكون صائمًا، ما له طعم، فقلت له وإن كان السنة أولى وأحرم.

كذلك قيام الليل بعض السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَىٰ **يقول:** «إنّ في الدنيا جنّةً من لم يدخلها لم يدخل جنّة الآخرة وهي قيام الليل». **المقصود:** أنّه مزاحمة العلماء بالركّب من حيث الهيئة والأدب مع أهل العلم هي سنةٌ.

❁ **الأمر الثاني**: أنّ فيها تعب في تحصيل العلم، ومن تعب في الشيء عرف قدره، وأمّا من لم يتعب فيه ولم يسهر فيه الليل ويستيقظ في البَكور له، ويذهب ويقضي وقته فإنّه يكون عليه سهلا.

وقد ذكر محمد بن شهاب الزُهري إمام وقته بلا منازعة أنّه **قال**: «العلم إن أعطيته كلك أعطاك بعضه، وإن أخذته جملة ذهب منك جملة»، فالعلم لا يُنال بالرّاحة وإنّما لا بدّ فيه من إتعاب البدن وإذلالها، إذلال طبعـًا ليس الإذلال أنّ الشخص يذلّ نفسه ويحقرها لا، هذا منهي عنه، منهي شرعـًا أن تذلّ نفسك، وإنّما إنزالها عن مرتبة الكبر، وأن تكون متواضعـًا في العلم.

طبعا ممَّا ذكر علماء أدب العلم والتعلّم يقولون: -هذا كلامهم هل له مشروع في الأصل أم لا؟ الله أعلم- لكن من كلام العلماء أنّه يستحب حال طلب العلم أن لا يتكئ الشخص، قالوا لأنّ الاتكاء يأتي بالنوم، هذا كلامهم ذكره غير واحد ممّن ذكر هذا الشيء، فلا يستند لكن الحقيقة بعض النّاس ما يستطيع، عنده ألم في ظهره، وخاصةً الآن قليل من النّاس من يعمل المشي وكذا فيتعب من الجلوس، فربّما يكون لبعض النّاس عذر في قضية هذه الهيئة، وذكروا هيئاتٍ كثيرة في جلوس العالم والمتعلّم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد[٥] .

---

(٦) نهاية المجلس الخامس.

المَتْنُ

٣٠- بَابٌ: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

- فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا.
- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ

عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

٣٤- بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

- وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.
- **حَدَّثَنَا** الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

- قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

٣٥- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ

يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ

امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ.

١٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ.

٣٧- بَابٌ: لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

- قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ.

٣٨- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّارَ.

١٠٧- **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ.

١٠٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ.

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

الشَّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ: فعقد المصنّف هذا الباب فقال: (٣٠- بَابٌ: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ) وذكر فيه حديث ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَلْ بَلَّغْتُ هَلْ بَلَّغْتُ**» ثمّ حديث أنس عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلّم، سلّم ثلاثًا وإذا تكلّم بكلمةٍ أعادها ثلاثا. تكرار الحديث، قالوا السنّة تكراره في موضعين:

- **الموضع الأول:** إذا ظنّ عدم الإسماع، ظنّ أنّهم ما سمعوا كلامه، فإنّه يعيد الحديث أو يكرر السلام إذا ظنّ أنّه لم يسمع.
- **الموضع الثاني:** التكرار للإفهام، فإن الشيء إذا كرر فُهم أكثر من غيره.

وعلى ذلك يُحمل أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سلّم، سلّم ثلاثًا ليس معناه أنّه يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، ولكن إذا ظنّ أنه لم يُسمع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنّ من شرّاح

الحديث من قال: أنّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يسلّم ثلاث مرات، **يسلّم**:

- عند الاستئذان بدل ما يطرق الباب يقول: السلام عليكم.
- ويسلّم إذا أراد الدخول.
- ويسلّم إذا أراد الخروج.

فهذا هو السلام الثلاث، وهذا حقيقة فيه تكلف، وليس هذا المراد من الحديث، وضح توجيههم!، يقول: السلام كان ثلاث مرات **مقصودة**: المرة الأولى للاستئذان، والثانية حال الدخول، والثالثة عند الخروج، وهذا غير مسلّم، وإنما النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -كما قال جماهير شرّاح الحديث- كان يسلّم ثلاثـًا إذا ظنّ أنّه لم يُسمع صوته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

وفي تبويب البخاري هذا الحديث في تكرار الحديث: إشارةٌ لكلام بعض المحدّثين أنّه لا يكرّر الحديث إذا أملي إذا أمليته مرة لا تكرّره، فكأنّ البخاري يقول: إنّ السنّة أن تكرّر وخاصّةً إذا لم يسمع النّاس منك، وخاصةً أنّ الرواة يكتبون ما تقول، وليس كل الرواة يحسن الحفظ أو السرعة في الكتابة.

۞ **وهنا مسألة فقهية وهي**: مسألة تكرار الآية نرى كثيراً من الأئمة في الصلاة يكرّر الآية تأتي بعض الآيات يكررها. **يعني**: بعض آياتِ الوعيد، بعض الآيات التي فيها معاني، **فهل هذا الفعل مشروعٌ أم ليس مشروعـًا**؟ ذكر ابن البنا في كتابه أنّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورد عنه ثلاثة أشياء منها الترجيع، **والتَّرجيع هو**: التكرار مرةً أخرى ولكن بصوتٍ أضعف. **مثل**: ترجيع أبي محذورة وابنه، فالأذان كيف كان يؤذن أبو محذورة؟ **يقول**: «أشهد أن لا إله إلا الله»، بصوت ضعيف ثمَّ يقول بصوتٍ قوي: «أشهد أن لا إله إلا الله» وهكذا في الشهادتين «أشهد أن لا إله

إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». فالترجيع الذي رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يحضرني إسناده رواه ابن البنا، الحسن بن أحمد بن البنا في كتابه «التجويد» وهو من فقهاء وعلماء القرن الخامس، من فقهاء الحنابلة وهو مسند يروي بأسانيده.

ذكر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بالترجيع فهذا هو المعروف من الترجيع، وأمّا التكرار بالآية بقصد وعظ الناس، **يعني**: تكرار الآية أكثر من مرّة بقصد وعظ الناس فمن أهل العلم المعاصرين من أنكر ذلك، وهو الشّيخ بكر أبو زيد في كتابه «بدع القرّاء» فإنّه قال: هذه غير مشروعة، بعض القرّاء في الصلاة يكرّرها بطريقةٍ تحسّ أنّه يقصد بها الوعظ، فكان الشّيخ يقول إنّ هذه محدثة وليست مشروعة.

المشروع هو الترجيح ربّما تقرأ كلمةً فتردّدها مرتين في نفسك، **يعني**: تتأمّل في معانيها أو بصوتٍ ضعيف، أمّا بهذه الهيئة تكرّر مرات وبصورةٍ غريبة فكان من أهل العلم من ينكر ذلك. **يعني**: النّاس بتكرار الحديث تكرار الآيات نفس الشيء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ ٩٧ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ).

ثم ذكر المصنِّف حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنّ أبا بردة هو ابن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسمه عامر، ذكر في هذا الحديث أنّ ثلاثةً يأتون أجرهم مرتين وذكر منهم الرجل تكون عنده أَمةٌ فأدبها، «**فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتَزَوَّجهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**». **أي**: له الأجران على مجموع هذا الفعل تعليمها وتأديبها وعتقه لها، وإحسانه إليها بتزوّجه إياها، لا شكّ أنّ تعليم الرجل أهل بيته من الأمور اللازمة، وقد كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أفقه النّاس بمصاحبتها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أمرها الله عَزَّوَجَلَّ أن يذكرنّ ما يتلى في بيوتهنّ من آياتِ الله والحكمة، **والحكمة**: هي سنّة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذكرت لكم بالأمس أو قبل أمس عن البركوي من فقهاء الحنفية في كتابه أظنّ «منهج السالكين» أو «منهج العالمين» أو كذا في أحكام الحيض **قال**: «إنّه يجب على الرجل أن يتعلّم أحكام الحيض ليعلّم أهله».

فتعليم الأهل منه: ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، ومن المسائل التي ذكر الفقهاء وجوب تعليم الرجل أهله إياها أحكام الغسل والصلاة، لأنّه لا يتمّ الأمر إلّا بها، فلا يصحّ للرجل أن يأتي أهله إلّا وقد اغتسلوا غسلاً صحيحاً فيعلّمهم صفة الغسل الواجب، كما يعلّمهم الصلاة لأنّ المرء إذا كانت زوجته لا تصلي، فإنّه لا يصحّ له أن يمكث معها، فهذه من العلوم الواجبة التي يجب على الرجل يعلّم أهله.

وفي هذا الحديث فضيلة أن الرجل يعلم أمته ويؤدبها يخلّقها بمعلم الأخلاق، فإذا كانت الأمة فمن باب أولى الحرّة، سواءً كانت زوجه أو كانت ابنته ونحو ذلك.

۞ **وهنا مسألة** يعني ننتبه لها بعض الشيء أنّ كثيراً من طلبة العلم يُعنى بالبعداء ويترك القرباء، يترك القريبين منه ويهتم بالبعيدين يعلّمهم ويدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويترك القريبين

منه، ولعلّ السبب في ذلك أنّ النفوس جُبلت على الزهد في القريب، فهو يزهد في قرابته وهم يزهدون فيه، وقد **قيل**: «إنّ أزهد الناس في العالم أهله». وممّا يُستطرف هنا تعليقاً على هذه الجملة أنّه قيل لعبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أخو شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد، قيل له: إنّه جرت في العادة أنّ قرابات العالِم هم أشدّ النّاس زهداً فيه وعدم تقديرٍ له، وأنت نرى منك تعظيماً لأخيك الشّيخ تقي الدين أحمد بن تيمية ما لا يُرى في غيرك. فأجاب أخوه عبد الله وهو من الفقهاء لكنّه دونه في الفقه والعلم ولا شكَّ **قال**: «لأنّي أرى منه في السر من الطاعة أكثر ممّا يظهر في العلانية»، أرى منه في السر من العبادة وقراءة قرآن والخوف والتبتّل أكثر ممّا يظهر لكم، فلذلك عظّمته أكثر.

فالمقصود: أنّ النفوس جُبلت على الزهد في القريب وكثيرٌ من النّاس تراهم كذلك حتى أصبح عند النّاس مثل -وإن كان المثل شعبي- لكن **يقول**: «النّار لا تخلّف إلّا رماد». لأنّهم يرون كثيراً من الدعاة وطلبة العلم أهلهم أقلّ عنايةٍ بالعلم، وأبعد عن الالتزام بكمال الدين، والسبب في الحقيقة ربّما تقصير من هذا الشخص في أهله، قد يشغل بالبعداء ويترك القرباء.

لذلك فيجب على الشخص أن يكون له يوم يجعله لأهل بيته إن كان مشغولاً ويعلّم أهله ليس بطريقة المساجد يجلس ويجعل حلقة واقرأ وهذه صعبة قد تطبق في البيوت، لكن وسائل التعليم وطرقه تختلف، فمع الأهل والأبناء ليست كمع الغرباء والأصحاب وطلبة العلم فلكلٍ وسيلته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ ٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

عقد المصنّف بابًا بعنوان: (**عِظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ**) وذكر فيه حديث ابن عبّاس أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج مع بلال فوعظهنّ وأمرهنّ بالصدقة.

عظة النّساء ثبت من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الحاكم وغيرها أنّ النّساء جئنّ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنّ يا رسول الله الرجال يحضرون الجمعة والجماعات ولا نحضرها، ويجاهدون ولا نجاهد ويحضرون العلم ولا نحضره فما كان الجواب؟ **أنزل** الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ [**النساء:٣٢**]. لو نظرت في سبب النزول من حديث أم سلمة لعرفت أنّ سببه أنّ النّساء كنّ يرغبنّ بحضور الجمعة والجماعات والجهاد ودرس النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك الله عَزَّ وَجَلَّ جعل النساء لهنّ طبائع غير طبائع الرجال، طبعًا لم تنزل في من يتشبّه بالرجال من النّساء، فتلك مسألة أخرى أعظم، وإنّما عاتب الله بهذه الآية نساء المؤمنين.

فللنّساء منزلةٌ ليست للرجال، وقد ألّف بعض المعاصرين كتابًا في المسائل التي تفضل النساء فيهنّ الرجال، إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ **قال:** ﴿**فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾، ففي أشياء فُضِّل الرجال على النّساء وهناك أمور فُضِّل النساء على الرجال فيها، فمن أعمال الطاعات ما اختصّت به النّساء وليس للرجال، فالحمل والولادة والرضاعة وما يترتّب عليه من حرمةٍ

ومن أحكام، كل هذه الأمور التي خُصّت بها النّساء أجراً عند الله عَزَّوَجَلَّ، وما يتعلّق بالتربية والتنشئة وما كان لهنّ من حق على الولد أعظم من حق الأب، والغزالي عدّ نحواً من عشرين مسألة المرأة في الفرائض تَرث مثل الرجل أو أكثر، عشرين مسألة ليس دائمًا الرجل يكون له ضعف مال الأنثى، وإنّما في نحو عشرين مسألة كما أعدّها أبو حامد الغزالي تكون المرأة مثل الرجل أو أكثر مثل الأخوات الأخ والأخت بأم مثل بعض يأخذون لا يفضل الرجل فيها.

المقصود: أنّ لمّا نزلت هذه الآية كانت في العلم، المرأة تتعلّم بحسبها ولا تزاحم الرجال وقد كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خصّ لهنّ يومًا يعلّمهن فيه النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتبويب البخاري يدلّ على أنّ النّساء لهنّ حظٌ في العلم، يتعلّمنّ لكن بحسبهنّ لا تزاحمن الرجال، فلذلك **قال** الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾، بل يكنّ في مكانهنّ المخصوص، وممّا يتعلّق بعِظة النّساء لمن كان يُخالط النّساء ونحوهن أن الفقهاء قد قالوا إنّ صوت المرأة إذا كان فيه تغنٍ، إنّ صوت المرأة ليس بعورة هذا الأصل ما لم يكن فيه تغنٍ **لقول** الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ **[الأحزاب: ٣٢]**. فالمرأة إذا خضعت بالقول وتغنّت فإنّها منهيةٌ عن ذلك.

وقد ذكر فقهاء الحنفية أنّ من صور التغني، -هذا المصطلح عند الحنفية التغني-، قراءة القرآن بالترتيل، فالرجل إذا كان يقرئ المرأة فإنّه ممنوعٌ منه إذا كان بصوت فيه ترخيم. ممنوع وهذا نصّ عليه فقهاء أهل الحنفية لأنّ فيه تغن، فهنا يمنع سماع صوت المرأة في هذه الحال.

أمّا لو كان مجرد سماع الصوت المعتاد فباتفاق أهل العلم كما حكاه النووي أنّه ليس

بعورةٍ صوت المرأة ما لم يكن فيه تغنٍ، وأنا أتيت بهذا الشاهد لأنّ ربّما يسأل بعض الإخوان فيما يتعلّق بإجازات القرآن أنّ بعض المقرئين تقرأ عليه بعض النّساء تحرص المرأة إن كانت تقرأ على الشّيخ أن تقرأ بصوتها المعتاد من غير تغنٍ. **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: (**٣٣- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ ٩٩ - حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِك يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْك لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِك عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ).

قال: (**الْحِرْصُ عَلَى الْحَدِيثِ**) **يحتمل معنيين**:

❁ **المعنى الأوّل**: أن يكون الحرص على العلم الشرعيّ، ولا شكَّ أنّ العلم الشرعيّ الحرص عليه من الأمور الهامّة جداً، إذ كلّما كان المرء حريصًا عليه، بادراً لوقته، متعلّقٌ بحلق العلم وكتب العلم وفوائد العلم كلّما كان أرجى لحصولها.

ويدلُّ ذلك حديث الباب فإنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال** لأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِك عَلَى الْحَدِيثِ**»، أَوَّلَ أو أوَّلُ -وجهان صحيحان-، فغالبًا من يكون ذا حرص يوفق في أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

أخي لن تنال العلم إلّا بستةٍ	سأنبيك عن تحصيلها ببيان
ذكاءٌ وحرصٌ واصطبارٌ بلغةٌ	وصحبة أستاذٍ وطول زمان

۞ **المعنى الثاني**: الذي يحتمله المقصود بالحرص على الحديث **أي**: سنّة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهنا أقول أمرٌ مهمٌ جداً -أيّها الإخوة-، فإنّ من عظّم نصوص النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبل ذلك كلام الله عَزَّوَجَلَّ في قلبه فقد وُفِّق وسُدِّد وهُدِي.

المرء إذا عُني **بالأصلين**: الكتاب والسنّة، حفظاً واستنباطاً وقراءةً وتلاوةً، فهو الذي بإذن الله عَزَّوَجَلَّ يوفق لكل خير، من كان معتنياً بالسنّة والآثار تجد على كلامه نور، وفي وجهه نور، «**نضّر الله امرأً سمع مقالتي فأداها كما سمعها فربّ مبلغٍ أوعى من سامع**». ولكلامه قبول لا يوجد لغيره، بل إنّ الله عَزَّوَجَلَّ يطرح في كلامه البركة والهدى، لذلك كان المعتنون بالسنّة والآثار وأحاديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قليلٌ كلامهم كثيرةٌ معانيه، ولمّا خاض النّاس في الكلام والعلوم وقالوا ما لم يقال، إذا قلّ عناية المرء بالحديث والاستدلال بالكلام بالسنّة أصبح كلامه كثيرٌ وفائدته أقلّ.

والأمثلة كثيرةٌ، لكن أضرب لكم مثالاً واحداً، انظر لخطب الجمعة، جماهير أهل العلم وهو مذهب الشافعيّ وأحمد وغيره أنّه لا تصحّ الخطبة يوم الجمعة إلّا أن تحوي آيةً وذكراً للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخباراً عنه أو سنّة، أحيانا تسمع بعض الخطباء تجلس خطبته ساعة موجود ساعة، وربّما أقلّ أو أكثر ما ذكر آيةً ولا حديثًا، ولو اقتصر على ذكر آياتِ وأحاديث لكان فيها خير عظيم.

من أوائل ما ذُكر من خطب الجمعة ما روى أبو بكرٍ الفريابي في كتابه «أحكام العيدين» عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قام في النّاس خطيباً، ماذا كانت خطبة أبي موسى؟ قرأ

آياتٍ وذكر حديثا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجلس، لم يقل من كلامه قولاً واحداً، لذلك النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في كل خطبةٍ كان **يقول** كما في حديث ابن مسعود: «إنّ أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة». وفي رواية عند النّسائي: «وكل ضلالةٍ في النار».

فلذلك الهدى لكتاب الله ومن سنّة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن كنت أخي طالب العلم قد هديت ورشدت للعلم فاعتني بهذين الأصلين، وليكون هما الأصل وما عداهما فرعٌ عنه، وسائقٌ إليه، يجب أن نعتني بهذين فهما الأصل وهما الكلّ، لكن في نفس الوقت ننتبه لكيفية الاستفادة منها، لأنّ بعض الناس يقول نأخذ الكتاب والسنّة ونرمي كل فهوم النّاس، بدءًا من التابعين أحمد، أبو حنيفة، مالك، الشافعيّ نحن وإياهم رجال، هم رجال ونحن رجال استوت الرؤوس، الواحد أوّل ما يتخرج من الجامعة يرى نفسه أستاذ هو ودكتور الجامعة واحد، استوت الرؤوس، أنت وأحمد بن حنبل سواسية؟، أنت ومالكٌ سواسية؟، فبعض النّاس يترك كلام المتقدّمين الأئمة والمتأخّرين من الفقهاء بحجة الأخذ من السنّة، وقد بيّن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأ أصناف من أولئك، فجاء من حديث ابن مسعود أيضًا أنّه **قال**: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته -جالس على الكرسي- ما جاءنا في كتاب الله قبلنا وما ليس في كتاب الله لا نقبله ألا وإنّي أوتيت الكتاب ومثله معه» **يعني**: سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأهل العلم هم الذين رووا السنّة، فما وصلتنا إلّا من طريقهم، وهم الذين مايزوا الصحيح من ضعيفها، وهم الذين عرفوا غريبها، وهم الذين عرفوا دلائل الألفاظ منها

فاستنبطوا الأحكام والآداب والشرائع، فلذلك من الخطأ أنّ شخص يسفّه أراء المتقدّمين بحجة فهمه هو، فإنّ من فهم المرء ما يخطئ.

أضرب لكم مثالاً، بالأمس سألني أحد الإخوان بعد الدرس، النبيّ ﷺ جاء عنه حديث إسناده صحيح، **قال**: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلِ». ماذا تفعل بهذا الحديث كل من غسّل ميّتاً **نقول له اذهب واغتسل أم لا؟** الترمذيّ عندما روى هذا الحديث **قال**: «وأجمع أهل العلم على عدم العمل به» أنّه منسوخ. منسوخ الحديث، إذ لو أنّ المرء لا يعني بكلام أهل العلم، وتوجيههم للأحاديث لوقع في لبسٍ خطيرٍ كثيرٍ جداً، وهذا مثالاً من الأمثال، القصد من هذا أن يعتني المرء بالسنّة، فهي الأصل وأقرب النّاس للسنّة أعلمهم به، فالسلف الصالح وكلامهم عليه نور، **كما قال ابن رجب**: «وكلام السلف قليلةٌ ألفاظه عظيمةٌ معانيه - وكلام الخلْف أو الخلَف، طبعاً فرق بين الخلْف والخلَف، ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم:٥٩]، الخلْف هو الذي ضيّع ما عليه السلَف، وأمّا الخلَف فهو الذي يتبع السلَف-، فكلام الخلَف كثيرةٌ ألفاظه قليلة المعاني. الإنسان يُعنى بكلام السلف وكلام المتقدّم من أهل العلم ففيه النفل الكبير بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٤- **بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ** وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ

يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ).

هذا الباب فيه مسائل:

۞ **المسألة الأولى:** قول الفربري: (**حدّثنا** عبّاس)، **من هو عبّاس؟**، قيل: أنه عبّاس الدوري، فيكون هذا الحديث من زوائد الفربري على البخاري، ليست من رواية البخاري وأنتم تعرفون كثير من كتب السنّة فيها زوائد.

فأحمد الإمام لابنه عبد الله زوائد على مسند وجمعها بعض المتأخرين، بل لأبي بكرٍ القطيعي الراوي عن عبد الله بن أحمد زوائد على زوائد عبد الله على كتاب أبيه.

أيضًا ابن ماجه، ابن ماجة لابن القطان أحد الرواة زوائد عليه، فكثير من الكتب فيها زوائد اكتاب «الزهد» وكتاب «البر» لابن المبارك لنُعيْم بن حماد المروزي زوائد عليه في أثنائه، وتعرف الزوائد بأنّ الشّيخ أو الراوي يرويه من غير طريق شيخه، ربّما ذكرها في أثناء الدرس، سجّلها الطلاب فنسخوها في نسخه.

۞ **المسألة الثانية:** هذا الأثر الذي ذكره الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أثراً عظيم، وعمر بن عبد العزيز هذا رجلٌ ملهَم، وقد كان مالك بن دينار أظنٌّ، قيل: «له أنت الزاهد؟ قال: لا،

لست أنا الزاهد، الزاهد عمر بن عبد العزيز أتته الدنيا راغمة» أصبح أعلى النّاس مكانةً في الدنيا، هو ملكهم المتوّج وخليفتهم المقدّم ومع ذلك زهد في الدنيا، قال هذا هو الزاهد حقيقة، أمّا الذي لم تأته الدنيا ولم يأتيه الشرف ولا المناصب، ثمّ يقول هؤلاء يذمّهم قال هذا ليس بزاهدٍ، هذا لم يفتن، الذي فتن **مثل**: عمر بن عبد العزيز، ومن قرأ في سيرة هذا الرجل رأى شيئًا عجيبًا وخبراً لا تكاد تصدّقه العقول، ومن أحسن من كتب عنه أبو حفص بن الملا له كتاب طبع في المجلدين اسمه «الجامع في سيرة عمر بن عبد العزيز».

هذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز فيه فوائد عظيمة لطالب العلم، فإنّه:

۞ **أولاً**: أرسل لأبي بكر بن محمد بن حزم واليه على المدينة وهو أحد الرواة المشهورين وهو أوّل من دوّن السنّة بأمر عمر بن عبد العزيز وهذه من أراء عمر الرشيدة، فإنّ أوّل من دوّن السنّة أبا بكر بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى والي المدينة بأمر عمر بن عبد العزيز، فإنّ عمر قال: «انظر ما كان من حديث رسول الله تكتبه فإنّي خفت دروس العلم».

۞ **نبدأ أولاً في قضية كتابة حديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينهى عن كتابة حديثه إلّا شيئًا يسيراً، لمّا قال: «**اكتبوا لأبي شاه**»، وكتب عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شيئًا عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلّا فإنّه كان في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن كتابة حديثه لكي لا يختلط بالقرآن. وإنّما كان يُكتب القرآن فكان الكتّاب يكتبون القرآن وحده، ولمّا كان في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- وجمع القرآن رأى التابعون مثل: أبي بكر بن حنبل التابعي، رأى التابعون أن تدوّن السنّة، ففعلوا مثل ما فعل الأوائل. ماذا فعلوا؟، لمّا بُدِأ في تدوين السنّة نهى العلماء عن تدوين الآثار، لذلك جاء

عن كثيرٍ من متقدّمي أهل العلم النهي عن كتابة الرأي، رأي سعيد بن المسيّب، رأي سعيد بن جبير، رأي ربيعة الرأي، رأي فلان وفلان من متقدّمي الفقهاء يقول هذا رأي لا تكتبه مع السنّة.

أرادوا بذلك **ماذا؟** عدم إدخال السنّة مع أراء الفقهاء، فلمّا استقرّ الأمر بعد ذلك أصبحت كتب الفقه، وكتب الفقه الآن مشهورة ومتداولة.

أنا قصدي من هذه أن نفهم مسألة: وهو أنّ ما كان من المتقدّم أهل العلم ينهون عن كتابة الرأي ليس قصدهم كتابة الفقه فإنّهم يجيزون روايته، وإنّما كان منعهم من كتابة كتب الرأي، التي هي أراء واجتهادات الفقهاء وفتاويهم لكي لا تختلط بالسنّة.

لذلك قيل لأحمد ما رأيك في الموطأ؟ **قال**: «هو من أجمل الكتب» أثنى عليه خيراً، قال لولا ما فيه من رأيٍ لو جعل رأيه مرة في كتاب آخر ما جعله مع السنّة كان أنسب خشية الاختلاط في الأحاديث، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ كما حفظ كتابه حفظ سنّة النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنّها من وحي الله عَزَّوَجَلَّ.

ثمّ قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فإنّي خفت دروس العلم وذهاب العلماء»، عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خاف ذهاب العلماء الرواة فدوّن السنّة، والصحابة -رضوان الله عليهم- لمّا ذهب القرّاء خافوا فوات بعض علوم القرآن **مثل**: الترتيل، والقرآن محفوظ في الصدور ولا شكَّ، وسيبقى محفوظ، فدونوه وكان هذا حافظاً أو من وسائل حفظ الله عَزَّوَجَلَّ له.

۞ **المسألة الثالثة**: قضية دروس، العلم يندرس لا شكّ، قد يذهب في بلدةٍ تكون في بلدةٍ تكون من حواضر العلم، ثمّ بعد ذلك هذه البلدة لا يبقى فيها أحد، فكثيرٌ من بلدان

المسلمين كانت أياماً وسنين وقرون كانت محضناً للعلماء ومرتعاً لطلاب العلم، فإذا بالسنين تمرّ، ثمّ لا تجد في هذه البلدة من يرفع به الرأس إفتاءً أو تعليما، **والسبب في ذلك**: أنّ الجيل الذي بعدهم لم يقدّروا حق أشياخهم، وإنّما يُنقل العلم بالطلّاب، فلذلك فإنّ أبا العالية الرياحي وهذا روى الأثر ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، سأل ابن عبّاس -لأنّه من أصحاب ابن عبّاس- مرّة سؤالا فنظر له ابن عبّاس فقال يا أبا العالية أترجوا أن تسأل، **يعني**: أنت تسألني هذا السؤال تأخذ عني هذا العلم تريد أن تصبح شيخًا، بأسلوبنا نحن وليس كلام ابن عبّاس، أتريد أن تكون شيخاً؟ **يعني**: تتقدّم، والمشايخ موجودون، ماذا أجابه أبا العالية؟ قال: لا، ولكنّي لا آمن أن تموتوا فنبقى، انظر الفقه، أنا أطلب العلم ليس للآن أنّي أتقدّم على المشايخ وأنا مكفي، وإنّما سيندرس العلم بالموت، كما هو تبويب البخاري أنّ العلم يذهب بموت العلماء.

فلذلك أهل العلم إن لم ينقل وهذه الأمّة خصّت بأنّ علمها ينقل بالنقل، ليس من الكتب لا نأخذه كاليهود والنصارى من كتبنا بل نأخذه عن أشياخنا وأشياخنا عن أشياخهم وهكذا.

فلذلك **قال**: «لا، ولكنّي لا آمن أن تموتوا فنسأل».

أنا قصدي من هذه: أنّ المرء يجب عليه ألا يزهد في العلم، فإنّ كثيراً من أهل العلم طلب العلم ولم يظنّ يوم من الأيام أن يقدّم، روى أبو الشّيخ الأصبهاني في «طبقات علماء أصبهان» أنّ سفيان بن عيينة حضر درسه في مكة، فإذا حلقته من أكبر الحلقات في حلقة المسجد، فطأطأ رأسه وبكى **وقال**:

سدت الرجال وكنت غير مسود ... ومن الشقاء تفردي بالسؤدد

يقول: ما كنت أتوقع أنّي أدرس في الحرم، وهذا هو الذي وُفق الذي يطلب العلم لله عَزَّوَجَلَّ لا يريد أن يتقدّم وهو صغير، فمن تقدّم صغيراً حُرِم العلم كبيراً كما هي العادة.

أنا قصدي من هذا: أنّ دروس العلم يذهب بعدم نقله، فالأمانة على الجيل الثاني أن يأخذ العلم وأن ينقله وأن يدوّنه وأن يكتبه، وكثيراً من العلماء إنّما خُدِموا بطلابهم، قيل أنّ الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ليس لأحدٍ عليه منا إلّا اثنان، الربيع بن سليمان إذ نقل علمه والبيهقي إذ أحياه، أحيا نصوص الشافعيّ. أمّا باقي فقهاء الشافعيّة فهم يتكلّمون عن المذهب ولم يخدموا الإمام، -نصوص الإمام الشافعيّ- خدمها اثنان فقط، الربيع بن سليمان مرادي والبيهقي صاحب «معرفة السنن والأثار» عندما عُني بنصوص الشافعيّ الإمام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى جميعًا.

أنا قصدي من هذا: أنّ الإنسان يعلم أنّ العلم قد يندرس وقد يذهب يوم من الأيام وهذا العلم أمانة ينقل من جيلٍ إلى جيل، فإن ضيّع أناسٌ العلم في زمانهم فإنّه ينقل إلى غيرهم، هناك حواضر لم يكن فيها أحد يفتي، فإذا بها تنتقل بأمر الله عَزَّوَجَلَّ فتكون محضن العلماء بتوفيقه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وبجهد أبنائها الذين طلبوا العلم.

قال: (وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) **أي:** لا تكتب إلّا حديث الرسول ذكرت لكم السبب قبل قليل.

قال: (وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ)، وهذه مسألة وهي قضية **الجلوس للنّاس**، يجب على من أوتي حظًا من العلم أن يجلس النّاس كلٌّ بحسبه، فإن كان رأسًا **أي:** من العلماء الذين يُشار لهم بالبنان، فليعلم أنّ وقته ليس له، فيجب أن يجلس

للنّاس ويبذل نفسه بتعليم النّاس، وأن يجلس في مكانٍ معروف، لذلك كلمة عمر بن العزيز: «فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا» كلمةٌ عظيمة.

العلم إذا أردت أن تعرف **هل هو علم ينتفع به أو ليس بمنتفع**؟ فانظر هل هو مشاعٌ للنّاس أم ليس مشاعـًا؟ أنفع الحلق للطلبة هي التي تكون مفتوحة للنّاس جميعـًا، ليست مخصوصةً لناس دون ناس. فإذا كان الدرس في المسجد فهو أنفع، لذلك كان مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى **يقول**: «يجب أن تكون الدروس في المساجد»، ولو لم يحضر أحد اجعله في المسجد، لكي يكون أمر ليس سراً، وأخطأ في باب السر، دائمـًا الذين يخصّون العلم ويجعلونه سراً هم أصحاب الأهواء والبدع.

ومثال ذلك المتقدّمين والمتأخّرين سأضرب لكم أمثلةً كثيرة، فمن أهل البدع قديمـًا في بعض البلدان والحواضر من كانوا يخصّون العلم بأسرةٍ بعينها، ما يكون عندهم فقيه إلّا هذا البيت وغير هذا البيت لا يطلب العلم أحد، فإذا جاء أحد من عامّة النّاس ليطلب عندهم العلم قالوا لا أنت ما تعلّم، **يعني**: حاولوا أن يصرفونه، إن لم ينصرف حاولوا أن يقنعوه بالانصراف فيقولون له، وهذا مدون في الكتب، **يقول**: «أنت رجلٌ ممّن يقاتل بالسيف، واعلم أنّ القرآن -هذا الفقيه في البلد وقصده والله ليس الله وإنّما قصده أن يكون العلم سراً ليكونوا هم الفقهاء فيجمعوا أموال النّاس- والقرآن إذا جاء في القلب يرقّقه فكيف تقاتل وأنت ترقّق قلبك»، فينصرف هذا إن كان شجاعـًا، وإن كان المرء غير شجاعٍ إنّما من عامّة النّاس قال لا، أنا لا أريدك أن تتعلّم القرآن، ولا السنّة لأنّك إذا عرفتها فنسيتها سوف تعذّب عذاب شديد، وأنا لا أريد لك العذاب، -دعك على قد حالك، تعلّم الأشياء المهمّة الصلاة

والزكاة-، وهذا موجود ومدوّن في الكتب، لا أروي ممّا سمعت وإنّما ممّا قرأت.

وكذا في عصرنا -أيّها الإخوة-، العلم إذا كان محصوراً بفئةٍ دون غيرهم فاعلم أنّ هؤلاء القوم على السوء، ودائماً أصحاب الفرق المنحرفة، دائماً يجعلون دروسهم ما يجعلونها في المساجد يجعلونها في الاستراحات. عندك سر؟ كنت [..] أظهر في المسجد.

إذن: أنت تقول شيئاً عليه علامة استفهام ما هو الله أعلم، الشيء يكون علانية ظاهرك وباطنك واحدٌ دين الله واضح وجلي وبيّن، تخصّ أناسٍ دون أناسٍ هذا يدلّ على أنّ الشيء ليس بسنّة، لذلك **يقول** عمر: «فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا»، وما أجمل هذه الكلمة من الرجل المحدّث الملهم عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**٣٥- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ ١٠١ - حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ.

١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ).

ذكر المصنّف في هذا الحديث قال: (**هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ**) وأنا أرجعت بعض الحديث عن تعليم النّساء إلى هذا الموضع؛ لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل

للنّساء يومـًا يعظهنّ ويعلمهنّ.

فالسنّة تعليم النّساء وبعض النّاس يقول إنّ النّساء يجب عليهنّ ألا يعلمن هذا غير صحيح، وقد مرّ في تاريخنا كثيرٌ من النّساء العالمات الفقيهات اللاتي يضرب بهنّ المثل، ومن أجلهنّ وأشهرهنّ أمهات المؤمنين وخصّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. فإنّ عائشة كانت من المفتين من الصحابة، ابن حزم لما عدّ المفتين من الصحابة أظنّ لم يجاوزوا مئةً كان منهم عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فهي من المكثرين في الرواية، ومن المكثرين في الفتيا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأرضاها وعن أبيها، وكثير من الكتب ذوات الإسناد العالي إنّما وصلتنا من طريق بعض النّساء، فمن الأجزاء الحديثية العالية الإسناد جزء بنت عبد الصمد اسمها: (بيبي)، فهذا جزء حديثي عالي الإسناد وهو من أعلى الأسانيد، روي من طريق هذه المرأة.

من رواة البخاري ذكرت لكم كريمة وهي امرأةٌ مشهورة، بل إنّ من الفقيهات امرأةٌ اسمها فاطمة الحنبلية، كانت في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وترجم لها، وقال: «إنّها كانت تجلس عند النّساء وتعظُهنّ وتذكرهنّ» وكان شيخ الإسلام يثني عليها ثناءً، نقله الصفدي في «أعيان العصر» أظنّ أو غيره، وكان الشّيخ يثني عليها ويقول إنّها فقيهة، ومن الطرق تنازعت **يعني**: بمراسلةٍ أو بغيرها لا أعلم هي وابن السبكي في مسألةٍ في الحيض، فأفتى ابن السبكي فيها بشيءٍ وأفتت هي بشيءٍ آخر. فقالت: للرسول قل له نحن أعلم بشأننا منك لأنّ المسألة مسألة حيض ونحن النساء أخصّ فكانت في هذا قد تكون أصوب.

فالمقصود: أنّ النّساء يتعلمنّ، بل السنّة تعليمهنّ وكثير من النّساء ضربن المثل في ذلك،

نعم، نسبة النّساء الفقيهات للرجال أقلّ لا شكّ، وقد ذكر ابن أبي الوفا القرشي في كتابه «الجوهرة المضيئة» **أنّ السبب في ذلك**: أنّ النّساء ينشغلنّ في بيوتهن برعاية الأولاد وخدمة الزوج والوالد ونحو ذلك ويصعب عليهنّ الرحلة وحضور الدرس، فلذلك قلّ فيهنّ العالمات وإلّا فمن وُفِّق منهنّ إلى الهدى فإنّها توفّق.

ممّا يستفاد من هذا الحديث إضافةً لقضية تعليم النّساء العلم:

۞ أثير مسألة مشهورة لقضية **هل يجوز تعليم النّساء الكتابة أم لا يجوز؟** هذا فيه خلاف طويل والصحيح وقول جماهير أهل العلم أنّه يجوز، بل ألّف فيها بعض أهل العلم كتابًا ممّن ألّف فيها شمس الحق العظيم أبادي، صاحب «عون المعبود» ألّف رسالةً في جواز تعليم النّساء الكتابة. في ناس من القدامى قال لا تعلّم النّساء الكتابة يروون فيها أحاديث موضوعة وهذا كلّه غير صحيح، بل تعلّم النّساء الكتابة ويعلمنّ العلم ويكنّ هنّ شيخات ومحدّثات ومعلّمات أحيانًا للرجال، وألّف أيضًا أحمد العسّافي من علماء العراق، طُبع كتابه قريبًا من علماء [..] أو البصرة كتابًا طبع في جواز تعليم النّساء، في القرن الماضي عندما كان النزاع في قضية تعليم المرأة الكتابة. **المقصود**: أنّ مسألة تعليم النّساء هو مشروع وهو سنّة.

۞ **الأمر الثاني**: في قضية تعليم الرجال النّساء، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لهنّ يومًا ليتعلمنّ، **فتعليم الرجال النّساء جائزٌ بشروط:**

۞ **الشرط الأول**: **نبدأ بالأشدّ ثمَّ الأسهل، أوّل شيء أن لا يكون فيه مُمَاسَّة**، ما يجوز للرجل أن يمسّ امرأةً مطلقة، النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه بأسانيد يشبها بعضها بعضًا والموقوف يشهد للمرفوع من حديث معقل وغيره، النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لَأَن يُغْرَسُ فِي**

يَدِي بِمِخْيَطٍ أَهْوَنُ عَلَيَّ أَوْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَمُسَّ امْرَأَةً لا تَحُلُّ لِي» فلا يجوز أوّل شيء أن يمسّ الرجل المرأة مطلقاً في التعليم سواء كان تعليمها شرعياً أو غيره.

۞ الشرط الثاني: **أنّه لا يجوز أن يخلو الرجل بامرأةٍ مطلقًا**، النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ شَيْطَانٌ ثَالِثُهُمَا».

۞ الشرط الثالث: **قضية الاختلاط وهو أنّ يختلط الرجل بالمرأة**، لا يكون فيه خلوة لكنّه مجموعة نساء ورجل مثلا كفيف ونحو ذلك، فأهل العلم لهم تفسيرٌ في ذلك طويل في قضية الاختلاط قد يأخذ من الوقت وما بقي إلّا خمس دقائق، لكن الأصل أنّه يمنع منه إذا كان فيه مظنّة، والدليل على المنع بوجود مظنّة السوء أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يمرّ الرجل بين امرأتين في الشارع، وإنّما يمرّ بعدهن، مرور الرجل مع النّساء في الشارع بالإجماع يجوز، لأنّ الشارع فيه الرجال والنّساء ما قلنا، ولكن لا يمرّ بين المرأتين لأنّه مظنّةٌ **لماذا؟** للمامسّة، ولو لامس الثوب الثوب، ولو بحائل **ما السبب؟ إذن**: قلنا الاختلاط ممنوع إذا كان موضع الاختلاط مظنّةٌ للسوء.

۞ الشرط الرابع: **سماع الصوت**، تكلّمنا عنه قبل قليل أنّه ليس بعورة صوت المرأة إلّا أن يكون فيه تغنٍ أو تغنن، تغن لأن الياء للثقل، إلّا أن يكون فيه تغنٍ فإنّه لا يجوز سماعه. مثاله: الصوت الذي فيه تغن.

۞ الشرط الخامس: **الشيء الأخير النظر**، لا يجوز للرجل أن ينظر للمرأة، ولا المرأة أن تنظر للرجل أيضاً لغير التمييز، الرجل يجوز له أن ينظر للمرأة للتمييز. **يعني**: وأنت مثلاً واقف عند المدرسة تنتظر بنتك، هناك ابنتان لابستان عباءة، فتنظر لهذه وهذه لكي تميّز بين

بنتك وبين هذه بالعباءة. الستر لأنّ المرأة مطالبة بالستر، والمرأة تنظر للرجل تميّز بين فلانٍ وفلان.

طبعًا الرجل ليس ملزمًا أن بالستر غير العورة، فلأجل التمييز تنظر للفائدة، إن كان فيه فائدة كالتمييز أو الشهادة ونحو ذلك فيجوز؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول لمّا ذكر غضّ المؤمنين البصر: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ ١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ).

أول شيء ما يتعلّق بحديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أنّ يوم القيامة الحساب **نوعان**:

۞ **النوع الأوّل**: الحساب بالمعنى العامّ هو العرض، وهو أن يقرّر الشخص على سيّده **يعني**: يرى ما فعله من خيرٍ وما فعله من سوء، يرى حسناته وسيّئاته، ويقرّر أفعلت أفعلت أفعلت؟ هذه كل النّاس يحاسبون بهذا المعنى، ولكن بعضهم يحاسب حسابًا يسيرًا وبعضهم يحاسب حسابًا عسيرًا، حتى يتساقط لحم وجهه من شدّة ما يستحي ومن شدّة ما يعنّف عليه لما فعلت لما فعلت.

۞ **النوع الثاني**: فهو المحاسبة بـ: (لِمَ) والتشديد عليه بهذه فإنّ من النّاس من يحاسب ومن النّاس من لا يحاسب، فمن حوسب فقد عذّب كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن لم يحاسب بالمعنى الثاني وهو المعنى الخاصّ فإنّه يكون ناجٍ بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

لذلك **يقول** النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ: «**سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُون الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَابٍ**» ليس بمعنى العرض وإنّما بمعنى المناقشة. لِمَ، لِمَ؟ ونحو ذلك.

وأمّا التقرير فكثيرٌ من النّاس يقرّرون، بل بعض النّاس يقرّر بالسيّئات يطأطأ رأسه، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ قد سترتها عليك في الدنيا فأنا أسترها عليك في الآخرة، ويقال لآخر إنّ هذه السيّئات لقد جعلتها لك حسناتٍ يوم القيامة، فيقول إنّ لي الذنب الفلاني لم يذكر، فتبسّم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان تعدّ عليه الذنوب كان ساكتًا عمّا تُرِك، ولمّا أصبحت له تذكّر ذنبه الذي فعله، فتبسّم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمقصود: أنّ الحساب نوعان لكي يتضح هذا الأمر، طيب **مسألة**: (مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ)، في نسخة (فَرَاجَعَ فِيهِ) وفي نسخة (فَرَاجَعَ) فقط: **معنى راجع أي**: سأل صاحبه، وهذا تفيد أنّ طالب العلم إذا سمع شيئا وأشكل عليه فليراجع شيخه، وليتأكد من صحة المعلومة، فما آفة الأخبار إلّا رواتها وكثيرٌ من النّاس ينقل أشياء على غير وجهها، ويقرأ شيئًا في كتابٍ فينقله على طريقةٍ خاطئة لذلك يقول أهل العلم: «إيّاك أن تأخذ العلم من صحفيٍ -**يعني**: يكفي ينقل من الصحف، ينقل من الكتب-، وإنّما خذ ممّن روى فسمع»، وممّا يتعلّق بطلب العلم في وقتنا إذا أشكلت عليك مسألة من شيخ أو ظننت أنّ هذا الرأي يغرب خروجه من هذا الشّيخ فتراجعه فتقول: يا شيخ كيف يكون هذا؟، هذا تراجعه فيه، وليس المقصود بالمراجعة المجادلة. فإنَّ المجادلة منهيٌ عنها، النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول: «أَنَا زَعِيمُ بيتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّة لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا». فالجدل منهي عنه والمراجعة غير، المراجعة استفهام كيف يأتي هذا، أمّا الجدل تقول: لا وتشدّ عليك المجادلة، فالجدل لا يجوز إلّا في نطاقٍ ضيّقٍ فصّله أهل العلم في كتبهم، والطالب إذا ترك المجادلة فقد رزق علمًا كثيرا، فل يُعنى طالب العلم بأن يترك المجادلة، يحرص على المراجعة، ويراجع ويسأل ويستفسر، ما أعجبك الرأي دعه، لكن لا تجادل. فالمجادلة نهى عنها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (٣٧- بَابٌ: لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ

الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ.

٣٨- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّارَ.

١٠٧- **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٩- **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١١٠- **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

أمّا الباب الأوّل فهو: (**٣٧- بَابٌ: لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**)، تكلّمنا عن كثيرٍ ممّا يتعلّق به قبل ذلك في نفس الحديث بنحوه.

الباب الذي معنا هو: (**٣٨- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، هذا الباب فيه

مسائل حديثية:

۞ **المسألة الأولى**: هذا الحديث هو أكثر حديثٍ روي عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرقًا، ما روي حديثٌ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فهو الحديث الوحيد الذي أجمعت الأمّة أنّه متواتر، ما روي عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث مثل هذا، حتى قيل أنّه رواه عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو من ستين صحابيًا -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-.

۞ **المسألة الثانية**: في الرواية قبل الأخيرة **قال**: (حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ) طبعًا سلمة هو ابن الأكوع، كم عدد الرواة هنا؟ بين البخاري وبين النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة. هذا هو أعلى إسناد البخاري، أعلى إسناد البخاري هو هذا، من طريق «مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عن يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ»، روى به البخاري أظنّ أربعة أو خمسة أحاديث تسمّى ثلاثيات البخاري، أعلى إسناد البخاري هو هذا الإسناد عن طريق مكي بن إبراهيم، جمعها بعض العلماء كثير قديمًا وحديثًا.

فإذا حفظت هذا الإسناد حفظت به خمسة أحاديث هي أعلى أسانيد البخاري، هذا الحديث حديث عظيم وهي قضية أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». الكذب على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كبائر الذنوب، لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوعد صاحبه أنّه يكون في النّار، وأنّه سيتبوأها وأنّه له مقعدٌ في النّار، فلذا هو من كبائر الذنوب ولا شكَّ.

ومن المصائب أنّ بعض النّاس يكذب على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسباب:

فبعض النّاس يكذب تديّنًا، فقد ذكر بعض المحدّثين أنّه سمع حديثًا فسأل من روى هذا الحديث؟ فقال شيخٌ في واصل فذهب لواصل. قال: عمن رويته؟ قال عن شيخٍ في البصرة فذهب إلى البصرة، فقال: عمن رويته؟ قال: عن شيخٍ في الكوفة. قال فلمّا أتيت الشّيخ الذي في الكوفة قلت عمّن حدّثك؟ قال: عن رجلٍ في هذه الدار، قال: فأخذني بيده فأدخلني عليه، فلمّا دخلت عليه فإذا رجلٌ جالس وحوله حلقة من المتصوّفة، -المتصوّفة القدامى ليس المتأخّرين، وحدث عندهم الخرافة-، فقلت: أنت رويت ذلك؟ قال: نعم، فقلت عمّن رويت هذا الحديث؟ قال: قلته من نفسي رأيت النّاس قد أعرضوا عن بعض العبادات فرويت هذا الحديث ليرغبوا فيه.

وبعض النّاس -أيّها الإخوة- يشارك الكذّاب في الإثم وإن لم يكذب على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنّه يروي حديثًا كذبًا، لذلك صحّ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه **قال**: «**مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِب فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**» يُرى **أي**: يظنّ أنه كذب.

الآن الشباب يتراسلون بالبلوتوث وبالإيميل وبالرسائل العادية، رسائل أحاديث كذب عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «من ترك الصلاة عوقب بخمسين صلاة» اتق الله لا تقل هذا عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أنّ يوم القيامة يكون من الوعيد كذا وكذا» ثلاث صفحات. انظر قاعدة: الأحاديث الطوال لا يصحّ منها أحاديث إلّا تحسب على قدر اليد، ربّما اليد الواحدة أيضا، الأحاديث الطوال **أي**: حديث يجاوز صفحة لا يصحّ منه إلّا أحاديث خمسة أو عشرة أحاديث وما عدا ذلك لا تصحّ الأحاديث الطوال.

فإذا رأيت حديثًا طويلاً غير حديث البراء أو غيره من الأحاديث فإنّه حديثٌ كذبٌ

موضوعٌ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلذلك لا يصحّ لأحد أن يروي حديثًا إلّا وقد سأل عن صحّته من عدم صحّته، هذا ما يتعلّق برواية الحديث باختصارٍ شديد.

۞ **المسألة الثالثة:** بقي مسألة كتابة العلم نقف عند التبويب، وهو أنّ كتابة العلم مهمّة جداً، فالإنسان يحرص على أن يكتب العلم، وأنت أكتب كل ما تستطيع كتابته، أنا كنت ناوي أتكلّم عن كيفية كتابة في الدروس وعلى الكتب، لكن الوقت إن كتب الله عَزَّوَجَلَّ لقاءً آخر يكون لقاءنا في كيفية، كيف تكتب على الكتب؟ لأنّ كثير من الناس لا يعرف كيف يكتب؟ لكن عمومًا أنت اكتب، فهذه الكتابة التي تكتبها ربّما ينتفع بها أحدٌ بعدك.

وما من كاتبٍ إلّا سيفنى ... ويبقي الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بيدك غير خطٍ ... يسرك في القيامة أن تراه

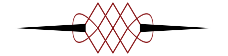
المقصود: أنّ الشخص يكتب ربّما انتفع به، من **فوائد الكتابة**:

۞ أنّك إذا راجعت استحضرت، فالإنسان لا يستطيع أن يحفظ كل شيء، يقال: أنّ الدارقطني كان يحضر في الدرس فكان لا يكتب، فقيل: له لماذا لا تكتب؟ ما تصحّ روايتك؟ لأنّك ما تكتب، فغالب النّاس ما يحفظون، فقال: بلى، فسرد الأحاديث، وهؤلاء قلّة النّاس الذي يحفظ.

۞ تعرف هل ازددت علمًا أم لا؟ خذ «بلوغ المرام» وقد علّقت عليه، قبل عشر سنوات ثمَّ قرأته على شيخ بعد عشر سنوات، انظر لتعليقاتك، فإن كانت تعليقاتك ضحكت منها، قلت كيف كتبت هذه التعليقات، فاعلم أنّك قد ازددت علمًا، وإن قلت أنّها تعليقات قوية لم أقرأها فاعلم أنّك إمّا نسيت الذي كتبت أو أنّك في مستواك لم تزد شيئًا كثيراً، فهي مقياسٌ

لك إذا رجعت له فيما بعد ونحو ذلك.

بالنسبة للبخاري هذا الذي سنقف عنده، الباقي لعلّكم تقرؤونه فالقراءة حسنة في كتب السنّة، وقد جاء أنّ الخطيب البغدادي قرأ صحيح البخاري على شيخٍ في أربعة أيام، -قراءة سماع-، فالقراءة حسنة وخاصّة في الصحيحين، ولكن إن قرأته حاول أن تقرأ بصوتٍ عالٍ ليستقيم لسانك لغةً، ويستقيم في نطق الشيوخ صحّةً أيضًا، وحسن أن يقرأ الرجل مع صاحبه هذا الكتاب العظيم، والكتاب هذا له شروح كثيرة طلب مني بعض الإخوان أذكر شروحه لكن ضاق الوقت وأنا أخرتكم زيادة عن الوقت(٦).



(٧) نهاية المجلس السادس.

الأسئلة:

السؤال: أحد الإخوان يقول نهى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل متكئًا، فهل المقصود بالاتكاء، هل التربع يدخل في ذلك؟

الجواب: نعم، الخطّابي حمد بن سليمان ذكر أنّ التربع قالوا: أنّه من الاتكاء، كيف الاتكاء؟ هذا كلام الخطابي. قال: «لأنّه يكون متكئًا على إليته» وقد أنكر ذلك جمعٌ من أهل العلم كثير من المتقدّمين كما نقل ابن مفلح ومنهم من المتأخرين الشّيخ ابن باز كان يقول هذا غير صحيح. والصحيح أنّ التربع جائز وليس الاتكاء المنهي عنه، إنّما الاتكاء أن يكون على اليد، على اليدين إمّا على الأرض أو على مسندةٍ ونحوها، فالصحيح أنّ التربع ليس اتكاءً خلافًا للخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السؤال: يقول: مؤلّفات الشّيخ أحمد بن حجر -عليه رحمة الله-.

الجواب: هذا شيخ عالم من علماء قطر ورجل جليل، ولكنّه ما نُقل علمه كثيراً ولم يبقى من علمه إلّا مؤلفاته، وإلّا هو من العلماء وهو من تلاميذ الشّيخ محمد بن مانع في قطر والشّيخ عبد الله بن محمود من أهل قطر، لكنه ما وفّق، ما كان له طلّابًا على ما يبدو، ما سمعت أنّ له طلابًا، لكنّه لا شكَّ أنّه من العلماء الكبار -عليه رحمة الله تَعَالَى- توفي قريب من خمسة عشر سنة.

السؤال: من يعلّم الوسائل قبل المقاصد؟، ذكرت أنّ الربّاني هو من يعلّم الوسائل قبل المقاصد، فأرجو توضيح ذلك بالتفصيل؟

الجواب: قضية الوسائل والمقاصد هذه مسألة مهمّة، لا يمكن أن تعرف الشيء إلّا إذا

عرفت الوسيلة إليه. **مثلاً**: الشرط وسيلة لمعرفة المشروط، ما تصحّ صلاتك إلّا إذا عرفت الوضوء، تبدأ بالوضوء قبل، ما تبدأ بالصلاة وهو ما يحسن الوضوء وهكذا، ما يعرف الوضوء إلّا أن يتعرّف ما الذي يتوضأ منه، فالمقصد الوسيلة تكون قبل المقصد الذي يصل إليه.

السؤال: إذا كان المعلّم جاءته بعض الأحاديث مثل الأحاديث «إنّ الْقُلُوب بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ». فهل يشير بيديه هكذا أم لا؟

الجواب: نقول: نعم، قد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان، عن الرسول ليس كلام النّاس، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه **حديثان**:

❁ **الحديث الأوّل**: أنّه قال: «**إنّ الْقُلُوب بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**» وأشار النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإصبعيه هكذا.

❁ **الحديث الثاني**: ثبت عند أهل السنّة أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إِنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ**». ووضع إصبعاً على أذنه وإصبعاً على عينه.

وانتبه! ليس معنى ذلك التشبيه، ما يجوز فلله عَزَّ وَجَلَّ إصبعين كما ثبت في الحديث لكن ليست كأصابعنا، ولله عَزَّ وَجَلَّ سمعٌ وبصر ولكن ليس كسمعنا وبصرنا.

ما معنى إشارة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ انظر صفات الرحمن تعلّقها بصفات المخلوقين لها تعلّق من **جهتين**:

❁ **تعلّقٌ من حيث الحقيقة**، المعنى المشترك الموجود في الذهن، أنت عندما تسمع سمع ماذا تفهم من سمع؟ تعرف السمع هو معنى السمع، لكن سمع الآدمي غير سمع الحيوان،

الرِجل عندما تعرف الرِجل، في ذهنك معنى مشترك في الرِجل، لكن هل رِجل نملة مثل رِجل الفيل؟ لا، لكن في معنى مشترك في الذهن، في معنى مشترك. **إذن**: المعنى المشترك ذهن هذه تسمّى الحقيقة. الله عَزَّوَجَلَّ لم يخاطبنا إلّا بلسانٍ عربي، عندما قال السمع هو السمع الذي نعرفه، لكن ليس كالصورة التي نعرفها، عندما قال أصابع، الأصابع نعرف الأصابع في معنى مشترك في النفس نعرفه يعني عند المتلقي، لكن ليس كإصبع الآدمي ولا كإصبع شيء من الحيوانات، الله أعلم بهيئتها حتى يُرى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فإذا رؤي فمن أهل العلم أن يقال [..].

إذن: فإشارة هذه فعلها النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهذا معناه ليس تشبيهًا، لا يجوز التشبيه هذه ليست أصابع الرحمن حاشا وكلا هذا، أعوذ بالله يصيب الشخص بالكفر، انتبه لهذا الشيء وإنّما النبيّ أراد أن يدلّل عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لأنّ هناك معنىً مشتركًا.

يعني: من الطوائف من يفوّض الحقيقة، ولا يفوّض الكيفية، نحن نفوّض الكيفية والحقيقة، كيف نفوّض الحقيقة؟ **يقول** الله عَزَّوَجَلَّ: مستوي على العرش. **ما معنى مستوي على العرش**؟ ما أدري، يمكن مستوي على العرش **يعني**: رحمن، يرحم الناس. يا رجل، مستوي على العرش كلام الرحمن.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



فوائد